

جامعة البليدة 2 لونسي علي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

محاضرات في مقياس: الأنظمة الدستورية المغربية

أقيت على طلبة ماستر 1 تخصص دولة و مؤسسات

إعداد الدكتور علي قاسم ربيع

السنة الجامعية 2023/2022

مقدمة:

يعد مقياس الأنظمة الدستورية المغاربية على غاية من الأهمية في عملية التكوين في الماستر تخصص دولة و مؤسسات، على اعتبار انه مقياس يهتم بالقوانين الأساسية بمعنى الدساتير للدول المغاربية الثلاثة الجزائر، تونس، المغرب التي تشترك في عدة مقومات تاريخية، اجتماعية، لغوية، دينية، و سنركز دراستنا على النظام الجزائري، التونسي، و المغربي فقط دون النظام الليبي لعدم استقراره لحد الساعة، و كذا دون النظام الموريتاني.

فعملية دراسة النظم الدستورية لدول شمال إفريقيا التي تعد الجزائر قلب هذه المنطقة، تجعلنا من الضروري الوقوف على عملية المقاربة و المقارنة بين النظم الدستورية للجزائر، تونس و المغرب، و ذلك من أجل رفع اللبس الذي يحوم على هذه الأنظمة الدستورية من الناحية الأكاديمية الدستورية. و النظم الدستورية المغاربية في حقيقة الأمر لها جذور تاريخية تعود إلى الحقبة التي سبقت وقوعها تحت الاستعمار الفرنسي، و نجد آثار القواعد المعيارية الدستورية في الفترات التاريخية القديمة كالحضارة القرطاجية في تونس حاليا، و التي كان لها امتداد على كل شمال إفريقيا أي الإقليم الجزائري و المغربي حاليا.

و قد كانت هناك محاولات أولى لوضع قوانين أساسية بناءا على الحركة الدستورية التي شهدتها العالم منذ نهاية القرن 18، تلك المحاولات كان هدفها إنشاء مؤسسات حديثة ذات طبيعة دستورية، و كذا وضع قواعد مكتوبة و مضبوطة تحكم ممارسة السلطة، و تنظم المؤسسات و الحياة السياسية بشكل عام، و قواعد معيارية سامية تحكم العلاقة بين الحكام و المحكومين، و تعترف للمحكومين بالحقوق و الحريات، خاصة في تونس و المغرب، و ذلك ما نلاحظه في النصف الثاني من القرن 19، بانتهاج إصلاحات عميقة للوضع السياسي السائد للدخول إلى عالم التحديث تأثرا بالنظم المتقدمة الأوروبية آنذاك، تلك المحاولات لم تنجح بعدما سيطرة فرنسا على تونس و المغرب.

فكان الاستعمار الفرنسي عائقا في ظهور و نمو نظم دستورية للدول المغاربية الثلاثة الجزائر، تونس، والمغرب، ولم تنشأ تلك النظم بالمفهوم الحديث و بشكل ملموس إلا بعد نيل الدول الثلاثة استقلالها على الهيمنة الاستعمارية الفرنسية، أي في النصف الثاني من القرن العشرين. و منذ أن حققت الدول المغاربية استقلالها لم تستطع وضع قواعد معيارية أساسية ذاتية خاصة خاصة بكل دولة، كنظام فريد من الناحية الدستورية في النظم المقارنة، فكل الدول المغاربية بمعنى الجزائر، تونس، المغرب تأثرت بالنظام الدستوري الفرنسي الذي كان قد وضع دستور جديد و حديث آنذاك، كرسه في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لسنة 1958، ذلك الدستور كان بمثابة وصفة لحل أزمة مؤسساتية و سياسية فرنسية ترجع أسبابها الحقيقية إلى اندلاع الثورة التحريرية في الجزائر سنة 1954.

و للتعرف على النظم الدستورية المغاربية سنركز على الجانب التاريخي في البداية كمدخل للدراسة، و ذلك للأهمية الأكاديمية للدراسات التاريخية الدستورية التي يجب الإلمام بها لمعرفة الحاضر، ثم سنحاول تحليل النظم الدستورية المغاربية، وفقا لدساتيرها السارية المفعول الدستور الجزائري لسنة 2020، الدستور التونسي لسنة 2014 من خلال التجربة الديمقراطية في تونس، و التحول الذي طرأ على النظام الدستوري التونسي مؤخرا في دستور 2022، و الدستور المغربي لسنة 2011، وارتأينا إلى تقسيم دراستنا لهذا المقياس على ثلاثة محاور أساسية هي:

* - النظم الدستورية المغاربية : نشأتها و تطورها التاريخي (المحور الأول)

* - السلطة التنفيذية و التشريعية في النظم الدستورية المغاربية و العلاقة بينهما

(المحور الثاني)

* - الرقابة الدستورية في الدول المغاربية: الانتقال نحو تأسيس المحاكم الدستورية

(المحور الثالث)

المحور الأول:

النظم الدستورية المغاربية : نشأتها و تطورها التاريخي

إن الدول المغاربية الثلاثة " الجزائر، تونس ، المغرب" التي تعد جزء من : " إفريقيا الشمالية"¹ هي مشتركة من حيث التاريخ، بداية من العصور ما قبل التاريخ، العصور القديمة، العصر الإسلامي، العصر الحديث، و الشيء الذي يجمع هذه الدول في التاريخ الحديث هو أنها سقطت تحت سيطرة نفس الاستعمار الغربي، الذي كان حاجزاً للتطور الدستوري و المؤسساتي للدول الثلاثة، لأن النظام الاستعماري غير الأسس السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي كانت سائدة في شمال إفريقيا، خاصة بالنسبة للجزائر²، و قد انعكس كل ذلك على النظم الدستورية للدول الثلاثة اليوم بتأثيرها بالنظام الدستوري الفرنسي.

و لعلا السبب الرئيسي الذي جعل دول شمال إفريقيا قابلة للاستعمار هو تخلف هذه الدول في القرن التاسع عشر في المجال العلمي، التكنولوجي، الاقتصادي، القوة العسكرية، بالمقارنة مع النهضة العلمية و الصناعية و الاقتصادية و تطور الجيوش الحربية في أوروبا، مما جعل شمال إفريقيا طعمة سهلة للاستعمار الفرنسي بالأساس الذي كانت له أطماع توسعية على الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، تلك الأطماع كانت بدايتها في حملة نابليون على مصر من سنة 1798 إلى غاية 1801، و ترسخت بالحملة الاستعمارية الفرنسية للجزائر التي كانت بدايتها سنة 1830.

و حتى نفرض أن فرنسا لم تكن مهتمة باستعمار شمال إفريقيا، فإن المنطقة كانت ستخضع للهيمنة الاستعمارية الغربية للتنافس الشرس بين الدول الأوروبية الغربية بريطانيا ، ألمانيا، إيطاليا، هولندا

¹ - مصطلح " إفريقيا الشمالية " (Afrique du nord) و هي التسمية التي تم تداولها على الدول المغاربية الثلاثة " الجزائر، تونس ، المغرب" إبان الاستعمار الفرنسي لتلك الدول، و طالما أن الدراسة تنصب على الدول المغاربية الثلاثة " الجزائر، تونس ، المغرب" فإننا نعتمد على ذلك المصطلح ، مع العلم أن مصطلح " إفريقيا الشمالية " يضم بالإضافة للدول الثلاثة " الجزائر، تونس ، المغرب" ، ليبيا ، مصر، الصحراء الغربية، و موريتانيا، ، و بعض الأقاليم التابعة للسيادة الإسبانية كجزر الكناري ، و مدينتي سبتة ، و مليلة و قد يشمل شمال السودان.

² - خضعت الجزائر للاستعمار الفرنسي منذ سنة 1830 إلى غاية 1962 و التي حاول فيها الاستعمار الفرنسي هدم كل الأسس السياسية، الاجتماعية ، الاقتصادية و الثقافية، و كذا طمس الهوية الجزائرية بشكل جذري، بتحويل الجزائر إلى مستعمرة استيطانية لصالح الفرنسيين و غيرهم من الأوروبيين لتغيير البنية الديمغرافية للجزائر للأبد، أما تونس و المغرب فرض عليها نظام الحماية الذي أبقى لحدنا ما على البنية السياسية التي كانت قائمة هناك داخليا، و إن كان هو وجه من أوجه الاستعمار الغربي فإن درجته كانت أخف.

. بلجيكا، اسبانيا ...و غيرها على استعمار إفريقيا و آسيا، لاستغلال شعوبها و ثرواتها باعتبارها هي المورد الأساسي للثروات في العالم، فكانت الجزائر جزء من الإمبراطورية العثمانية و كانت تتمتع بنوع من السيادة و الاستقلال و قد سقطت في يد الاستعمار الفرنسي سنة 1830 ، أما تونس هي الأخرى كانت جزء من الإمبراطورية العثمانية و كانت هي الأخرى تتمتع بنوع من الاستقلال على العثمانيين، و غزاها الفرنسيون عام 1881، و أستكمل استعمار الدول المغاربية بفرض الحماية على المغرب سنة 1912.

و بالفعل فالإمبراطورية العثمانية لم تستطع مجابهة سقوط مقاطعاتها في يد الاستعمار الفرنسي و ذلك لضعفها و تخلفها في القرن 19، و أما المغرب و إن كان غير خاضع للإمبراطورية العثمانية فكان التخلف و البدائية تحكم الحياة السياسية الاجتماعية و الاقتصادية في المغرب، و بالفعل سقط المغرب في يد الاستعمار الفرنسي، و الاسباني منذ سنة 1912.

و لإعطاء لمحة على نشأة النظم الدستورية سنتطرق إلى نشأة و أهم المحطات التاريخية للنظام الدستوري الجزائري (المبحث الأول) ، نشأة و أهم المحطات التاريخية للنظام الدستوري التونسي (المبحث الثاني) ، و نشأة و أهم المحطات التاريخية للنظام الدستوري المغربي (المبحث الثالث).

المبحث الأول : نشأة و أهم المحطات التاريخية للنظام الدستوري الجزائري

الشيء الذي يميز الجزائر في تاريخها الحديث على تونس و المغرب التي خضعتا لنظام الحماية المفروض من قبل فرنسا الاستعمارية، هو أن الجزائر كانت ضحية استعمار استيطاني حطم كل الهياكل السياسية، الاجتماعية و الاقتصادية التي كانت موجودة قبل سنة 1830، و قد دخلت فرنسا في حملة استعمارية همجية و تصفية عرقية ضد الشعب الجزائري الذي قاوم المشروع الاستعماري بكل ما أوتيا من قوة بواسطة المقاومة الشعبية في القرن 19، ثم المقاومة السياسية في القرن 20 التي تنامت بعد الحرب العالمية الأولى، و لكن انتهى الصراع في النهاية إلى سلوك مسار الكفاح المسلح من أجل التحرر خاصة بعد أحداث 8 ماي 1945³ باندلاع الثورة التحريرية في أول نوفمبر 1954، بعدما فشلت كل السبل من أجل تحقيق السيادة الوطنية، و لم تعرف الجزائر مسار بناء الدولة بمؤسسات حديثة إلا مع الثورة التحريرية التي كان لها الفضل في تحديد أسس النظام الدستوري الجزائري (المطلب الأول)، و قد انتهت بالتزامن مع الاستقلال بمرحلة انتقالية و وضع دستوري برنامج لسنتي 1963 و 1976 ثم التحول نحو تبني دستور قانون لسنة 1989 و تعديلاته (المطلب الثاني)، هذا الأخير كان محل عدة تعديلات أخرها تعديل سنة 2020 (المطلب الثالث).

المطلب الأول : الثورة التحريرية الجزائرية محددة لأسس النظام الدستوري للدولة الجزائرية

إن الحركة الدستورية التي شهدتها الجزائر عقب الاستقلال تستمد جذورها من الحركة الوطنية التي توجت باندلاع الثورة في سنة 1954، فالثورة التحريرية مهدت للبناء الدستوري و المؤسساتي للدولة الجزائرية المستقلة، ذلك البناء نجد جذوره في حقبة الثورة التحريرية الجزائرية من خلال الوثائق المؤسسة للثورة على رأسها بيان أول نوفمبر لسنة 1954 الذي يتضمن أبعاد ذات طبيعة دستورية (الفرع الأول

³ - كان تاريخ 8 ماي 1945 يوم للاحتفال بنصر الحلفاء على النازية، و كانت فرصة للشعب الجزائري للتعبير عن إرادته الشغوفة بتحقيق الاستقلال، فخرجت قوافل من المظاهرات الشعبية السلمية المنادية باستقلال الجزائر في مدن : سطيف، قالمة و خراطة، و رفعت الراية الوطنية، بالتزامن مع احتفال كل شعوب العالم و خاصة الشعوب الأوربية بتحقيقها النصر على النازية و التحرر من نظام عنصري، لا إنساني، و لكن كان ردت القوات الاستعمارية على الجزائريين السلميين بحملة إبادة جماعية و سياسة الأرض المحروقة لصد تلك المظاهرات التي انتشرت بالخصوص في الشرق الجزائري، وقد راح ضحية المجازر الاستعمارية الفرنسية في تلك الأحداث حسب التقديرات التاريخية 45000 شهيد جزائري، و عقب تلك الأحداث الدامية ترسخت قناعة لدى الحركة الوطنية أنه لا سبيل لتحقيق الاستقلال و استرجاع كرامة الشعب الجزائري إلا بالكفاح المسلح ضد النظام الاستعماري الفرنسي.

(، و وثيقة مؤتمر الصومام لسنة 1956 بحيث عملت جبهة التحرير الوطني على وضع اللبنة الأولى للدولة الجزائرية بتأسيس و إنشاء مؤسسات الثورة، و المجلس التأسيسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بيان أول نوفمبر و أبعاده ذات الطبيعة الدستورية

لقد تم توجيه للشعب الجزائري و جاء البيان بالغة بسيطة لكي يكون مفهوم لدى عامة الشعب، مطالباً منه مساندة و مؤازرة و المشاركة في الثورة التحريرية تحت لواء جبهة التحرير الوطني، بعدما استحال الكفاح السلمي مع المستعمر الفرنسي، فالكفاح من أجل التحرر كان خياراً استراتيجياً و حل جذري للأزمة التي طالت الحركة الوطنية من انقسامات و تشتت الأفكار و الصراعات الداخلية، و قد أكد على أن كفاح الشعب الجزائري لا يمكن فصله على كفاح الشعوب المغاربية تونس و المغرب من أجل الاستقلال، و قد دعا للوحدة من أجل مجابهة الاستعمار المشترك.

و ركز البيان على مسألة تحقيق السيادة الوطنية بالكفاح التحريري، و على أن السيادة غير القابلة للتجزئة ، أي كوحدة واحدة على كل التراب الوطني، فمسألة السيادة هي مسألة دستورية أساسية لقيام الدولة، و لقد خاطب البيان الشعب الجزائري و ربط مسألة السيادة بالشعب كأساس معياري لإقامة الديمقراطية أي حكم الشعب، فلم يتم إسناد السيادة لجماعة أو لجهة بل السيادة هي للشعب، و هذا إن دل على شيء يدل على أن مرجعيات النظام الجمهوري في الجزائر تجد أساسها في بيان أول نوفمبر، و هو ما نلمسه بشكل واضح عند تحديد البيان لأهداف الثورة التحريرية هو تحقيق " الاستقلال الوطني بواسطة إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية..." أي استرجاع السيادة و القطيعة مع النظام الاستعماري الذي كان يعتبر الإقليم الجزائري جزءاً من التراب الفرنسي، و الشعب الجزائري كأهالي مجردين من صفة المواطنة.

كما أكد البيان من بين أهداف الثورة التحريرية هو "احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني"، و هي عملية تأسيسية لإقامة دولة الحقوق و الحريات الأساسية في إطار مبدأ المساواة، أي دولة الحق و القانون، و هي المرجعيات الفلسفية و الدستورية التي أسست الحركة الدستورية الحديثة بتقييد سلطة الدولة بموضوع الحقوق و الحريات، التي يقع على عاتق الدولة حمايتها و كفالتها و تتميتها بشكل مستمر بوضع الميكانيزمات، و الآليات الدستورية و التشريعية و التنظيمية لتحقيق ذلك الغرض، و شكلت تلك القيم مع مناخ الثورة التحريرية آنذاك حتمية للقضاء على النظام

الاستعماري، الذي كرس التمييز العنصري بمنح المعمرين جميع الحقوق السياسية و المدنية و حرمان الجزائريين منها منذ 1830 تاريخ سقوط الجزائر .

و ركز البيان كذلك على حق الشعب الجزائري و كل الشعوب المغاربية و المستعمرة في تقرير مصيرها، و هو مبدأ قانوني معترف به في القانون الدولي، فالاستعمار لا يمكن تجريد الشعوب من حقها في تقرير مصيرها، و حقها في السيادة الغير القابل للتصرف و التنازل و غير القابل للتقادم⁴، كل ذلك لا يكون إلا بمكافحة الامبريالية و الغطرسة الاستعمارية.

الشيء الذي يجلب الانتباه أن تلك المبادئ ذات الطبيعة الدستورية هي ثوابت نجد صداها في كل الدساتير الجزائرية، فالدساتير التي عرفتها الجزائر بعد الاستقلال تشترك في عدة قواعد معيارية ثابتة حتى و إن كان هناك اختلاف إيديولوجي بين الدساتير الأولى ذات البعد الاشتراكي، و دستور 1989 الذي ترك المرجعية الاشتراكية و ما لحقه من تعديلات و مراجعات دستورية، باعتماد المذهب الدستوري (le constitutionalisme)، فكل تلك الدساتير نجدها تشترك في قواعد معيارية ثابتة كسيادة الشعب، الحكم الجمهوري، الاعتراف بالحقوق و الحريات الأساسية، مبدأ المساواة ، مساندة و دعم كفاح الشعوب المكافحة للاستعمار، و حق الشعوب في تقرير مصيرها، تلك المعايير تجد أصولها في بيان أول نوفمبر، مما يجعلنا القول: أن البيان يعد قاعدة معيارية ذات طبيعة دستورية يمكن لها أن تستلهم و أن تكون مرجعية لدى القاضي الدستوري الجزائري إن أراد توسيع مفهوم الدستور، ففي الحقيقة الدستور لا يقتصر على الوثيقة الدستورية فقط بل يتعداه إلى وثائق خارج تلك الوثيقة و التي تكون من طبيعة دستورية.

4- إن موقف الجزائر الريادي و الثابت على المستوى العالمي و الإفريقي، المتمثل في تأييد حق الشعوب المكافحة للاستعمار في تقرير مصيرها، هو نابع من أسس بيان أول نوفمبر لسنة 1954 ، فقد ناصرت الجزائر بعد تحقيق استقلالها كل القضايا العادلة في العالم، في قارة آسيا كفيتنام، تيمور الشرقية، و في إفريقيا كقضايا تحرير أنغولا، الموزمبيق، غينيا بيساو، ناميبيا، و ناصرت الكفاح ضد نظام التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، و كذا القضية الأخيرة في حلقة تصفية الاستعمار في إفريقيا و هي قضية الصحراء الغربية التي تحضا بتأييد ثابت، وفقا لأحكام القانون الدولي و ما افرزه رأي محكمة العدل الدولية لسنة 1975 الذي أكد على أن لا حق سيادي للمغرب على إقليم الصحراء الغربية، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالقضية، من بينها ذلك القرار الصادر سنة 1963 الذي يعتبر أن إقليم الصحراء الغربية من الأقاليم الغير المستقلة (Territoire non autonome) بمعنى أن شعبها محروم من ممارسة سيادته وفقا للفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، و ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتبرت أن القضية الصحراوية هي قضية تصفية استعمار سنة 1990، و لكن للأسف لحد الساعة الجمهورية العربية الصحراوية يقبع جزء كبير من إقليمها حوالي 80% "واجهه المحيط الأطلسي" تحت هيمنة الاستعمار المغربي عن طريق استعمار استيطاني و نهب ممنهج لثروات الصحراء الغربية، و ذلك بعدما تنكر لالتزاماته الدولية الرامية لتنظيم استفتاء تقرير المصير الذي تشرف عليه بعثة الأمم المتحدة المينورسو (MINURSO).

الفرع الثاني : إنشاء مؤسسات الثورة و انتخاب مجلس تأسيسي

لقد كانت ثورة أول نوفمبر 1954، ثورة ذات بعد عالمي من حيث نشر الوعي لدى شعوب العالم على أن إرادة الشعوب في التحرر هي الحل في مجابهة أي نظام استعماري مهما كان، و لم تستطيع الثورة من تحقيق أهدافها إلا بواسطة الوحدة و التنظيم لمجابهة اقوي نظام استعماري في العالم، ذلك التنظيم كانت مرجعيته الأولى بيان أول نوفمبر الذي لم يخلوا من الأسس ذات البعد الدستوري التأسيسي كما تم التطرق له أعلاه، و قد دعا مؤتمر الصومام كل الحركة الوطنية للإنظواء تحت راية جبهة واحدة، و هي جبهة التحرير الوطني الجناح السياسي، و جيش واحد و هو جيش التحرير الوطني الجناح العسكري، و كان مؤتمر الصومام بتاريخ 20 أوت 1956 مؤتمر لتأسيس مؤسسات الثورة (أولا) ثم تلتها مؤسسات منبثقة من مفاوضات إيفيان (ثانيا)، و في المرحلة الأخيرة جاءت المرحلة الانتقالية و انتخاب المجلس التأسيسي (ثالثا) الذي يعد أحد ركائز المؤسسات السيادية التي أنشئت بالتزامن مع الاستقلال.

أولا: مؤتمر الصومام بتاريخ 20 أوت 1956 مؤسس لمؤسسات الثورة التحريرية

لقد كان مؤتمر الصومام جامعا لكل الحركة الوطنية بجميع أطرافها تحت لواء واحد و جبهة واحدة و هي جبهة التحرير الوطني ، و قد أنشئ المؤتمر المجلس الوطني للثورة (CNRA) الممثل للشعب و المعبر عن سيادته يحدد سياسة الجبهة و يوجهها، و يقرر سياسة البلاد و الوحيد الذي يقرر وقف إطلاق النار، و قد انشأ لجنة سميت بلجنة التنسيق و التنفيذ (CCE) متكونة من بن يوسف بن خدة ، كريم بلقاسم ، العربي بن مهدي ، عبان رمضان ، سعد دحلب ، " 5، تلك اللجنة هي لجنة تنفيذية و تعتبر بمثابة حكومة.

كما قسمت البلاد إلى ستة ولايات، و هي الخطوة الملموسة في عملية بناء الدولة الجزائرية المستقلة، و كان لتأسيس تلك المؤسسات أثرا إيجابيا على الثورة التحريرية و ذلك بإثبات جبهة التحرير الوطني على أنها الممثل الوحيد و الشرعي للشعب الجزائري، ذلك الأمر كان له أثر كان على الداخل كرسالة للشعب الجزائري، و الخارج أمام المجتمع الدولي في عملية تدويل القضية الجزائرية، و طالبت منظمة الأمم المتحدة رسميا سنة 1957 من فرنسا الدخول في مفاوضات مباشرة مع جبهة التحرير

سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين ميلة ، الجزائر، ص.20. 5

الوطني لإيجاد حل للقضية الجزائرية، التي حضرت في سنة 1958 مؤتمر التضامن الإفريقي الآسيوي و مؤتمر الدول الإفريقية المستقلة و مؤتمر طنجة⁶ ، و كانت الدول الآسيوية و الإفريقية المستقلة حديثا عن الاستعمار داعما للقضية الجزائرية، و حققت القضية الجزائرية دعما مميذا من الدول الاشتراكية على رأسهم يوغسلافيا، و قد تلى العملية التأسيسية إبان الثورة إنشاء الحكومة المؤقتة في سنة 1958.

ثانيا : مؤسسات منبثقة من مفاوضات إيفيان

إن الوضع الداخلي في الجزائر، و انعكاسات القضية الجزائرية على الوضع الداخلي في فرنسا و مؤسساتها، مكنت الثورة الجزائرية من إدخال الجمهورية الرابعة المنبثقة من دستور 1946 في أزمة سياسية عميقة من عدم استقرار حكومي و غيره انتهت بزوالها، و حلت محلها الجمهورية الخامسة بصور دستور 1958 الفرنسي، الذي ما هو إلا نتاج أثر الثورة التحريرية الجزائرية على النظام السياسي و المؤسسات الفرنسي و تم تبني نظام الجمهورية الخامسة الذي جاء من أجل " عقلنة النظام البرلماني " بإسناد سلطات واسعة لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، و ذلك بمدد صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية المحور الأساسي في السلطة التنفيذية، كل ذلك كان بغرض مجابهة الثورة التحريرية الجزائرية.

و مع تزايد التقاف الشعب الجزائري حول الثورة، و الدعم الدولي للقضية الجزائرية و ضغط المجتمع الدولي على فرنسا، أرغم هذه الأخيرة في الدخول في مفاوضات مع جبهة التحرير الوطني، توجت في الأخير بالمفاوضات التي كانت في مدينة إيفيان السويسرية بين فرنسا، و الحكومة المؤقتة الجزائرية، و التي توصلت إلى تقرير وقف إطلاق النار بتاريخ 19 مارس 1962 على الساعة منتصف الليل، و قد استحدثت اتفاقية إيفيان جهاز تنفيذي مؤقت تم نشره في الجريدة الرسمية الفرنسية و هو الجهاز الذي تولى تنظيم استفتاء تقرير المصير في أول جويلية 1962، الذي بموجبه اعترفت فرنسا باستقلال الجزائر بعد 132 من الاستعمار، و في الحقيقة أن سيادة الجزائر بسقوط الجزائر سنة 1830 لم تزول، لأن السيادة تبقى قائمة و هي غير قابلة للتقادم و لا للتصرف، فذلك الاعتراف هو ليس إنشاء للسيادة الوطنية من قبل فرنسا الاستعمارية.

سعيد بو الشعير ، المرجع السابق، ص.22. ⁶

ثالثا : المرحلة الانتقالية و انتخاب المجلس التأسيسي

تولت الهيئة التنفيذية المؤقتة المنبثقة عن اتفاقية إيفيان التي تتكون من جزائريين إضافة إلى محافظ الجمهورية الفرنسية تسيير شؤون البلاد، بما فيها حفظ الأمن العام إلى غاية إعلان نتائج استفتاء تقرير المصير، و بعد صراع على السلطة استطاع بما يسمى : " جيش الحدود" من فرض نفسه على الداخل بعدما تمكن من الدخول للعاصمة 9 سبتمبر 1962 و تم التوافق بين المكتب السياسي و الولايتين الرابعة و الثالثة على إجراء انتخابات، و كان انتخاب المجلس التأسيسي في 20 سبتمبر 1962 الذي أوكلت له مهمة تعيين حكومة مؤقتة، فقام المجلس التأسيسي بتعيين حكومة تسيير شؤون البلاد إلى غاية اعتماد الدستور و كانت أول حكومة برئاسة أحمد بن بلة التي تحصلت على ثقة المجلس بتاريخ 29 سبتمبر 1962، كما أوكلت للمجلس التأسيسي مهمة التشريع باسم الشعب ، و إعداد و التصويت على دستور الجمهورية⁷.

المطلب الثاني: وضع دستوري برنامج لسنتي 1963 و 1976 و التحول نحو دستور قانون لسنة 1989

إن العملية التأسيسية في دولة مستقلة هي عملية على غاية من الأهمية، باعتبارها هي بمثابة إعلان تأسيسي داخلي بقيام مؤسسات الدولة السيادية التي تمثلها السلطة السياسية كركن من أركان الدولة بالإضافة لركني الشعب و الإقليم، و من ثمّ فعلمية الدسترة التي عقبته الاستقلال هي بمثابة عقد ميلاد الدولة بعد تحررها عن الاستعمار، و هي رسالة موجهة للمجتمع الدولي عامة على قيام الدولة المستقلة، و لقد انتهجت كل الدول المستقلة حديثا عن الاستعمار الغربي عملية التأسيس الدستوري، بسن دساتيرها مباشرة بعد الاستقلال، و هذا ما انتهجته كذلك الجزائر، و هي رسالة واضحة للمجتمع الدولي على وجود الدولة الجزائرية، و توجت العملية بوضع دستور 1963 (الفرع الأول)، تلاها سن دستور 1976 (الفرع الثاني)، ثم تم اعتماد دستور قانون لسنة 1989 الذي لحقته عدة تعديلات (الفرع الثالث).

سعيد بو الشعير ، المرجع السابق، ص ص.39-42.

الفرع الأول: وضع دستور 1963

لقد خول للمجلس التأسيسي مهمة تعيين حكومة تكون مسؤولة أمامه جماعيا أو فرديا بمعنى أحد الوزراء أو أكثر، و مهمة التشريع باسم الشعب ، كما أوكلت مهمة التشريع أي سن القانون في أي مجال كان إما بسن قانون جديد أو بتعديله أو بإلغائه، و تجدر الملاحظة أنه بقي يعمل بالقانون الفرنسي آنذاك لتجنب إحداث فراغ ما عدا ما يمس بالسيادة الوطنية، و أوكلت للمجلس الوطني التأسيسي مهمة وضع دستور للجمهورية و هي مهمة على غاية من الأهمية باعتبار القانون الدستوري المؤرخ في 20 سبتمبر 1962 جعل من المجلس الوطني التأسيسي صاحب السيادة المطلقة في عملية وضع الدستور، تلك العملية لم تكون سليمة دستوريا لسببين أساسين الصراع حول السلطة و النظام المختار للجمهورية الجزائرية المستقلة (أولا)، و بسبب أن المجلس الوطني التأسيسي الذي جرد واقعا من سلطة وضع الدستور (ثانيا) و في النهاية تم تبني دستور 1963 الذي جسد نظام الحزب الواحد و تركيز السلطة (ثالثا).

أولا : الصراع حول السلطة و النظام المختار للجمهورية الجزائرية المستقلة

مع اقتراب موعد الاستقلال تولدت انقسامات خطيرة داخل جبهة التحرير الوطني و صراع حول من له شرعية تولي السلطة، ذلك الصراع يمكن نوجزه في صراع بين الحكومة المؤقتة بقيادة يوسف بن خدة المدعومة بمجاهدين الداخل من جهة، مع جيش الحدود المتواجد في تونس و المغرب من جهة ثانية، و قد تمكن جيش الحدود من فرض نفسه على الداخل لقوته العسكرية، بالمقارنة مع الداخل الذي كان يعاني من ضعف التسليح و ضعف قوته باعتباره كان في مواجهة القوة العسكرية الفرنسية، و استطاع جيش الحدود من الدخول للجزائر العاصمة بقيادة هواري بومدين بتاريخ 09/09/1962 و تقرر انتخاب المجلس التأسيسي بتاريخ 20/09/1962، بعدما نقلت الهيئة التنفيذية المؤقتة سلطاتها إليه، و تم انتخاب أحمد بن بلة رئيس للحكومة التي نالت ثقة المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 29/09/1962، زيادة عن ذلك الصراع كان هناك صراع حول النظام الواجب اختياره ، نظام برلماني يأخذ بالتعددية الحزبية، أو نظام اشتراكي، و كانت الغلبة لأنصار النظام الاشتراكي القائم على الحزب الواحد.

ثانياً: المجلس الوطني التأسيسي جرد واقعياً من سلطة وضع الدستور

ينص القانون الدستوري 20 سبتمبر 1962 على أنّ المجلس الوطني التأسيسي صاحب السيادة المطلقة في وضع الدستور، و يجمع الفقه الدستوري أن السلطة التأسيسية الموكلة لها وضع الدستور بالطرق الديمقراطية هي سلطة غير محدودة، و تعتبر السلطة المؤسسة سلطة محدودة، و القول بذلك مرده أن السلطة التأسيسية هي ذات طبيعة سياسية بالأساس و ليست قانونية، هذا ما نلمسه من آراء الفقهاء حول السلطة التأسيسية كالفقيه إيمانويل سيبيز (Emmanuel Sieyès) ، كارل شميت (Carl Schmitt)، كالسن (Kelsen) و في هذا السياق يرى الفقيه كاري دي مالبرغ (Carré de Malberg) بأن: " نشأة السلطة التأسيسية لا تهم الفقيه و لا يمكن إلا أن تثير الاهتمام العلمي للمؤرخ أو عالم السياسة"⁸.

و في هذا الشأن صرح رئيس الحكومة أحمد بن بلة بتاريخ 1962/09/29 على أن " مجلسكم هو صاحب السيادة الكاملة ، يمنح للبلاد الدستور الذي يرى بأنه يستجيب لمصالح الشعب ، في مضمونه ، و في كفاءات تطبيقه ، إن الحكومة ستنتقد بالحياد الصارم " .

ذلك التصريح يتطابق مع الرؤية الفقهية للسلطة التأسيسية التي تجمع على تمتع السلطة التأسيسية ووضعت الدستور بالسيادة المطلقة في سن القانون الأساسي للدولة، لأنها سلطة أصلية عكس السلطات المشتقة التي هي سلطة منشأة فهي سلطة محددة بإرادة السلطة التأسيسية، و لأسباب سياسية تمّ تجريد المجلس التأسيسي من صلاحيته الأصلية السيادية في عملية وضع دستور للبلاد و تراجع الرئيس أحمد بن بلة على ما التزم به بالقول: "أن الدستور أعده الحزب و لا يمكن لنواب التناقض مع توجهات الحزب"

و في النهاية جرد المجلس التأسيسي من عملية وضع الدستور، و تم فرض مشروع الدستور خارج المجلس التأسيسي، ففي الحقيقة أشرفت الحكومة بقيادة الرئيس أحمد بن بلة بإعداد مشروع الدستور و من ثم فرض رؤية جناح الرئيس السياسية، المؤسساتية، و الإيديولوجية، فالدستور أعده المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني في جويلية 1963 بإيعاز من الحكومة في قاعة سينما

⁸ Alexandre VIALA, « Limitation du pouvoir constituant , la vision du constitutionnalisme », Civitas Europa , 2014/1, n° 32, p.82.

الماجيستيك " الأطلس " حاليا المتواجدة بحي باب الوادي الجزائر العاصمة، و كان قد تم تجسيد في مشروع الدستور التوجه الاشتراكي و بإقامة نظام الحزب الواحد، و عرض مشروع الدستور على المجلس للتصويت عليه في 29 /08/1963، ثم عرض على الاستفتاء في 8/09/1963، و صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10/08/1963 ، و قد كانت تلك العملية محل انتقاد من قبل الجناح المؤيد للنظام البرلماني و الديمقراطي التعددي على مستوى المجلس الوطني التأسيسي، الذي جعل من أوجه قيادية في الثورة تدخل المعارضة كحسين آيت أحمد، فرحات عباس، محمد بوضياف...الخ.

و نرى أن دستور 1963، و لد أزمة شرعية طالما انه لم تحترم في إجراءات إعداده و سنه القواعد الشرعية و التي تمنح بالأساس السيادة للمجلس التأسيسي مهمة وضع دستور للبلاد، و قد شابته العملية ثغرات دستورية جسيمة أفرغت عملية سن أول دستور جزائري بعد الاستقلال من الطابع الديمقراطي.

ثالثا : التنظيم المؤسسي لدستور 1963

لقد اعتبر الأستاذ كامو (Camu) أن دستور 1963 هو ليس دستور قانون و إنما دستور برنامج، و معنى ذلك أن دستور 1963 لم يتبنى المذهب الدستوري القائم على مبدأ الفصل بين السلطات ، و ضمان و حماية حقوق و حريات الأفراد، بل هو دستور إيديولوجي يهدف لتحقيق الاشتراكية.

و بالفعل بالرجوع لدستور 1963 نجده تبنى صراحة النظام الاشتراكي هذا ما نستكشفه من خلال نص المادة 10 من دستور 1963 التي تنص على أن: " من بين أهداف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هو تشييد ديمقراطية اشتراكية، و مقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، و ضمان حق العمل و مجانية التعليم، و تصفية جميع بقايا الاستعمار " ، كما نجده تبنى مبادئ إنسانية و عالمية " الدفاع عن الحرية و احترام كرامة الإنسان ، مقاومة كل نوع من التمييز و خاصة التمييز العنصري و الديني ، السلام في العالم، استتكار التعذيب و كل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان"، و هو خطاب موجه للمجتمع الدولي على أن الجزائر ستكون دولة تسعى لنشر السلم و السلام الدوليين و التعايش.

فالاشتراكية كانت و مازالت الإيديولوجية المناهضة للاستعمار، و الاستغلال الامبريالي للشعوب، فتبنت الجزائر الاشتراكية دون قطيعة مع قيمها و انتمائها العربي الإسلامي هذا ماجاء به الدستور، و أعتد نظام الحزب الواحد في إطار الاستمرارية في نهج القيادة الجماعية التي تولدت من الثورة التحريرية، و قد جاء في الدستور بمقدمة و المبادئ و الأهداف الأساسية، الحقوق الأساسية، جبهة التحرير الوطني، و أنشأ الدستور هيئة تشريعية تتمثل في المجلس الوطني يتكون من نواب ترشحهم جبهة التحرير الوطني، و ينتخبون بالاقتراع العام المباشر و السري لمدة خمس سنوات " تكمن مهمته في التصويت على القوانين و مراقبة الحكومة، و السلطة التنفيذية المسندة لرئيس الدولة هي جد واسعة على الهيئات الأخرى، و أنشأ هيئة العدالة التي تقضي باسم الشعب الجزائري، كما أنشأ مجلس دستوري يفصل في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الوطني، و أحكام تتعلق بتعديل الدستور و أحكام انتقالية.

و لم يطبق ذلك الدستور بأيام من اعتماده سنة 1963، بعد لجوء رئيس الجمهورية لتجميده مستندا على المادة 59 من الدستور، التي تمنحه السلطات الاستثنائية، بسبب عدوان المغرب على الحدود الجزائرية الغربية في منطقة تيندوف و بشار، ثم تلاه تمرد العقيد شعباني.

الفرع الثاني : استمرارية دستور برنامج بموجب دستور 1976

قبل سن دستور 1976 ، شهدت الجزائر بتاريخ 19/06/1965 انقلاب على الرئيس احمد بن بلة من قبل العقيد هواري بومدين، تم تسميته من قبل المنقلابين "بالتصحيح الثوري" هذا ما جاء به التصريح الصادر في 19/06/1965، و صدر فيما بعد دستور أطلق عليه البعض بالدستور الصغير بتاريخ 10/07/1965 المتضمن تشكيل حكومة وتم النص على أنه: " وعلى اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد" مما يفيد إلغاء دستور 1963، و قد تم تسيير البلاد ما بين سنة 1965 إلى غاية 1976 بمجلس الثورة والحكومة، وقد حاولت السلطة استرجاع الشرعية الدستورية من خلال عملية تأسيسية جديدة عن طريق سن و وضع ميثاق وطني في سنة 1975 (أولا) تلاه سن دستور 1976 (ثانيا)

أولا : الميثاق الوطني

الميثاق الوطني هو عبارة عن وثيقة ذات طبيعة دستورية فهو يشكل المرجعية الإيديولوجية والفلسفية التي تبنى عليها الدولة دستورها، ذلك الميثاق لم يخرج على الخيار الاشتراكي كمرجعية إيديولوجية للدولة الجزائرية، وقد نتجت مناقشات عامة تحت إشراف حزب جبهة التحرير الوطني على المستوى الوطني في كل ولاية ومناطق الجمهورية وخارج الجمهورية على مستوى الجالية، وقد كانت جلسات تضم مختلف شرائح الشعب أين تم فتح مناقشات للجوانب المتعلقة بالشأن العام وتسيير الدولة في إطار الخيار الاشتراكي، و الشيء الذي ميز تلك الجلسات هو أنها كانت نافذة للتعبير الديمقراطي الذي في الحقيقة لم يكون موجود آنذاك خاصة بعد انقلاب 1965، و عرض مشروع الميثاق على الشعب وتم اعتماده بنسبة 98.51 %

ثانيا : دستور سنة 1976

جاء دستور سنة 1976 لإضفاء شرعية دستورية على السلطة التي جاءت على اثر انقلاب 1965 ، وقد اعتمد هو الآخر الخيار الاشتراكي ووحدة السلطة، القائمة على تنظيم السلطة بواسطة وظائف للدولة وليس سلطات وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وقد كان الميثاق الوطني مرجعا لدستور 1976.

ويتشكل دستور 1976 من تمهيد أبواب تحمل للعناوين التالية : - المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري: الجمهورية ، الاشتراكية، الدولة، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، واجبات المواطن ، الجيش الوطني الشعبي، مبادئ السياسة الخارجية - السلطة وتنظيمها : الوظيفة السياسية، الوظيفة التنفيذية، الوظيفة التشريعية، الوظيفة القضائية، وظيفة المراقبة، الوظيفية و التأسيسية- أحكام مختلفة.

الفرع الثالث : اعتماد دستور قانون لسنة 1989 و تعديلاته

دخلت الجزائر في أزمة اقتصادية بحلول سنة 1986 بسبب انهيار أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، مما انعكس سلبا على الوضعية الاقتصادية للبلاد، تلك الأزمة أحدثت ندرة للمواد ذات الاستهلاك الواسع، و قد انفجر الوضع سنة 1988 بأحداث سميت بأحداث 5 أكتوبر 1988، تلك الأحداث هي التي حتمت على السلطة آنذاك و الحزب الواحد للتفتح على الساحة السياسية، و كان ذلك

بإجراء إصلاحات سياسية و اقتصادية لمواجهة الأزمة الاقتصادية و الاجتماعية، و ترجمت تلك الإصلاحات بعملية وضع دستور جديد للبلاد ، لحقته عدة إصلاحات تشريعية.

و يمكن ذكر بإيجاز موجز الحركة الدستورية التي عرفت الجزائر بعد أحداث 1988، في دستور سنة 1989 (أولا)، و في الحقيقة ما لحقه من دساتير تعد تعديلات لهذا الأخير و ليست دساتير جديدة، فهي لم تلغي الدستور الأصلي و هو دستور سنة 1989، و لم تخرج على الأسس التي جاء بها دستور سنة 1989 المنبثقة من المذهب الدستوري، و لذلك سنتطرق إلى التعديل الدستوري لسنة 1996 (ثانيا)، التعديل الدستوري لسنة 2008 (ثالثا)، التعديل الدستوري لسنة 2016 (رابعا)، التعديل الدستوري لسنة 2020 (خامسا) .

أولا: دستور سنة 1989

ذلك الدستور يعتبر دستور جديد، باعتباره جسد قطيعة مع النظام القائم في الجزائر منذ الاستقلال، و ذلك بترك الخيار الاشتراكي كإيديولوجية تحكم دستور الدولة، و تبني المذهب الدستوري القائم على تنظيم السلطات وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، و ضمان و كفالة الحقوق و الحريات، من خلال تأسيس السلطات الثلاثة " التنفيذية، التشريعية ، القضائية " و تحقيق التوازن بين السلطات، بعدما كانت وظائف في دستور 1976، فتم الاعتراف بالحقوق الأساسية بالمفهوم الليبرالي دون شحنها بالإيديولوجية، كالاعتراف بحرية تشكيل الجمعيات، و كذا الأحزاب السياسية تحت عنوان " الجمعيات ذات الطابع السياسي " بموجب المادة 39 و 40، و كان ذلك بمثابة التحول نحو التعددية السياسية ، و زوال نظام الحزب الواحد، كما تم الاعتراف بحرية الرأي و التعبير، و الحق في الإضراب، و تم إنشاء المجلس الدستوري للسهر على احترام الدستور .

ثانيا : التعديل الدستوري لسنة 1996

ذلك التعديل جاء لمعالجة الأزمة السياسية في الجزائر، بعدما أجهضت التجربة الديمقراطية القصيرة التي عقبته سنة 1989 من قبل التيار الإسلاموي، و دخول الجزائر في صراع مع الإرهاب الإسلاموي بعد سنة 1991، ف جاء التعديل لصالح تقوية مركز رئيس الجمهورية، فتم إنشاء غرفة ثانية في البرلمان آلا و هو مجلس الأمة، و تم استحداث نوع جديد من القواعد و هي القوانين العضوية التي يجب على رئيس الجمهورية إحالتها على المجلس الدستوري قبل صدورها، كما تم تأطير عملية إنشاء

الأحزاب السياسية و قيدت لتجنب الانحراف الذي وقع عقب سنة 1989، وتم وضع قيد على رئيس الجمهورية في الترشح للرئاسة بمرة واحدة فقط وفقا للمادة 74 من الدستور.

ثالثا : التعديل الدستوري لسنة 2008

قبل هذا التعديل، كان هناك تعديل في سنة 2002 يتعلق بدسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية، و جاء تعديل الدستوري لسنة 2008 لتحقيق رغبت الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في الترشح لعهدة رئاسية ثالثة، فتم تعديل المادة 74 من الدستور التي تنص على أن " ...يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة... " فتم حذف تلك الفقرة ليفتح المجال لتقديم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ترشحه لعهدة ثالثة، كما تم تركيز السلطة في يد الرئيس على حساب التوازن بين السلطات بتحويل رئيس الحكومة، إلى وزير أول ملزم بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بواسطة مخطط عمل.

رابعا : التعديل الدستوري لسنة 2016

و قد جاء هذا التعديل الدستوري لمواجهة الاحتقان السياسي الذي بدأ في التصاعد نتيجة تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية، و استمرار عبد العزيز بوتفليقة في السلطة، فتم التراجع على مسألة منح رئيس الجمهورية الحق في الترشح لعهدات متوالية دون حدود، و تم تحديدها بمرة واحد فقط أي الرجوع لنص المادة 74 من دستور 1996، كما تم استحداث و تعزيز بعض الحقوق و الحريات، كدسترة اللغة الأمازيغية على أنها رسمية كذلك، دسترة الحق في البيئة و الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و المحافظة عليها للأجيال القادمة، تعزيز حقوق المرأة بتحقيق المساواة بينها و بين الرجل، دسترة حرية التظاهر السلمي كحق أساسي، تعزيز دور المعارضة في البرلمان ، تعزيز دور المجلس الدستوري و استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية التي تتيح للمتقاضين حماية حقوقه الأساسية.

خامسا : التعديل الدستوري لسنة 2020

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 عقب الحراك الشعبي الذي اندلع سنة 2019 بعدما أراد جناح الرئيس ترشيح السيد عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة، تلك الأحداث فرضت على السلطة وضع قطعة مع الممارسات السابقة خاصة تلك المتعلقة بالفساد الإداري و المالي، و قد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليحدث نوع من التوازن بين السلطات الذي يبقى هش من حيث النصوص و واقعا، فأستحدث منصب رئيس حكومة في حالة أغلبية معارضة للرئيس، أو وزير أول في حالة

أغلبية موابية لرئيس الجمهورية على مستوى المجلس الشعبي الوطني الغرفة السفلى، كما تم النص و تعزيز الحقوق الأساسية على سبيل المثال : كتعزيز دسترة عناصر الحق في البيئة كالتنمية المستدامة، ضرورة ضمان بيئة سليمة، الاستعمال العقلاني للمياه، معاقبة الملوثين، تعزيز حقوق المرأة ، تحييد أماكن العبادة من التأثير الإيديولوجي و السياسي، ، تعزيز حرية الصحافة المكتوبة، السمعية، و البصرية، كما تم تحويل المجلس الدستوري لمحكمة دستورية و تم تعزيز دور وصلاحيه القضاء الدستوري تجسيدا لعملية بناء دولة القانون.

المبحث الثاني : نشأة و أهم المحطات التاريخية للنظام الدستوري التونسي

إن التاريخ الدستوري في تونس يعود إلى ما قبل التاريخ و بالضبط للحضارة القرطاجية، و استمر التطور الدستوري التونسي إلى العصر الحديث، و كان آخر تطور للدستور التونسي سنة 2014 على إثر الثورة الشعبية ضد نظام زين العابدين بن علي بما يسمى " بثورة الياسمين "، و لذلك سنتطرق إلى التطور الدستوري التونسي ما قبل ثورة الياسمين لسنة 2011 (المطلب الأول)، و نحاول إعطاء لمحة على النظام الدستوري التونسي في ظل دستور سنة 2014 (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التطور الدستوري التونسي ما قبل ثورة الياسمين لسنة 2011

إن التاريخ الدستوري التونسي يعود للحضارة القرطاجية التي سيطرت على كل شمال إفريقيا، و دخلت في صراع و حرب مع روما، هذه الأخيرة التي استطاعت هزم قرطاج و إخضاع شمال إفريقيا " ليبيا ، تونس، الجزائر ، المغرب "، لمقاطعة رومانية و لذلك نرى من الضروري إعطاء لمحة حول دستور قرطاج (الفرع الأول) ، كما كانت تونس أول دولة مغاربية تدخل باب الحركة الدستورية الحديثة و ذلك منذ القرن التاسع عشر ذلك ما نتطرق له من خلال التطور الدستوري التونسي في العصر الحديث (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تونس تاريخ دستوري عريق يعود للحضارة القرطاجية

كان للحضارة القرطاجية الفضل في وضع أول دستور في شمال إفريقيا، كانت نشأة تلك الحضارة بنشأة مدينة قرطاج على يد الفينيقيين من مدينة صور (Tyr) سنة 814 ما قبل الميلاد ، و أردنا إعطاء لمحة عن دستور قرطاج لأن ذلك الدستور لا يتعلق فقط بتونس بل بكل شمال إفريقيا التي كانت تحت سيطرة القرطاجيين و يعد إرث تاريخي لكل الشعوب المغاربية، و سنحاول تبيان موقف الفلسفة الإغريقية من الدستور القرطاجي (أولا)، و ملخص عن المؤسسات الدستورية في الدستور القرطاجي (ثانيا)

أولا : موقف الفلسفة الإغريقية من الدستور القرطاجي

كان دستور مدينة قرطاج محل دراسة من قبل فلاسفة الإغريق على رأسهم الفيلسوف الإغريقي سقراط (Isocrate) الذي شبه القرطاجيين بالإغريق الذين كانوا الأفضل في نظم الحكم⁹، و قد درس الفيلسوف أرسطو (Aristote) في كتابه السياسة (La politique) في إطار دراسته لـ 158 دستور لتلك الفترة لما قبل الميلاد، على رأسهم دستور أثينا الذي كان مهد الدساتير الديمقراطية المجسد للديمقراطية المباشرة ما بين القرن السابع ما قبل الميلاد إلى غاية سنة 325، فقد اعتبر أرسطو أن : القرطاجيون (Carthaginois) لهم دستور مثلهم مثل الإسبرطيون (Spartiates) و الكريتيون (Crétois) و اعتبر تلك الدساتير جيدة، راقية و سامية على غيرها من الدساتير و هي دساتير متشابهة فيما بينها، و الكثير من المؤسسات التي نجدها في قرطاج هي مؤسسات جيدة... " ، إن تلك الشهادة جاءت من الفيلسوف الإغريقي المعترف بجدارته في الميدان الأكاديمي كفقيه سياسي و دستوري تتصف كتاباته بدقة و تعمق في البحث.

ثانيا : ملخص عن المؤسسات الدستورية في الدستور القرطاجي

يمكن تلخيص المؤسسات التي شكلها الدستور القرطاجي في المؤسسة التنفيذية، و هنا يجب التنويه لحد الساعة هناك جدل فقهي تاريخي حول إن كانت قرطاج مملكة، فهناك جانب من المؤرخين يذهبون إلى تأييد وجود ملكية في قرطاج، و لكن الأرجح هو أنه كان هناك نظام آخر المسمى بالسوفات (suffètes) هم عبارة عن قضاة منتخبين من قبل مجلس الشيوخ عددهم اثنين، و سلطتهم غير وراثية يشكل كل من مجلس الشيوخ وعضوين " السوفيت " الحكومة¹⁰، و قد جردوا " العضوين التنفيذيين " من قيادة الجيش منذ القرن الرابع ما قبل الميلاد، و تكمن مهمتهم في الإشراف على الإدارة المدنية و رئاسة مجلس الشيوخ، و المجلس الشعبي، و لهم مهمة استدعاء المجلسين للانعقاد و عرض عليهم مواضيع و قضايا متعددة كما يتمتعون بمهام قضائية واسعة، و هو نظام مشابه لما كان معمول به في مدينة صور الفينيقية.

⁹Houcine JAÏDI, « La constitution de Carthage : son actualité et les leçons d'Aristote », Anabases [En ligne], 20 | 2014, mis en ligne le 01 novembre 2017, consulté le 23 octobre 2021. URL : <http://journals.openedition.org/anabases/5107> ; DOI : 10.4000/anabases.5107, p.316.

¹⁰ Constitution de Carthage , wikipedia.org [En ligne], consulté le 23 octobre 2021. https://fr.wikipedia.org/wiki/Constitution_de_Carthage#:~:text=Magistrats%20supr%C3%A4mes%20de%20Carthage%2C%20les,du%20IV%20e%20si%C3%A8cle%20av.

أما المؤسسة التشريعية تكمن في مجلس الشيوخ الذي يتشكل من العائلات الكبيرة و الأرستقراطيين و السوفات (suffètes)، مهمته تكمن في دراسة و التشريع في كل المسائل، فيشرع في كل مجالات الحرب، السلم، الدبلوماسية، المالية، إنشاء لجان حول مسائل معينة، أما مجلس الشعب هو مجلس يتمتع بالسيادة ظهر في القرن السادس ما قبل الميلاد، مهمته تكمن في حل الخلافات التي قد تثور بين السوفيت و مجلس الشيوخ، و تطورت و تزايدت صلاحياته في القرن الثالث و الثاني ما قبل الميلاد، و قد شكل ذلك في كثير من الحالات إلى الحد من سلطات السوفات (suffètes)، و تزايدت مكانة مجلس الشعب عندما أصبح ينتخب قادة الجيش في مجلس الشعب، و ينتخبون سنويا السوفات (suffètes)، و لعل الانتخاب الأكثر أهمية هو عندما انتخب شعب قرطاجة حنبعل سنة 196 قبل الميلاد في منصب سوفيت مع شخصية أخرى، و قد تصدر حنبعل القيادة.

من هنا نقول أن الدستور القرطاجي يعد من الدساتير الجد المتقدمة في عصرها باعتباره كان اللبنة الأولى في بناء الدساتير الديمقراطية، باعتبار الحضارة القرطاجية قدمت دساتير ديمقراطية و مهدت لها، فتلك الدساتير أشركت الشعب في عملية انتخاب و اختيار ممثليه بصفة منتظمة و دورية، و من ثم يجب على الدراسات الدستورية المغاربية التعمق في الدراسات الأكاديمية للدستور القرطاجي الذي يعد إرث تاريخي تشترك فيه الشعوب المغاربية، و تحتاج لدراسات معمقة في علم التاريخ و القانون، و من ثم فإننا يمكن القول بأن ربط الفقه الدستوري الغربي الديمقراطية بالحضارة الإغريقية تبقى مسألة نسبية.

الفرع الثاني: التطور الدستوري التونسي في العصر الحديث

تعد تونس في العصر الحديث أول دولة عربية دخلت العملية التأسيسية الدستورية، بدستور مكتوب و كان ذلك في القرن التاسع عشر، و لذلك سنتطرق إلى عملية الدسترة في تونس في الفترة الممتدة من الوجود العثماني إلى الاستعمار الفرنسي (أولا)، و بعد استقلال تونس سنة 1956 وضعت أول دستور للجمهورية التونسية سنة 1959 الذي أدخلت عليه تعديلات، لذلك سنتطرق إلى الدستور التونسي في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية ثورة الياسمين لسنة 2011 (ثانيا).

أولاً : الدستور في تونس في الفترة الممتدة من الوجود العثماني إلى الاستعمار الفرنسي

كان أول دستور في تونس سنة 1861 ، و قد سبقه عهدا سميا بعهد الأمان سنة 1857 الذي اعترف بالمساواة بين الأفراد و بعدم التمييز الديني و ضمان الأمان لرعايا المملكة و للأجانب، و كان ذلك العهد تمهيدا لأول دستور مكتوب لتونس عام 1861 و اضح حدود على سلطة الباي، و من ثم فالدستور التونسي هو أول دستور يوضع في العصر الحديث في العالم العربي و الإسلامي، ففي تركيا تبنت أول دستور لها سنة 1876، مصر سنة 1879، 1882، إيران سنة 1906، سوريا و لبنان سنة 1920، أفغانستان سنة 1923، العراق سنة 1924، الأردن سنة 1928.

الخطوة التونسية في ذلك الزمن كانت متميزة باعتبار كان هناك صراع بين تيارين ، تيار أصولي رجعي مضاد لكل تغيير حدثي و يرى كل ما يأتي من الغرب هو غزو، و كان ذلك التيار متغذي بأفكار الوهابية التي ظهرت في شبه الجزيرة العربية في القرن الثامن عشر، و تيار حدثي ليبرالي كان يرى أن تخلف العالم الإسلامي يعود لتخلف المؤسسات السياسية و الاستبداد الغالب في تسيير شؤون الحكم مما يستوجب تغيير الوضع القائم و الاستفادة من التجارب الغربية¹¹.

و استطاع بعض المقربين من الباي مثل أحمد أبن أبي دهياف، و أحمد خير الدين المناهضين للسلطة المستبدة ، و اللذان كانا يريان بأن السلطة يجب أن تكون محدودة لتجنب الاستبداد، و هو ما جسده دستور 1861، بتجسيد فصل بين وظائف الدولة يقترب من مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث أنشأ سلطة تنفيذية ، تشريعية و قضائية، و تشكل السلطة التنفيذية من الباي و الحكومة ، و تم وضع حدود لسلطة الباي بعدما كانت سلطته مطلقة دون حدود، و ذلك بجعل الباي مسؤول أمام البرلمان " المجلس الأكبر الذي يتكون من 60¹² عضو معينين لمدة 5 سنوات، و هذا وفقا للباب الثاني الفصل الأول و الثالث من الدستور التي تنص على أنه " الملك مسؤول في تصرفاته للمجلس الأكبر إن خالف القانون"، كما تبقى للملك سلطات جد واسعة فهو الذي يعين كبار الموظفين، و كذا الإداريين و

¹¹ تلك الجدلية لحد اليوم هي قائمة في الدول العربية و الإسلامية، و قد ولدت حركات متطرفة و إرهابية أدخلت العديد من الدول العربية و الإسلامية في حروب أهلية كانت حاجز لكل تغيير سياسي و بناء مؤسساتي ديمقراطي.

¹² 20 منهم يتم تعيينهم من العسكريين و الموظفين الكبار، و 40 يتم تعيينهم من قبل الباي من الأعيان الكبار، و قد جسد دستور 1861 تقسيم السلطة بين الباي و المجلس الأكبر.

ينهي مهامهم، يرأس الجيش ، و يعلن الحرب، و يوقع معاهدات السلام، له حق العفو ... الخ، كما أنشأ الدستور الحكومة التي هي مسؤولة أمام الملك و أمام المجلس الأكبر وفقا للباب الثالث من دستور 1861، و قد أوكل للمجلس الأكبر مهمة التشريع و تعديل التشريعات و تأويلها و الموافقة على الأداءات و مراقبة الوزراء و دراسة مشروع الميزانية، و أنشأ الدستور محاكم مختلفة ، و أعترف بحقوق المواطنين كالمساواة دون تمييز ديني، وعلى حقهم في الأمان على أنفسهم، و عرضهم ، و مالهم (الباب الثاني عشر الفصل الأول)، و يبقى ذلك الدستور عبارة عن دستور منحة من الباي بدون إشراك الشعب في سنه، و كرس الملكية الدستورية القائمة على وراثة العرش.

و لكن إثر اندلاع ثورة علي بن غدام سنة 1864 قرّر الصادق باي إيقاف العمل بدستور 1861، و قد سقطت تونس تحت الحماية الفرنسية سنة 1881 و هو نوع من الهيمنة الاستعمارية، و بقي دستور 1861 يستلهم الكفاح من أجل التحرر ، ففي 1920 تم تأسيس الحزب الليبرالي الدستوري التونسي، و توجه التيار الوطني للمطالبة بضرورة انتخاب برلمان عن طريق الاقتراع العام في إطار النظام الملكي " البيت الحسيني "، و لكن استطاع التيار الوطني بقيادة الحبيب بورقيبة من إقامة الجمهورية محل النظام الملكي بعد الاستقلال سنة 1956.

ثانيا: الدستور التونسي في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية ثورة الياسمين لسنة 2011

بعدها تم الاتفاق في باريس بتاريخ 3 جوان 1955 على ترتيبات استقلال تونس، صدر بتاريخ 29 ديسمبر 1955 مرسوم بيلكي يقضي بضرورة وضع تونس نظام دستوري حداثي، بانتخاب مجلس تأسيس عن طريق الاقتراع العام و استدعائه للانعقاد بتاريخ 8 أفريل 1956 و تم إنشاء لجان و كانت الفكرة الأولية هي وضع دستور يشبه الملكية الدستورية في بريطانيا، و لكن الحبيب بورقيبة الذي كان رئيس حكومة عمل على إضعاف مركز الباي في العملية التأسيسية، و ذلك بصدور عدة مراسيم تجرده من السلطة بعد إعلان استقلال تونس بتاريخ 20 مارس 1956 .

ففي 25 مارس 1956 ، تم انتخاب المجلس التأسيسي التونسي و قد فاز الحزب الدستوري الجديد (Néo Destour) بجميع المقاعد وعُين الحبيب بورقيبة على رأسه في 8 أفريل 1956 ، و في 25 يوليو 1957 صوت المجلس التأسيسي إلغاء النظام الملكي وإعلان الجمهورية، و تم انتخاب الحبيب بورقيبة رئيسا للجمهورية يؤدي مهام رئيس دولة إلى غاية وضع دستور جديد.

و قد تم سن دستور الجمهورية التونسية بواسطة السلطة التأسيسية بتاريخ 1 جوان 1959 و الذي يتكون من ديباجة 68 فصل متفرعة على 10 أبواب، في مجملها نص على الحقوق و الحريات في الأحكام العامة و أنشأ السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية ، السلطة القضائية.

ذلك الدستور يمكن وصفه بالرئاسوي، و ذلك للصلاحيات الواسعة للرئيس و عدم مسؤولية الرئيس أمام مجلس الوطني و أخذ بالنظام المونوقاميرالي للهيئة التشريعية، التي تتشكل من مجلس واحد و هو المجلس الوطني الذي أصبح يسمى بمجلس النواب بموجب التعديل الدستوري لسنة 1981، و كلا من الرئيس و مجلس النواب ينتخبون بالاقتراع العام، و قد أدخلت عدة تعديلات على دستور 1959، عددها 16 في الفترة الممتدة بين سنة 1965 و سنة 2008، كإنشاء مؤسسات دستورية جديدة، كالمجلس الدستوري، و إنشاء مجلس المستشارين كغرفة ثانية في البرلمان¹³.

المطلب الثاني: لمحة على النظام الدستوري التونسي في ظل دستور سنة 2014

لقد كانت تونس أول دول العربية التي انطلق منها بما يسمى " بالربيع العربي "¹⁴ في حادثة إحراق الشاب بوعزيزي لنفسه، تلك الحادثة جعلت من الشعب التونسي يثور ضد نظام بن علي في كل ربوع القطر التونسي، و قد دخلت تونس في مرحلة تأسيسية بعد تاريخ 14 جانفي 2011 تاريخ خروج الرئيس زين العابدين بن علي من الحكم و الذي لحقه حل الحزب الحاكم التجمع الدستوري الديمقراطي بتاريخ 6 فيفري 2011، و لذلك سنعالج هذا المطلب من خلال، العملية التمهيدية التأسيسية قبل وضع دستور 2014 (الفرع الأول)، و اعتماد دستور 27 جانفي 2014 و خطوطه العريضة (الفرع الثاني)

الفرع الأول العملية التمهيدية التأسيسية قبل وضع دستور 2014

للمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع لأحكام الدستور التونسي المصادق عليه بتاريخ 01 جوان 1959.¹³
¹⁴ يبقى مصطلح " الربيع العربي " غير مضبوط بل يستعمل لتغليب الرأي العام العربي ، إذا ما حللنا الأحداث التي وقعت في عدة دول عربية بعد الإطاحة بنظام بن علي في تونس ، و موجة الاحتجاجات التي انتشرت في عدة دول عربية كالبيبا، مصر ، سوريا ، اليمن، و التي كانت فرصة متاحة لقوى عربية امبريالية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية، و إشعال حروبا أهلية دامية جعلت من وجود دول وطنية عربية على المحك ، كاتقسام ليبيا واقعيا، و تفكيك سوريا، و انتشار مناخ اللا استقرار في شمال إفريقيا و الساحل، و الشرق الأوسط .

بعد ثورة 2011 أتبعَت تونس طريقة ديمقراطية لوضع الدستور، و يمكن نعتبرها العملية التأسيسية الديمقراطية الأولى في التاريخ المعاصر للدول العربية، إذا ما أجرينا مقارنة مع العمليات التأسيسية التي جرت في تاريخ الدول العربية الأخرى التي شابتها ثغرات لحد أنه لا يمكن وصفها بالديمقراطية، و لذلك سنتطرق للمجلس التأسيسي وسن دستور 2014 (أولا)، قراءة عامة للدستور التونسي 2014 (ثانياً)، لكن تلك التجربة لم تدم طويلاً، فدستور 2014 ألغيا بصدور دستور 2022 الذي جاء على إثر أزمة سياسية مردها للصراع الذي شاب بين رئيس الجمهورية و البرلمان (ثالثاً)

أولاً : المجلس التأسيسي وسن دستور 2014

بعد إطاحة بحكم زين العابدين بن علي و حل الحزب الحاكم، انتقلت تونس نحو عملية تأسيس نظام جديد قوامه دولة القانون بسن دستور جديد يقوم على الديمقراطية ، احترام الحقوق الأساسية، الفصل بين السلطات و التوازن بينها، و هي عملية لميلاد جمهورية جديدة، ذلك تكرر بانتخاب المجلس التأسيسي بتاريخ 23 أكتوبر 2011 مهمته سن دستور جديد للدولة، ذلك المجلس يضم شخصيات سياسية جلتها كانت في المعارضة، أو كانت في المنفى خارج الوطن التونسي، شخصيات مختلفة سياسية، محامين ، أطباء ، أساتذة، يجتمعون في شئ في أن جلمهم كان لهم تاريخ نضالي في المعارضة¹⁵.

و قد نص النظام الداخلي للمجلس التأسيسي على إنشاء 6 لجان تتكلف بعملية إعداد الدستور، و هي لجان تتكون من كل الأطياف السياسية و بدأت اللجان عملها في نهاية شهر فيفري 2012، زيادة لهذه اللجان هناك لجنة التنسيق و التحرير، و لقد كان هناك صراع داخل المجلس و مناقشات حادة بين التأسيسيين حول بنود الدستور، و حول مسائل شائكة كمكانة الدين في الدستور ، الدولة المدنية ، مركز المرأة في الدستور، العلاقة بين السلطات و طبيعة النظام المتبع في الدستور... الخ.

و قد ثار اتهام لجنة التنسيق و التحرير بالتزوير لما عرضت المشروع التمهيدي الرابع، بتاريخ 1 جوان 2013 باعتبارها خرقت المادة 104 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي على أساس أنها زورت الأحكام التي وضعتها اللجان في عملية التحرير، و قد أنشئت لجنة أخرى حلت محل لجنة

¹⁵Geoffrey WEICHSELBAUM, Xavier PHILIPPE, « Le processus constituant et la constitution tunisienne du 27 janvier 2014: Un modèle à suivre ? », Maghreb –Machrek ,2015/1, n° 223 , p.51.

التنسيق و التحرير، سميت بالجنة الإجماع تضم كل التيارات السياسية بما فيها الأحرار¹⁶ و في الأخير تم تحرير الدستور و تم إصداره بتاريخ 27 جانفي 2014.

ثانيا: قراءة عامة للدستور التونسي 2014

يمكن وصف الدستور التونسي لسنة 2014 بأنه عملية تأسيسية لدولة دستورية¹⁷، دستور يكرس أسس دولة القانون بضمان الحقوق الأساسية، فصل بين السلطات و التوازن بينها، سمو الدستور و جموده و تأسيس القضاء دستوري، فهو يتكون من ديباجة، و 149 فصل، مقسمة على عشرة أبواب، احتوت في مجملها على المبادئ العامة، الحقوق الأساسية التي تضمنت كل أجيال الحقوق، السلطات الدستورية الثلاثة التشريعية، التنفيذية، القضائية التي تتكون من القضاء العادي (العدلي)، الإداري، المالي، و القضاء الدستوري المسند للمحكمة الدستورية.

و نص الدستور التونسي لسنة 2014 على هيئات دستورية تتمثل في هيئة الانتخابات، هيئة الإعلام، هيئة حقوق الإنسان، هيئة التنمية المستدامة و حماية حقوق الأجيال القادمة، هيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد، و تم النص على تنظيم السلطات المحلية، و كذا طرق تعديل الدستور، و انتهى الدستور بالأحكام الختامية و الأحكام الانتقالية، و لعلا نجاح تونس في وضع دستور يجسد الدولة الدستورية يكمن في التاريخ الدستوري لتونس، الذي كان سلسلة من الكفاح و النضال من أجل وضع دستور يحد السلطة، و يحمي الحرية و ذلك منذ القرن 19، مروراً بالكفاح من أجل التحرر من الاستعمار الفرنسي، و الكفاح من أجل بناء دولة القانون و الديمقراطية في تونس بعد الاستقلال.

ثالثا : دستور التونسي لسنة 2022: تركيز السلطة لجهة رئيس الجمهورية

لقد ثار صراع بين رئيس الجمهورية من جهة و البرلمان، و كذا الحكومة من جهة ثانية، حول الصلاحيات، تلك الأزمة توجت بتجميد عمل البرلمان بقرار من رئيس الجمهورية بتاريخ 2022/07/05 و مدد التجميد بتاريخ 2021/08/24 لإشعار آخر، و صدر دستور جديد تمت المصادقة عليه باستفتاء تم إجرائه بتاريخ 25 جويلية 2022، و الذي حل محل دستور سنة 2014، على اعتبار أنه في الديباجة " التوطئة " نصت الفقرة 14 على أنه "إننا نؤسس نظاما دستوريا جديدا"،

¹⁶Geoffrey WEICHSELBAUM, Xavier PHILIPPE, op.cit, p.54.

¹⁷Tania GROUPI, «La constitution tunisienne de 2014: Illustration de la globalisation du droit constitutionnel? », Revue française de droit constitutionnel, 2018/2, n° 114, pp.345-346.

بمعنى نظام دستوري بجل محل النظام الدستوري السابق في دستور 2014، ذلك النظام أعتد على تركيز السلطة لجهة رئيس الجمهورية على حساب جميع المؤسسات الدستورية الأخرى، فتجول رئيس الجمهورية لقائد الوحيد للسلطة التنفيذية و رئيس حكومة مساعد للرئيس هذا الأخير مسؤول مسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية و البرلمان، دون ترتيب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، و برلمان متكون من غرفتين محدود الصلاحيات، و حول النظام التونسي إلى نظام رئاسوي مغلق، و هو ما سنتطرق له بمقدار من التفصيل في المحاضرات المقبلة.

المبحث الثالث : نشأة و أهم المحطات التاريخية للنظام الدستوري المغربي

يختلف نظام الحكم في المغرب عن الجزائر، و تونس التي أخذت بالنظام الجمهوري، أما المغرب فهو ملكية قبل فرض نظام الحماية عليه من قبل فرنسا، و في فترة الحماية و بعد الاستقلال، و النظام الملكي في المغرب له جذور تاريخية في تاريخ المغرب، و ارتبط نظام الحكم في المغرب بالملكية و مظاهر التسلط و الاستبداد منذ القدم، و مازالت تلك الآثار إلى يومنا هذا مترسخة في النظام الملكي المغربي، و لمعالجة الموضوع سنتطرق إلى نظرة تاريخية على الأوضاع السياسية في المغرب قبل عملية الدسترة (المطلب الأول)، لمحة عن الدساتير المغربية بعد الاستقلال (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نظرة تاريخية على الأوضاع الدستورية والسياسية في المغرب قبل عملية الدسترة

إن النظام الملكي في المغرب، هو نظام تعود جذوره التاريخية للقرن 17، و قد بنيا على تقاليد قديمة تعود للعصور الوسطى مازالت أثارها لليوم¹⁸، و سنبين ذلك من خلال تاريخ النظام الملكي المغربي: ظاهرة في التسلط (الفرع الأول)، أول محاولة في عملية الدسترة قبل الحماية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تاريخ النظام الملكي: المغربي ظاهرة في التسلط

استطاعت سلالة العلويين التي كانت تحكم منطقة تاغياالت منذ سنة 1631 من السيطرة على السلطة تدريجيا في المغرب، و منذ سنة 1666 الى غاية اليوم وتلك السلالة تحكم المغرب بواسطة العائلة الملكية العلوية، واستطاعت على مر الزمن من ترسيخ نظام تسلطي اتجاه المحكومين، ويرى عبد الله حمودي في كتابه "الشيخ والمرید" حول السلطوية في المغرب أنه: "توجد ثقافة معينة وراء السلطوية المغربية تتجلى في نوع من الرابطة بين الشيخ (الملك) والمرید (المحكوم) وهي علاقة تتصف بالعنف

¹⁸ و من بين الطقوس التي لا تمت بأي صلة بالدولة الحديثة بل هي عبارة عن إرث لتقاليد الملكيات الإقطاعية للعصور الوسطى، هو عيد العرش الذي تجرى على هامشه عدت احتفالات من بينها بما يسمى "حفل الولاء والبيعة"، يحتفل به غالبا في 31 جويلية من كل سنة، حيث يت رأس الملك الحفل في ساحة كبيرة محاذية لقصره عبر زي تقليدي ويمتطي جواد مع خدامه ومجموعة من الفرسان وعربة العرش، فيخرج الملك من باب القصر ويكون الوفود المشاركة في تلك الطقوس مرتبة لتأدية ولائهم للملك بالركوع له، كما أن تلك الطقوس يعمل بها في البروتوكولات الرسمية التي يحظر فيها الملك، بحيث يتم الركوع له و تقبيل يديه من قبل كبار الموظفين المدنيين و العسكريين.

الرمزي الذي يتفشى بالكلمة من مصدر المعرفة، فالعنف هنا ليس جسديا بل يكمن في الإخضاع النفسي للمريد إلى حد إنكار الذات لصالح الشيخ مصدر المعرفة والقوة"¹⁹.

وقد انتقد هذا الرأي من قبل "إليا حريق" الذي اعتبر أن "السلطوية في المغرب لا تعود إلى الذهنية والمسالك فهو هروب من مواجهة الواقع المر ، وهو تكتيك انحرافي يخدم صاحبه (المحكوم) ويعفيه من مغبة مواجهة الطغيان السياسي، المتمثل فعلا في نظام يحتكر مواقع النفوذ ويستحوذ عليها، ذلك المسلك الانحرافي يوجه الأنظار بعيدا عن مجابهة النظام السياسي الاستبدادي البيئية، و توجيهها في معالجة أفكار الناس و سلوكياتهم رغم أنها ليست السبب، و رغم أنها عملية طويلة الأمد ففي مثل ذلك الفهم أدى إلى قيام طغيان من نوع جديد يشبه في حالته القسوى غسيل الدماغ"²⁰

فالاستبداد الملكي في المغرب تعود أصوله منذ العصور الوسطى واعتلاء سلالة العلويين السلطة بالمغرب في القرن 17، ومازالت تلك المظاهر بشكل واضح للعيان في مركز الملك في النظام السياسي المغربي، وقد أقام ملوك المغرب نظام يسمى بالمخزن وسميت المناطق الخاضعة لسلطة سلطان المغرب "ببلاد المخزن"، ويستعمل مصطلح المخزن للدلالة على ما يمثل الدولة والأمن في المغرب من الملك وعائلته والمقربين منهم، من أعيان وملاك الأراضي وزعماء القبائل وكبار العسكريين والموظفين ومدراء وغيرهم من السلطة التنفيذية، فتاريخيا هو أداة قمعية في مواجهة الأفراد.

بقي المغرب متخلف في القرن 18 و 19، و حاول في تلك الحقبة بعض سلاطين المغرب إدخال إصلاحات مواكبة للتطور الذي كان في أوروبا، كإصلاحات مالية ، إصلاحات تعليمية بإنشاء مدرسة عصرية بمدينة سلا، إصلاحات عسكرية بإرسال بعثات طلابية لدول أوروبا الغربية.

لكن رغم ذلك بقي المغرب متخلفا بشكل كبير في بداية القرن العشرين مقارنة بالدول الأوروبية، التي كانت لها أطماع استعمارية توسعية على شمال إفريقيا خاصة بعد سقوط الجزائر تحت الاستعمار الفرنسي سنة 1830، وتونس تحت نظام الحماية سنة 1881.

الفرع الثاني : أول محاولة في عملية الدسترة قبل الحماية

¹⁹ محمد اتركين ، الدستور والدستورية من دساتير فصل السلطة إلى دساتير صك الحقوق ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب، 2007، ص. 121.

²⁰ المرجع نفسه.

لم يكون للمغرب دستور بل أعراف ملكية، وكانت مبادرة أول مبادرة لوضع دستور في المغرب سنة 1908 من مثقفين تجهل هويتهم تم نشر مبادرتهم في جريدة لسان المغرب، ذلك المشروع يعتبره المؤرخون أول خطوة نحو وضع دستور في المغرب، بنى المشروع النظام الدستوري حول النظام الملكي فتضمن " الدولة، الدين، والسلطان " .

جاءت المادة الأولى باسم الدولة هي الدولة المغربية الشريفة، مبدأ سيادة الدولة الشريفة المستقلة استقلالاً كلياً، و تم النص على أن دين الدولة الإسلام واحترام الأديان الأخرى بشكل متساوي وحققهم في ممارسة شعائرهم بحرية، كما تم النص على احترام الذات الملكية تحت عنوان " أبناء الدولة الشريفة حقوقهم وواجباتهم العامة"، و تم النص على الحريات، و تم معالجة مسألة الجنسية المغربية بحيث يتمتع بها أبناء الدولة الشريفة مسلماً أو غير مسلم، تم النص على حرية النشر، التعليم الإلزامي، وحق الأمن.

كما تم النص على البرلمان تحت عنوان " منتدى الشورى" يتألف من مجلسين مجلس الأمة، ومجلس الشرفاء، كما تم معالجة عدة مواضيع تحت عناوين : كبار المفوضين، مالية الدولة، رواتب الموظفين، في المدارس الوطنية، تكريس إجبارية التعليم.

ولكن الأطماع الاستعمارية والتخلف الذي كانت تعاني منه المغرب لم يسمح بإثراء ذلك الدستور، خاصة بعد سقوط المغرب تحت نظام الحماية سنة 1912 الذي ابقى على مؤسسة المخزن داخليا.

المطلب الثاني: لمحة عن الدساتير المغربية بعد الاستقلال

تمكن المغرب من نيل الاستقلال على فرنسا في سنة 1956، و قد لعبت الثورة التحريرية في الجزائر دوراً حاسماً في تعجيل لجوء فرنسا للتخلي على المغرب و كذا تونس و كان استقلالهما في نفس السنة 1956، كل ذلك كي تتفرغ القوة الاستعمارية الفرنسية في مواجهة الثورة التحريرية الجزائرية، و لم يتغير النظام في المغرب باعتبار أن مؤسسة المخزن بقت هي صاحبة السلطة في المغرب، بعد حل و جلاء نظام الحماية من المغرب الذي كان مهيمناً على السيادة المغربية، و بمجرد إعلان الاستقلال بتاريخ 18 نوفمبر 1956، بدأ تأسيس المؤسسات الدستورية للمغرب و كانت البداية بإعلان الملك محمد الخامس بتاريخ 3 ديسمبر 1958 على تأسيس المجلس الوطني الاستشاري (الفرع الأول) ثم

لحقه وضع دستور للمغرب و ما لحقه من دساتير و تعديلات، و الذي نعالجه من خلال مسح مختصر للدساتير المغربية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تأسيس المجلس الوطني الاستشاري

بعد استقلال المغرب سنة 1956 تم تأسيس مؤسسة ذات طبيعة دستورية وهو المجلس الوطني الاستشاري ، يتشكل من 76 عضوا منبثقين من الحركة الوطنية المغربية التابعة كليا لحزب الاستقلال، و أسندت رئاسة المجلس لمهدي بن بركة²¹، كل ذلك بناء على مرسوم ملكي صادر بتاريخ 6 ديسمبر 1956 صادرة الملك الراحل محمد الخامس، و بمقتضى الفصل الثاني من ظهير تأسيسه لعب المجلس دور استشاري، وليس دور تشريعي باستقلالية المؤسسة على السلطة التنفيذية، و إن اسند للمجلس الوطني الاستشاري صلاحية طرح الأسئلة والملتمسات والمناقشات السياسية، وقد لعب المجلس الوطني الاستشاري دورا هاما في وضع أول قوانين للمملكة المغربية بعد الاستقلال، كظهير تكوين الجمعيات، ظهير التجمعات العمومية وقانون حرية الصحافة، وقد تم إنهاء مهام المجلس في ماي 1959.

الفرع الثاني : مسح مختصر للدساتير المغربية

يعتبر دستور 1962 المغربي أول دستور للمغرب بعد الاستقلال و إن سبقتة نصوص تأسيسية ذات طبيعة دستورية، كتلك المتعلقة بإنشاء المجلس الوطني التأسيسي، و القانون الأساسي للمملكة الصادر في 3 مارس 1961، الذي وضعه الملك الراحل الحسن الثاني عقب وفاة والده الملك محمد السادس الصادر قبل سن دستور 1962، و نحاول فقط إعطاء ملخص بسيط على الدساتير المغربية من خلال دستور سنة 1962 المغربي (أولا)، دستور سنة 1970 المغربي (ثانيا) دستور سنة 1972 المغربي (ثالثا) دستور سنة 1992 المغربي (رابعا)، دستور سنة 1996 المغربي (خامسا)، دستور سنة 2011 المغربي (سادسا)

أولا : دستور سنة 1962 المغربي

²¹ مهدي بن بركة هو أحد معارضي الملك و نظام المخزن ذو توجه يساري، تعرض سنة 1965 إلى اغتيال سياسي يرجح أن كان ورائه الملك الراحل الحسن الثاني شخصيا بواسطة المخابرات المغربية، بمساعدة الموساد الإسرائيلي في العاصمة الفرنسية باريس، بخطفه و لم يعثر على جثته لحد الساعة، و في الحقيقة أن علاقة المخزن المغربي بالكيان الصهيوني ليس وليدة اليوم، بل تعود فصولها لستينيات القرن الماضي بحيث كانت سرية ، و رسمت في سنة 2020 بارتباط المغرب بإسرائيل بعلاقات رسمية دبلوماسية.

اجري الاستفتاء على الدستور بتاريخ 7 ديسمبر 1962 كان ذلك بعد أول انتخابات محلية التي أجريت سنة 1960، و قد أحتكر الملك السيطرة على عملية وضع الدستور، دون إشراك الأحزاب السياسية أو القوى السياسية الناشطة آنذاك مما يمكن لنا وصف طريقة وضع دستور 1962 بدستور منحة، و قد صدر دستور 1962 بتاريخ 1962/12/02 في الجريدة الرسمية، نص على أن "المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها هي اللغة العربية وهي جزء من المغرب الكبير... تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلم والأمن في العالم"²²، كما تضمن دستور أحكام عامة وهي المبادئ الأساسية، فنص على أن نظام الحكم بالمغرب ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية، و على أن نظام الحزب الواحد ممنوع بالمغرب، تم النص على حقوق المواطن السياسية و حقوق المواطن الاقتصادية والاجتماعية، كما تم النص على الملكية في الباب الثاني بالفصل 19 يعتبر " الملك أمير المؤمنين" و ذلك للتعبير على أن حكم الملك ذو صبغة دينية أو تيوقراطية، كل ذلك لإضفاء الشرعية العقائدية على سلطة الملك التي مازال معمول بها لغاية الساعة في المغرب.

و من ثم تم إضفاء نوع من القدسية على شخص الملك تم التعبير عليها صراحة في الفصل 23 الذي ينص على أن "شخص الملك مقدس ولا تنتهك حرمة" و ذلك لتبرير سلطوية النظام السياسي في المغرب، و أما الاعتراف بالتعددية الحزبية وفقا للفصل 3 فهو قاصر على جعل دور الأحزاب فقط في "تنظيم المواطنين و تمثيلهم"، بمعنى دورهم تطيري فقط و لا يمكن لهم الوصول للسلطة.

كما تم تأسيس بموجب الدستور البرلمان المتكون من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، و أما السلطة التنفيذية في الحقيقة تتكون من الملك والحكومة التي تتألف من الوزير الأول والوزراء، و جعل الحكومة مسؤولة مزدوجة، أمام الملك، و أمام مجلس النواب، كما نص على أن السلطة القضائية تحت عنوان " القضاء " الباب السابع من الدستور، على أنها تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك، الذي كذلك يترأس المجلس الأعلى للقضاء، و تم إنشاء غرفة دستورية في المجلس الأعلى

²² في حين تم اجتياح الأراضي الجزائرية سنة 1963 بما يسمى ب "حرب الرمال" انتهاكا للدستور المغربي، و المواثيق الدولية، و منذ تلك الحرب لم يخفي المخزن المغربي نواياه التوسعية على الدول المجاورة له، بما يسمى بأسطورة " المغرب الكبير"، مما زرع نوع من عدم الاستقرار في المنطقة، و شكل نظام المخزن و يشكل اليوم تهديد للسلم و الأمن الدوليين خاصة بعد استعمار الصحراء الغربية سنة 1975.

تسهر بمراقبة دستورية محدودة جدا تقتصر على الرقابة وجوبية قبلية للقوانين التنظيمية، و القوانين الداخلية لغرفتي البرلمان.

ثانيا : دستور سنة 1970 المغربي

في الحقيقة هو تعديل دستوري، ولكن عملية إصداره في الجريدة الرسمية توحى على أنه دستور جديد، لم يتضمن تعديل جذري لمنظومة الحكم، خاصة إعلاء مركز الملك على جميع السلطات، من بين التعديلات التي جاء بها جعل البرلمان يتكون من مجلس واحد.

ثالثا : دستور سنة 1972 المغربي

كذلك تم النص عليه وكأنه دستور جديد في الجريدة الرسمية في حين واقعا هو تعديل لما سبق، و جاء لمعالجة الأزمة السياسية التي دخل فيها القصر الملكي الناتجة عن مظاهر السلطوية التي انتهجها الملك الحسن الثاني في تسيير دواليب السلطة، كل ذلك أدى إلى محاولة انقلاب الصخيرات الذي أوشك بالإطاحة بالملك، ولذلك جاء ذلك الدستور للانفتاح نوعا ما على المعارضة بإصلاحات دستورية طفيفة لدستور 1970، لم تغير في طبيعة نظام الحكم في المغرب.

رابعا : دستور سنة 1992 المغربي

هو عبارة عن تعديل دستوري و لم يخرج على نمط المنحة، لأنه بإيعاز من الملك، جاء ببعض التعديلات، مثلا وضع بعض القيود على الملك مثل إجبارية إصدار أمر بتنفيذ القانون في غضون 30 يوم من تاريخ إحالته من مجلس النواب على الحكومة بعد المصادقة عليه، في حين ذلك الأمر كان مرهون بالسلطة التقديرية للملك، منح الأقلية البرلمانية الحق في إخطار المجلس الدستوري، و لكن لم يخرج على السياق العام الذي سارت عليه الدساتير المغربية، في مسألة إعلاء سلطة الملك على كل المؤسسات الدستورية و احتكاره للسلطة باعتباره المهيمن على كل السلطات التي عمليا تخضع له، و إن نص مثلا على الحقوق الأساسية في الباب الأول.

و نجده دائما يردد مادة تثير التشكيك، وتفتح لنظام المخزن الباب للترويج لدعايته و أطماعه التوسعية على الدول المحيطة به، ألا و هو الفصل التاسع عشر -الملك ضامن لاستقلال البلاد... و حوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة... (Il garantit l'indépendance de la nation et l'intégrité territoriale du royaume dans ses frontières authentiques.) و هو يعد انتهاك لميثاق الأمم

المتحدة و المواثيق الدولية و سياسة حسن الجوار التي تحكم العلاقات الدولية، كما ابقى الدستور على نظام المجلس الواحد المونوكاميرالي وفقا للباب الثالث الفصل 36، و كذا مسؤولية الحكومة أمام الملك و مجلس النواب، و أكد على أن رئيس الدولة هو الملك غير مسؤول لا سياسيا و لا جنائيا، و قد تترتب المسؤولية فقط على أعضاء الحكومة، له صلاحية التشريع في الإطار التنظيمي، صلاحية طلب من النواب إجراء قراءة ثانية، صلاحية استفتاء الشعب، صلاحية حل مجلس النواب، كما تم إنشاء مجلس دستوري، و نص على هيئات استشارية كالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

خامسا : دستور سنة 1996 المغربي:

لعل أهم تعديل جاء في دستور 1996 هو الرجوع للنظام البيكامرالي نظام المجلسين ، مجلس النواب ، و مجلس المستشارين، كرس استمرارية احتكار السلطة من قبل الملك ، و نظام المخزن على العموم.

سادسا : دستور سنة 2011 المغربي:

هو دستور لمجابهة الحراك الشعبي الذي اندلع في المغرب بالموازاة مع موجة الاحتجاجات التي مست العديد من الدول العربية سنة 2011، احتجاجا على الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية المزرية التي يعيشها الشعب المغربي، فأسرع القصر الملكي أو " نظام المخزن " لإجراء إصلاحات سياسية بالفتح الظاهري على المعارضة لاحتواء الوضع، و ذلك بواسطة سن دستور، تم دسترة عدة حقوق أساسية كالاعتراف بالثقافة و اللغة الأمازيغية كالغة رسمية ، كما جاء ليكرس استقلالية السلطة التشريعية و يفعل دورها و دور المعارضة بحيث وسع في مجالات التشريع من 30 موضوع إلى 60 موضوع، و كذا منح ضمانات لاستقلالية القضاء، و انشأ محكمة دستورية تسهر على مراقبة دستورية القوانين و حماية الحقوق و الحريات الدستورية ، ...الخ.

و لكن كل ذلك لم يغير في طبيعة الحكم بهيمنة الملك على السلطة من خلال عدة ميكانزمات و آليات أسندتها الدستور للملك كصلاحية حل أحد مجلسي البرلمان، أو المجلسين معا، و لم يغير في صلاحياته الواسعة جدا التقليدية التي كرستها كل الدساتير المغربية للملك فبقت على حالها، و سنحاول شرح ذلك أكثر عند التطرق للعلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية في النظام المغربي.

المحور الثاني:

السلطة التنفيذية و التشريعية في النظم الدستورية المغربية و

العلاقة بينهما

إن الديمقراطية تقاس من خلال المؤسسات الدستورية و عملية إشراك الشعب صاحب السيادة في اختيار تلك المؤسسات بواسطة انتخابات حرة و نزيهة، تحترم فيها المعايير الدستورية و الدولية في عملية تنظيم و سير تلك الانتخابات و عملية اختيار ممثلي تلك المؤسسات، و تعد السلطتين التشريعية و التنفيذية إلى جانب القضائية المؤسسات الضامنة لمبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ جوهري في عملية الدسترة²³، و كل الدساتير المغربية للدول الثلاثة الجزائر، تونس ، المغرب نظمت تلك السلطات في دساتيرها منذ نيل استقلالها، و لكن تبقى مكانة كل سلطة في الدساتير متباينة و تختلف من دولة لأخرى، و لإعطاء صورة على السلطتين التشريعية و التنفيذية و علاقاتهما و مكانتهما في الأنظمة الدستورية للدول الثلاثة سنعالج الموضوع في دساتير تلك الدول المعمول بها حاليا أي الدستور الجزائري لسنة 2020، الدستور التونسي لسنة 2014، و الدستور المغربي لسنة 2011، و ذلك من خلال السلطة التنفيذية والتشريعية في الجزائر والعلاقة بينهما وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 (المبحث الأول)، و السلطة التنفيذية والتشريعية في تونس و المغرب والعلاقة بينهما (المبحث الثاني).

²³ تنص المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي لسنة 1789 على ما يلي: " كل مجتمع لا يكفل الحقوق بضامانات ، و لا يضمن مبدأ الفصل بين السلطات ، هو مجتمع بدون دستور"، يعتبر إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي أحد الوثائق التي ترجمت أسس الحركة الدستورية الحديثة ، فعملية الدسترة مرتبطة بأساسين وهما ضمان الحقوق و الحريات، و ضمان مبدأ الفصل بين السلطات، و إلا سنكون خارج فلسفة الدستور.

المبحث الأول: السلطة التنفيذية والتشريعية في الجزائر والعلاقة بينهما وفقا للتعديل

الدستوري لسنة 2020

لقد تم تنظيم السلطات في الجزائر في الباب الثالث من التعديل الدستوري لسنة 2020 تحت عنوان "تنظيم السلطات والفصل بينهما" فتم تنظيم السلطات في أربع فصول، الفصل الأول: رئيس الجمهورية، الفصل الثاني: الحكومة، الفصل الثالث: البرلمان، الفصل الرابع: القضاء، الشيء الذي نلمسه من التنظيم الدستوري للسلطات انه جسد ثنائية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري (المطلب الأول)، و أما البرلمان الجزائري فهو خاضع لمعايير عقلنة النظام البرلماني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ثنائية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري.

إن تلك الثنائية يمكن أن نلمسها من تنظيم السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020 فالدستور لم يختار عنوان "السلطة التنفيذية"، بل نص على عناصر السلطة التنفيذية وهي: رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، الحكومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رئيس الجمهورية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020

يعتبر رئيس الجمهورية الشخصية الأولى في الدولة نظرا لمركزه الدستوري وهذا الأمر لم يتغير طيلة التاريخ الدستوري في الجزائر بعد الاستقلال، فتنص المادة 84 من الدستور على أن "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، يحمي الدستور ويسهر على احترامه يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها..."، هذا النص قد نعتبره التعبير الدستوري الصريح على مركز القوة لرئيس الجمهورية في الدستور، وهو الشيء الذي يظهر من خلال طريقة اختيار رئيس الجمهورية (أولا) صلاحياته و حالة شعور منصبه (ثانيا).

أولا: انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري: عامل لترجيح كفة

السلطات لصالح الرئيس

إن عملية انتخاب رئيس الجمهورية هي عملية على غاية من الأهمية في النظم السياسية فان كنا نجد غالب النظم البرلمانية الجمهورية ينتخب فيها رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بطريقة غير مباشرة،

فإننا في النظم الرئاسية والشبه الرئاسية²⁴ نجد انتخاب رئيس الجمهورية بطريقة مباشرة، وعليه سنتطرق لطريقة انتخاب رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 (أ) وعامل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية داعم لمركز الرئيس (ب).

أ- طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020

تلك الطريقة حددت بموجب المادة 85 من الدستور التي تنص على أنه " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ، يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات الناخبين المعبر عنها ..."

إن الانتخابات الرئاسية هي بمثابة انتخاب وطني للهيئة الناخبة، ويكون الاختيار على شخص واحد مترشح من بين المترشحين، الذي يشترط لفوزه في الدور الأول أن يتحصل على أغلبية المطلقة لعدد الأصوات بنسبة خمسين بالمائة زائد صوت واحد، و هي أغلبية موصوفة، و الأصوات التي تؤخذ في الحسبان هي الأصوات المعبر عنها الصحيحة، فلا تدخل في الحسبان الأصوات الغير الصحيحة، أي الأصوات الملغاة أو البيضاء، وإذا لم يتحصل أي مترشح من المترشحين على الأغلبية المطلقة يجرى دور ثاني يجمع المترشحين الذين تحسلا على نسبة من الأصوات الصحيحة المعبر عنها في غضون 15 يوم من تاريخ إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين 30 يوم وفقا للمادة 257 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، و هي نفس الطريقة المنتهجة في النظام الفرنسي منذ استفتاء سنة 1962²⁵.

ويشترط الدستور للترشح للرئاسيات عدة شروط في المترشح عبرت عنها المادة 87 من الدستور وهي : أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم.

لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.

²⁴ يعد النظام الفرنسي صانع للنظام الشبه رئاسي بموجب دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 وقد تأثرت به كل الدساتير المغربية من حيث الهيكلية و النصوص المنظمة للحقوق و الحريات و المؤسسات، و قد جسد النظام الشبه الرئاسي الفرنسي طريقة انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام و المباشر بعد الاستفتاء الذي تم إجرائه بتاريخ 28 أكتوبر 1962، كل ذلك لمجابهة تغول البرلمان و التحرر من ثقل الارتباط بالأحزاب السياسية ، و منح ذلك لرئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع العام الاستقلالية على البرلمان باعتبار إن كان اختيار رئيس الجمهورية قبل استفتاء سنة 1962 عن طريق الاقتراع العام الغير المباشر .

Guy CARCASSONNE, Marc GUILLAUME , La Constitution, 13^{eme} Édition , Édition du Seuil, 2016 , p.60.

²⁵ Ibid, p.73.

يدين بالإسلام.

يبلغ سن 40 كاملة يوم إيداع طلب الترشح.

يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

يثبت إقامته الدائمة بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح

يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942.

يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو

1942.

يقدم التصريح العلني لممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، و بالإضافة لذلك

وهناك شروط أخرى أحليت على القانون العضوي الصادر بأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10

مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات²⁶.

الشيء الذي نلمسه من خلال الشروط الدستورية للترشح هي أنّ المؤسس الجزائري، وضع

بعض الشروط الغير الموضوعية تفرغ حق حرية الترشح من محتواه، تلك الشروط تتناقض مع

جوهر الحقوق السياسية، كاشتراط إثبات الجنسية الأصلية للأب والأم و يعد ذلك تمييز و حرمان

فروع المتجنس بالجنسية الجزائرية من ممارسة حقوقهم السياسية كاملة، لأن ذنبهم هو أن

والديهما لم يكونا يحملان الجنسية الجزائرية الأصلية²⁷، و يعد ذلك تمييز مخالف لأحكام المادة

37 من الدستور المجسدة لمبدأ المساواة، و كذا مخالف للالتزامات الدولية للدولة الجزائرية في هذا

المجال.

²⁶ راجع المادة 249 و ما بعدها من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 مارس 2021، العدد 17

²⁷ و يظهر لنا أن هذا الشرط له أصول لبعض الأفكار البائدة و المتخلفة التي نجدها منتشرة للأسف في المجتمع الجزائري و هو "

التشكيك في شخصية الإنسان و الحط من كرامته على اعتبارات تتعلق بأصوله".

وشرط أن لا يكون قد تنجس بجنسية أجنبية وهو شرط يحرم جزائري مزدوج الجنسية من الترشح، حتى وإن تنازل المترشح عن جنسية الأجنبية المكتسبة²⁸، وشرط إقامته الدائمة في الجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل، فهو شرط يتناقض مع حق أساسي للفرد و الإنسان وهو حرية التنقل، و ما نص عليه الدستور الجزائري فيما يخص ضمان حرية التنقل و حرية اختيار الإقامة المنصوص عليه في المادة 49 من الدستور.

ب — عامل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية دائم لمركز الرئيس

إن الاقتراع العام المباشر والسري عامل جوهري في تقوية مركز رئيس الجمهورية في الدستور، فالأقتراع العام المباشر يجعل من الهيئة الناخبة الوطنية، أي كل المواطنين الذين لهم الحق في الانتخاب أي المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية، لهم صلاحية اختيار رئيس الجمهورية، فالأقتراع لا يكون غير مباشر على درجتين فهو على درجة واحدة، الشعب السياسي يختار رئيس الجمهورية مباشرة دون وساطة.

ومن ثمّ سلطة الرئيس مستمدة مباشرة من الشعب، وهذا العامل يجعل من الرئيس في مركز على غاية من الأهمية في النظام المؤسساتي الجزائري، فهو مسؤول أمام الشعب سياسيا وليس مسؤول أمام الكيانات السياسية الأخرى على رأسها الأحزاب السياسية، ولا يمكن مسألتته من قبل البرلمان ، لأن سلطته أصيلة ناتجة عن تعبير الشعب لاختياره الحر لرئيس الجمهورية.

ودستوريا نجد أن رئيس الجمهورية لا تقرر مسؤوليته السياسية، ومسؤوليته الجنائية تنحصر في جريمة الخيانة العظمى التي قد تقرها المحكمة العليا للدولة، و التي لها الحق في محاسبة رئيس الجمهورية عن أفعال توصف بالخيانة العظمى وفقا للمادة 183 من الدستور.

تلك المادة تنص على أنّ "تنظيم المحكمة العليا للدولة وتشكيلها يكون بواسطة قانون عضوي"، و لحد الساعة لم يصدر ذلك القانون العضوي، وهذا يثبت أن السلطة لها حساسية نحو هذا الموضوع وهو المسؤولية، التي هي الحقيقة معادلة أساسية لبناء الديمقراطية وفقا لمبدأ "أين توجد سلطة توجد مسؤولية"، هذا المبدأ هو الذي كان في الحقيقة حافزا لفلاسفة الأنوار لوضع الأسس الفلسفية لمسألة

²⁸ خلفيات هذا الشرط هو لمنع مزدوجي الجنسية من الترشح للرئاسات، خاصة و أنّ جزائري مزدوج الجنسية قدم ترشحه للرئاسات التي نظمت سنة 2014 بعدما تنازل على جنسيته الأجنبية، و لكن رفض ملفه لعدم استوائه للشروط القانونية.

تقييد الحكام و مجابهة طغيانهم، كجون جاك روسو (Jean Jacques-Rousseau) في كتابه العقد الاجتماعي (Du Contrat Social)، الذي يرى أن تقييد الحكام يكون بواسطة العقد الاجتماعي الذي يربط الحكام بالمحكومين المتنازلين على جميع حقوقهم الطبيعية، مقابل حصولهم على الحقوق المدنية، حقوق تحميها الدولة للأفراد بالقوانين هذه الأخيرة هي التي تقيد الحكام و ترتب مسؤوليتهم.

و ما ذهب إليه مونتيسكيو (Montesquieu) في كتابه روح القوانين (De l'esprit des lois) المجدد لمبدأ الفصل بين السلطات الذي أسس ثلاثة سلطات تشريعية، تنفيذية ، قضائية لإقامة أي جمهورية، و مفاد المبدأ أن كل استبداد للسلطة من السلطات سيجد سلطة مضادة توقفها في حدودها " السلطة توقف السلطة" أي سيجد سلطة تقرر مسؤولية السلطة المتطاوله أو المستبده، فهذا نموذج قاعدي لبناء الديمقراطية، و هي الأسس الفلسفية لعملية تقييد الحكام المرتبط بمبدأ المسؤولية، و عليه كل تقصير في وضع الآليات العملية لتقييد سلطة الحكام هو مخالف للأسس الديمقراطية، كما هو الحال بالنسبة لتقصير السلطة في مسألة عدم إصدار قانون عضوي ينظم محكمة العليا للدولة تطبيقاً للمادة 183 من الدستور.

ثانياً: صلاحيات رئيس الجمهورية و معالجة مسألة شغور منصبه وفقاً للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

الميزة التي يتميز بها الدستور الجزائري منذ الاستقلال هو إسناد لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة مما يجعله فوق المؤسسات الدستورية الأخرى، وهو نفس الأسلوب الذي انتهجه المؤسس الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية (أ) ومن خلال معالجة حالة الشغور في منصب الرئيس التي قد تؤدي الى فراغ مؤسساتي (ب).

أ- صلاحيات رئيس الجمهورية: صلاحيات واسعة

إن السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية قد تفسر بقراءة نص المادة 84 من الدستور المذكور أعلاه، و هو النص الذي أستلهم من نص المادة 5 من الدستور الفرنسي و إن كان ذلك النص يحدد مهمة على غاية من الأهمية لرئيس الجمهورية في فرنسا آلا و هي لعب دور الحكم بين السلطات العمومية بالقول: " يكفل الرئيس من خلال تحكيمه حسن سير عمل السلطات العامة و استمرارية الدولة".

كما يسند الدستور الفرنسي لرئيس الجمهورية مهمة السهر على حماية الدستور، و يرى الفقه الفرنسي كالأستاذة ماري آن كوهاندي (Marie- Anne Cohendet) أن: "اعتقاد الحكومات بأن إسناد الدستور لرئيس الجمهورية مهمة السهر على حماية الدستور يتيح لرئيس الجمهورية فرض تفسيره للدستور، و ذلك بالاستئثار بجميع الصلاحيات فهو خطأ، فإنه و على العكس من ذلك فذلك يعني أن الصلاحيات الرئاسية هي محدودة بموجب الدستور"²⁹

اننا بقراءتنا للدستور الجزائري والتنظيم المؤسساتي إلا ونجد ذكر رئيس الجمهورية في عدة مواقع، في النصوص المنظمة للسلطة التنفيذية بطبيعة الحال، و تلك المنظمة للسلطة التشريعية، القضاء، المحكمة الدستورية، المؤسسات الاستشارية، والتعديل الدستوري.

ونجد نص المادة 91 يحدد الصلاحيات الجوهرية في النظام الدستوري والتي يمكن تلخيصها في أنه " رئيس قائد الأعلى للقوات المسلحة وهو المحدد للسياسة الخارجية ويرأس مجلس الوزراء ، يقرر إرسال وحدات من الجيش الشعبي الوطني إلى الخارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان، يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ن وينهي مهامه، يتولى السلطة التنظيمية، يوقع المراسيم الرئاسية، له الحق في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها، يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء ، يستدعي الهيئة الناخبة، يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة، يبرم معاهدات دولية ويصادق عليها، يسلم أوسمة الدولة و نياشينها و شهادتها التشريعية" ، تضاف له كل الصلاحيات التي ينص عليها الدستور في عدة نصوص.

زد على ذلك له صلاحية التعيينات للوظائف العليا في الدولة و فقا للمادة 92 " الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور، الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة، التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الرئيس الأول للمحكمة العليا (القضاء العادي) ورئيس مجلس الدولة(القضاء الإداري)، الأمين العام للحكومة ، محافظ بنك الجزائر ، القضاء ، مسؤولي أجهزة الأمن، الولاة، الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط ، سفراء الجمهورية و

Marie- Anne COHENDET, Droit constitutionnel, 4^e édition, Lextenso éditions, 2008, p.353.²⁹

المبعوثين فوق العادة إلى الخارج، تسليم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم، كما يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية".

كما لرئيس الجمهورية سلطة تقرير الحالات الاستثنائية وهي الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية و فقا للمادة 97 و ما بعدها، و له التشريع بأوامر في الحالات الاستثنائية ، و حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في حالة العطلة البرلمانية، له حق حل المجلس الشعبي الوطني و إجراء انتخابات مسبقة، له صلاحية طلب من البرلمان قراءة ثانية للقانون في غضون 30 يوم من المصادقة عليه و في تلك الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، و مجلس الأمة، و لرئيس الجمهورية صلاحية مخاطبة البرلمان.

كل ذلك يبين لنا مدى الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية، مما يجعل من النظام الجزائري ذو طبيعة رئاسوية أين يتربع رئيس الجمهورية قمة المؤسسات الدستورية و تأتي في اقل درجة الحكومة ، ثم يأتي البرلمان بدرجة أقل ، هذا ما نلمسه من خلال النصوص الدستورية و الواقع، باعتبار أن رئيس الجمهورية يمكن له عمليا فرض نظرتة السياسية و الخيارات الاقتصادية و الاجتماعية، دون إشراك المؤسسات الأخرى، بل هذه الأخيرة قد تتحول لمنفذة لخيارات رئيس الجمهورية، خاصة إن كانت له الأغلبية لصالحه تحت قبة البرلمان، و هو ما يشكل خلل في توازن السلطات مما يضع مبدأ الفصل بين السلطات المذكور صراحة في الدستور " هيكل فارغ " (une coquille vide) و هي ليست ظاهرة خاصة بالنظام الجزائري فقط، فالظاهرة متفشية في نظم الدول الإفريقية التي لا تبالي بتحقيق التوازن المؤسساتي، أي التوازن بين السلطة التنفيذية و التشريعية الذي يعد شرط أساسي في الديمقراطية³⁰، و يذهب بعض الفقه إلى تبرير ذلك كما يرى كوفي أهابزي (Koffi Ahadzi) " أن النظام الرئاسوي يجنب الهزات السياسية الخطيرة"³¹.

ب- معالجة حالة الشغور في منصب رئيس الجمهورية تجنباً لحدوث فراغ دستوري

بناءً على الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية المحددة في الباب الثالث الفصل الأول من الدستور، و في مواقع مختلفة من الدستور، حرص المؤسس الجزائري على وضع آليات دستورية

³⁰ Vivien Romain MANANGOU, « Le néo-présidentialisme Africain: entre paternalisme et superposition », Revue française de droit constitutionnel, 2015/3, n° 103, p. e33.

³¹ Ibid, p. e28.

لتجنب حالة شغور منصب رئيس الجمهورية يمكن أجازها في حالة المرض الخطير والمزمّن (1) حالة الشعور النهائي (2)

1- حالة المرض الخطير والمزمّن

وهي حالة يستحيل معها لرئيس الجمهورية ممارسة مهامه بانتظام واستمرار وبشكل عادي وفقا لما حدده له الدستور، إن هذه الحالة عالجها المؤسس في المادة 94 بحيث وقوعها يلزم المؤسس الجزائري المحكمة الدستورية بالاجتماع " بقوة القانون وبدون اجل"، وهي العبارة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، لمعالجة الحالة الشاذة التي مرت بها الجزائر من سنة 2014 إلى 2019، أين كان رئيس الجمهورية في حالة مرض في حين المجلس الدستوري آنذاك لم يستطع التحرك لإقرار حالة المرض المزمّن، ذلك الأمر أدخل الجزائر في أزمة سياسية عميقة، خاصة بعدما سيطرت قوى خفية غير دستورية على مصير الرئيس، و قدمت الرئيس المريض و الغائب على أنظار الشعب و الساحة السياسية، مترشح لعهدة خامسة للانتخابات الرئاسية، كل ذلك أدى إلى تحرك الشارع في مظاهرات سلمية ضد فرض الأمر الواقع من قبل قوى غير دستورية، أفضى كل ذلك إلى تقديم الرئيس لاستقالته رسميا للمجلس الدستوري بتاريخ 2 أبريل 2019 بعد ضغط من الجيش، نزولا عند إرادة الجماهير في مظاهرات جابت كل الوطن عبر فيها الشعب عن رفضه للعهدة الخامسة التي كانت تسعى قوى غير دستورية لتحقيقها، من أجل حماية مصالحها الضيقة و الاحتفاظ بامتيازاتها على حساب المصلحة العامة و مصلحة الوطن.

إن اجتماع المحكمة الدستورية هو المحرك لإجراءات تقرير المانع لرئيس الجمهورية لممارسة مهامه، كما تثبت المحكمة الدستورية من حقيقة المانع بكل الوسائل المتاحة، كطلب إجراء خبرة طبية للتأكد من المانع، بناء على ذلك تقترح بأغلبية 3/ 4 على البرلمان التصريح بثبوت المانع، و هي أغلبية مطلقة موصوفة على مستوى المحكمة الدستورية المتكونة من 12 عضو، و من ثمّ يتطلب أن يصوت لصالح الاقتراح على البرلمان بثبوت المانع 9 أعضاء المحكمة الدستورية على الأقل.

في حالة تحقيق تلك النسبة يجتمع البرلمان بغرفتيه لتقرير المانع بأغلبية مطلقة موصوفة

حددها الدستور بثلاثي أعضائه (2/ 3).

و نرى أن هذه الأغلبية الموصوفة (Majorité qualifier) التي اعتمدها المؤسس جد مبالغ فيها (3/4) أعضاء المحكمة الدستورية لإحالة مسألة المانع على البرلمان، (2/3) أعضاء البرلمان المجتمع بغرفتيه لتقرير المانع، تلك الأغلبية الموصوفة واقعيًا تجعل من الصعب تحقيقها إلا إذا كان توافق سياسي مؤسسي، كما أنّ هذه الأغلبية الموصوفة تثبت هي الأخرى تعزيز مركز رئيس الجمهورية، الذي لا يمكن تقرير حالة المانع في ممارسة صلاحياته الدستورية إلا وفقًا لإجراءات متشددة ومعقدة، و هي مظاهر إعلاء مركز الرئيس في مواجهة البرلمان، و حتى المحكمة الدستورية كمؤسسة تسهر على احترام المؤسسات الدستورية الأخرى للدستور.

ذلك التوافق السياسي نتصوره حتى على مستوى المحكمة الدستورية، لأنه من الصعب تحييد الاعتبارات السياسية على قرار المحكمة الدستورية في موضوع تقرير حالة المانع، بالنظر لتشكيلة المحكمة الدستورية التي تتكون من 12 عضو، 4 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المحكمة، و من ثم لا نتصور أن أعضاء المحكمة المعينين من قبل رئيس الجمهورية سيتخذون قرار يمس بمركز الرئيس لولائهم له، و هي الظاهرة التي تحكم المؤسسات في الجزائر، و التي مازالت للأسف لحد الساعة لم تتحرر من التبعية السياسية لسلطة التعيين.

و عليه كان يكفي اشتراط أغلبية مطلقة (Majorité absolu)، أي 50% زائد صوت واحد، من أجل تحقيق التوازن بين السلطات، و تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات.

بعد تقرير حالة المانع من البرلمان بغرفتيه المجتمعين يتولى رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوما رئيس مجلس الأمة، و بعد 45 يوم إذا استمر المانع يقرر الشغور بالاستقالة وجوبًا بنفس إجراءات تقرير المانع.

2- حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية

كما قد نكون أمام شغور نهائي، وفي هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية و تقرر ثبوت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، يتولى عقب ذلك رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة 90، تحتسب من تاريخ قرار المحكمة الدستورية بالشغور بالاستقالة، و يمكن أن تمتد ل 90 يوم أخرى بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية و هو البند الذي أضافه التعديل الدستوري لسنة 2020، ولا يمكن لرئيس مجلس الأمة الترشح لرئاسة الجمهورية فدوره يقتصر فقط على تسيير الشأن العام و استمرارية رئاسة الدولة

لغاية تنظيم الانتخابات الرئاسية في ظرف 90 يوم، وإذا اقترنت حالة الشعور في منصب رئيس الجمهورية مع شغور رئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية ممارسة مهام رئيس الدولة بنفس الشروط السابقة.

الفرع الثاني: الحكومة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020

لقد أخذ الدستور الجزائري بنظام ثنائية السلطة التنفيذية التي تجد أصولها في النظم البرلمانية، ثم انتقلت للنظم الشبه الرئاسية، و لكن بفارق أن النظم البرلمانية ترجع الكفة في السلطة التنفيذية لصالح رئيس الحكومة المنبثقة من الأغلبية البرلمانية، باعتبار أن الملك في النظم الملكية الدستورية يسود و لا يحكم، و الرئيس في النظم الجمهورية البرلمانية يسود و لا يحكم كذلك، ، أما في النظم الشبه الرئاسية فترجح الكفة لصالح رئيس الجمهورية إلا في حالة التعايش (La cohabitation) على مستوى السلطة التنفيذية الذي فيه ترجح الكفة لصالح رئيس الحكومة على حساب رئيس الجمهورية، أو تتساوى قوة التأثير في رسم السياسة العامة بين رئيس الحكومة و رئيس الجمهورية، فالحكومة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 جاءت بحالتين حكومة برئاسة وزير أول، أو حكومة برئاسة رئيس الحكومة وهو ما سنعالجه من خلال (أولا) ونتطرق لصلاحيات الحكومة (ثانيا)

أولا : الحكومة برئاسة وزير أول أو حكومة برئاسة رئيس حكومة

هي الحالة التي جاء بها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 حول مسألة رئاسة الحكومة، فالحكومة في النظم الديمقراطية البرلمانية و الشبه الرئاسية هي تجسيد للأغلبية البرلمانية، فهي نتاج الأغلبية التي تفوز بالانتخابات التشريعية، فقد تكون حكومة ذات لون سياسي واحد في حالة فوز حزب بأغلبية المطلقة للمقاعد، و قد تكون حكومة من عدة ألوان سياسية في حالة عدم حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة.

و في الحالة الأخيرة تلجأ الأحزاب السياسية إلى إجراء، بما يعرف بتحالف في البرلمان لتشكيل حكومة، و ذلك بسعي من مجموعة من الأحزاب لتحقيق توافق سياسي حول مشروع سياسي موحد لقيادة الحكومة، فتدخل تلك الأحزاب التي لها رؤى سياسية متقاربة في مفاوضات و مشاورات لتشكيل حكومة بتشكيل الأغلبية تحت قبة البرلمان، و لكن في بعض الحالات يصعب تشكيل الحكومة لما تكون مواقف الأحزاب متباينة و مختلفة جدا، و هو ما قد يدخل المؤسسات في أزمة سياسية، فمثلا في دولة بلجيكا

التي تأخذ بنظام برلماني فيدرالي، بقت بدون حكومة طيلة 16 شهرا بعد الانتخابات التشريعية، و لم يتم التوافق السياسي إلا بعد تلك المدة، بعدما تمكنت 7 أحزاب من تشكيل حكومة و الإعلان عليها بتاريخ 30 سبتمبر 2020، و تم تفادي إجراء انتخابات تشريعية أخرى بتحكيم الشعب للخروج من الانسداد خشية من صعود أحزاب متطرفة في ظروف جائحة كورونا³².

ولكن هذه الممارسة الديمقراطية لم تحدث في الجزائر منذ تبنيها التعددية فكل الحكومات كانت نتاج لأغلبية موالية لرئيس الجمهورية، و أراد المؤسس الجزائري توضيح مسألة الأغلبية الرئاسية، والأغلبية البرلمانية لمراجعة الحالة التي كانت في الدستور الجزائري قبل تعديل 2020، و التي جاءت في تعديل 2008 جاعلة من رئيس الجمهورية هو المهيمن وحده على الوزارة (الحكومة).

فالتعديل الدستوري لسنة 2020 ينص على أن الحكومة تكون بقيادة وزير أول في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، ويقود الحكومة رئيس حكومة في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية، أي بمعنى أغلبية معارضة للتيار السياسي لرئيس الجمهورية.

وفي الحالتين يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بحسب الحالة كما يعين

الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

إن الطريقة التي تبناها المؤسس في التعديل الدستوري لسنة 2020 في الحقيقة هي غير سليمة و أثقلت النصوص الدستورية، و عقدتها في عدة مواقع من الدستور، فكان على المؤسس الاقتصار على تسمية قائد الحكومة برئيس الحكومة، و وضع نص صريح يلزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية التي أسفرت عليها الانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني، فبطبيعة الحال سيطبق رئيس الحكومة برنامج الرئيس إن كانت الأغلبية البرلمانية موالية للرئيس و من نفس العائلة

³² Jean-Pierre STROOBANTS, « La Belgique se dote enfin d'un gouvernement seize mois après les élections », Journal Le Monde, Publié le 30 septembre 2020 à 10h54, consulté le 23 février 2022 à 17h 30, lien https://www.lemonde.fr/international/article/2020/09/30/la-belgique-se-dote-enfin-d-un-gouvernement-seize-mois-apres-les-elections_6054195_3210.html.

السياسية، و وسيطبق برنامج الأغلبية إن كانت الأغلبية معارضة للرئيس، و سنكون أمام حالة التعايش (La cohabitation)

و في الحقيقة تعقيد النصوص الدستورية هو واضح في تكرار عبارة الوزير الأول، و رئيس الحكومة بحسب الحالة كلما كان الأمر يتعلق بالحكومة، فالوزير الأول يكلف بإعداد مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، أما رئيس الحكومة يكلف بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية. نظريا لا يمكن تثبيت الأغلبية البرلمانية، فيمكن لتلك الأغلبية الرئاسية اليوم، أن تتحول بعد فترة زمنية إلى أقلية إذا وقع انشقاق داخل الائتلاف المشكل في المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى)، و تصبح الكفة لصالح المعارضة، و إن كان لرئيسة الجمهورية صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني و إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

و ينص التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة يعرض على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، و في حالة عدم الموافقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالته ويعين من جديد وزير أول أو رئيس حكومة جديد، وإذا لم يتحصل على موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل ، برنامج الحكومة بحسب الحالة للمرة الثانية، يحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا وتجري انتخابات تشريعية مسبقة.

و نجد مظاهر النظام البرلماني لها مكانتها في الدستور الجزائري، فالحكومة مسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني، فهي ملزمة بتقديم سنويا بيان للسياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني وتعرضه عليه للمناقشة، ويمكن اختتام المناقشة بلائحة، كما يمكن تحريك إجراءات ملتصق الرقابة بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة، أو على إثر استجواب كما جاءت به المادة 110 من الدستور، تلك الرقابة قد تؤدي إلى إسقاط الحكومة في حالة تصويت الغرفة السفلى على لائحة الثقة.

ثانيا: صلاحيات الحكومة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020

الحكومة هي سلطة مركزية المشرفة على الإدارة وعلى كل قطاعات الدولة وتنظم بواسطة دوائر وزارية متخصصة، وزارة الدفاع، الخارجية، العدل، التجارة، الفلاحة، الصحة، التعليم، التربية الوطنية، التعليم العالي والبحث العلمي، البيئة، ... الخ، ولها أن تنشأ دوائر وزارية جديدة وتحذف أخرى بحسب الحاجة و بحسب متطلبات عملية توزيع الصلاحيات بين أعضائها، كما تسهر الحكومة في إطار

صلاحيتها التنفيذية على تطبيق قوانين الجمهورية والتنظيمات، أي المراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات الإدارية التنظيمية والفردية والتعليمات.

ويسند المؤسس للوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة مهمة رئاسة اجتماعات الحكومة وتوقيع المراسيم التنفيذية، التي ترتبط واقعا بتنفيذ القوانين، كما للوزير الأول أو رئيس الحكومة مهمة تعيين الوظائف المدنية في الدولة التي لا تندرج في دائرة صلاحيات رئيس الجمهورية في حال التعيين.

المطلب الثاني: البرلمان الجزائري: خاضع لمعايير عقلنة النظام البرلماني

إن المؤسس الجزائري تأثر بالنظام الدستوري الفرنسي الذي جاءت به الجمهورية الفرنسية الخامسة، و المعتمد بدستور 1958 في إطار ما يسمى "عقلنة النظام البرلماني" (Parlementarisme rationalisé)، تلك العقلنة تهدف إلى تقوية السلطة التنفيذية على حساب البرلمان، من أجل تحقيق استقرار حكومي و تجنب الأزمات السياسية التي قد تحدث في العلاقة التي تحكم السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، بحيث نجدها واقعا في النظم البرلمانية من عدم استقرار حكومي، فذلك يؤدي حتما إلى تعطيل عمل المؤسسات، تلك العقلنة نستلهمها من خلال صلاحيات السلطة التشريعية مجسدة لعقلنة النظام البرلماني و القاضي الدستوري كحكم (الفرع الأول)، و من خلال العلاقة التي تربط البرلمان بالحكومة : مؤطرة بمعايير عقلنة البرلمان الجزائري (الفرع الثاني)

الفرع الأول: صلاحيات السلطة التشريعية مجسدة لعقلنة النظام البرلماني و القاضي الدستوري

حكم

يعد الفقيه بوريس ميركين قيتسيفيتش (Boris Mirkine- Guetzévitch) أول من وضع مفهوم البرلمان المعقلن في نظرية النظم البرلمانية المعاصرة سنة 1928، في كتابه الحامل لعنوان "الداستير الأوربية المعاصرة"، و مفادها : "وضع قواعد قانونية مكتوبة، و ميكانيزمات رسمية، تحدد آليات تسيير النظام البرلماني من أجل توظيفها في منظور عقلاني"، فعقلنة النظام البرلماني يهدف في الحقيقة إلى: "تقوية المكانة الدستورية للبرلمان لكن بوضع قواعد تحد من الوسائل العملية التي تؤثر على الحكومة"³³، و وضع حدود على البرلمان لصالح السلطة التنفيذية هو موضوع غير مغيب في

³³ Jean-Félix DE BUJADOUX, « Des rationalisations du parlementarisme en France », Revue Droits , 2020/1, n° 71, pp.173-174.

الدستور الجزائري، من خلال وضع حدود على مواضيع التشريع (أولاً)، و المحكمة الدستورية كحكم لعقلنة النظام البرلماني (ثانياً)

أولاً - وضع حدود على مواضيع التشريع كألية لعقلنة البرلمان الجزائري

تلك الآلية انتهجها المؤسس الفرنسي في دستور 1958 الفرنسي، بحيث جعل مواضيع التشريع محدودة حصراً للبرلمان، و كل ما يخرج على ذلك الحصر يدخل في إطار الصلاحيات التنظيمية للسلطة التنفيذية، هذا ما عبرت عليه المادة 34 من الدستور الفرنسي، فإن كان الدستور الجزائري اسند سلطة التشريع للبرلمان على أنّ : " كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه" كما جاءت به الفقرة 02 من المادة 114 من الدستور، و هو بند يمنح البرلمان السيادة في سن القانون الذي يراه مناسباً، فإنه سرعان ما نجد المؤسس وضع ضوابط للتشريع، و هو ما يجعلنا نقول أن المؤسس الجزائري تبنى و انتهج مسار عقلنة البرلمان الجزائري، بواسطة تحديد شكلي و موضوعي لمجالات التشريع عبرت عليه المادة 139 من الدستور التي نصت على أنه بالإضافة للمجالات التشريع التي يحددها الدستور للبرلمان، فإن هذا الأخير هو مختص في التشريع في 30 موضوع عددهم المادة 139 من الدستور و التي تشمل المواضيع التالية :

"يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها الدستور ، وكذلك في المجالات الآتية:

1-حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين.

2-القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة ، لاسيما منها الزواج والطلاق والنسب والأهلية والتركات.

3-شروط استقرار الأشخاص.

4-التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.

5-القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب.

6-القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية.

7-القواعد العامة لقانون العقوبات،والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجناح،

والعقوبات المختلفة المطابقة لها،والعفو الشامل،وتسليم المجرمين،ونظام السجون.

- 8- القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ.
- 9- نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية.
- 10- القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- 11- التقسيم الإقليمي للبلاد.
- 12- التصويت على قوانين المالية.
- 13- إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها.
- 14- النظام الجمركي.
- 15- نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات.
- 16- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، و البحث العلمي.
- 17- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.
- 18- القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي وممارسة الحق النقابي.
- 19- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية.
- 20- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.
- 21- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه .
- 22- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.
- 23- النظام العام للمياه.
- 24- النظام العام للمناجم والمحروقات، والطاقات المتجدد.
- 25- النظام العقاري.
- 26- الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- 27- القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.
- 28- قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.
- 29- إنشاء فئات المؤسسات.
- 30- إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريعية".

و أضافت المادة 140 من الدستور الجزائري نوع آخر من القواعد يشرع فيها البرلمان آلا و هي القوانين العضوية، هذا النوع من القواعد وضعته المنظومة الدستورية الفرنسية بموجب دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية، و يضم قواعد من طبيعة دستورية تتعلق بتنظيم السلطات العمومية، أو بتنظيم حق من الحقوق الأساسية، فالقوانين العضوية تسمو على القانون العادي في هرم التدرج القانوني، و ذلك للشكليات الخاصة و المعقدة لسنها، و التي تتعلق بالأساس في خضوعها لعملية رقابة المطابقة القبلية بصفة وجوبية أمام المحكمة الدستورية بناء على إخطار من قبل رئيس الجمهورية.

و قد نص الدستور الجزائري الذي استحدث هذا النوع من القواعد منذ التعديل الدستوري لسنة 1996، على عدة مواضيع ذات طبيعة قانونية عضوية في نصوص مختلفة من الدستور، فإذا كان المؤسس الفرنسي لم يحدد مواضيع القوانين العسوية بموجب نص الدستوري صريح، و اقتصر في المادة 46 من الدستور الفرنسي على أن: " تصدر قوانين البرلمان التي يعرفها الدستور بالقوانين الأساسية "، فإن المؤسس الجزائري حدد مواضيعها حصرا في الدستور، و لكن تجدر الإشارة أن المجلس الدستوري الفرنسي في أحد قراراته الأولى رقم 60-8 المؤرخ في 11 أوت 1960 (n°60-8 DC du 11 août 1960)، اعتبر مخالفة القانون للقانون العضوي هو مخالفة للدستور، و هذا يؤكد سمو القانون العضوي على القانون، و عدم سموه على الدستور بطبيعة الحال طالما أن القانون العضوي يخضع وجوبا لرقابة المطابقة مع الدستور قبل صدوره.

أما مسألة تحديد مواضيع القانون العسوي في الدستور الجزائري فصل فيها بشكل صريح، فإضافة لنصوص دستورية أخرى حددت مواضيع القانون العضوي، نجد كذلك نص المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2022 تنص على مواضيع القانون العسوي في مجالات: "

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها.

- نظام الانتخابات.

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

- القانون المتعلق بالإعلام.

- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

- القانون المتعلق بقوانين المالية".

وكل ما يخرج على المجال المخصص للقوانين العضوية، و القانون، يدخل في نطاق السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، التي تكون بموجب مراسيم رئاسية، و كذا الحكومة التي لها السلطة التنظيمية بواسطة المراسيم التنفيذية في مجالات تنفيذ القوانين و هي من صلاحيات الوزير الأول، أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، فتحديد صلاحيات التشريع يقع على البرلمان، و خارج ذلك التحديد يكون من صلاحية السلطة التنفيذية، هذه الآلية هي أحد الميكانيزمات المنتهجة لعقلنة النظام البرلماني، فهي عملية لتقوية السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، و ذلك بحصر مجالات التشريع للبرلمان ، و خارج ذلك الحصر يرجع للسلطة التنفيذية بواسطة سلطتها التنظيمية.

ثانيا - المحكمة الدستورية الجزائرية كحكم لعقلنة النظام البرلماني

إن المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لم تخرج على النموذج الأوربي للرقابة الدستورية، و بالضبط النموذج الفرنسي، و إذا رجعنا لأصول إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي نجد أنه استحدثه الدستور الفرنسي في إطار عقلنة النظام البرلماني، قياسا على تصريح الوزير الأول الفرنسي ميشال دوبري (Michel Debré) بخصوص تأسيس المجلس الدستوري سنة 1958 في الدستور الفرنسي على أن " الدستور أنشأ سلاح ضد انحراف النظام البرلماني " فوصف المجلس الدستوري " بالسلاح"، كل ذلك لحماية الصلاحيات التنظيمية المسندة للسلطة التنفيذية، و حصر البرلمان في اختصاصاته الموضوعاتية التي حددها الدستور له بالمادة 34 من الدستور الفرنسي، المعززة بواسطة عدة آليات نصت عليها المادة 37 و 41 من الدستور الفرنسي³⁴، لكن ما فتئ المجلس الدستوري الفرنسي يتطور و يفرض نفسه شيئا فشيئا كسلطة مقيدة للحكومة و الأغلبية البرلمانية التي نتجت عنها، و ليس كحكم للعلاقة التي تربط السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية³⁵.

ذلك النموذج نجده في النظام الدستوري الجزائري، و إن لا نجد الآليات المقررة لحفظ المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية، والمنصوص عليهما في المادتين 37 و 41 من الدستور الفرنسي التي تخول للحكومة تغيير طبيعة نصوص تشريعية إلى نصوص تنظيمية، و للمجلس الدستوري الفرنسي الفصل

للمزيد من المعلومات راجع المواد 34، 37، 41 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل و المتمم. ³⁴

³⁵ Pierre AVRIL, « Le conseil constitutionnel est –il toujours le bras armé du gouvernement du parlementarisme rationalisé ? », Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel , 2016/1, n° 50, pp.39-40.

في حالة نزاع بين السلطة التنفيذية و التشريعية في طبيعة القواعد المعيارية، و يقرر إن هي من طبيعة تشريعية أو تنظيمية، وعكس النظام الجزائري فإن الدستور المغربي نص على تلك الآلية و خول للمحكمة الدستورية المغربية الفصل في الطبيعة القانونية للقاعدة المعيارية بتغيير نصوص تشريعية من حيث الشكل بمرسوم عملا بالفصل 73 من الدستور المغربي.

رغم كل ذلك، فإن المحكمة الدستورية الجزائرية يمكن لها الفصل في الطبيعة القانونية للقاعدة المعيارية إن كانت تشريعية أو تنظيمية، بمناسبة النظر في دستورية القوانين قبل صدورها، أي مشاريع القوانين بناء على إخطار جوازي لرئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، أو 40 نائبا أو 25 عضوا من مجلس الأمة، و ما هو مسند للمحكمة الدستورية من صلاحية رقابة مطابقة القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بصفة وجوبه قبل صدورها بناء على إخطار رئيس الجمهورية، كل ذلك يتيح للمحكمة الدستورية الجزائرية في إطار الرقابة المجردة مهمة النظر في مدى احترام المشرع للتوزيع الدستوري للاختصاصات بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية، أي النظر إن كانت تلك القواعد من طبيعة تشريعية أو تنظيمية، و من ثم يمكن تقرير عدم دستورية النص الذي لا يدخل في مجال التشريع بالقول أنه من صلاحية التنظيم، و هي من مظاهر عقلنة النظام البرلماني كما تم تبيان معناه سابقا.

الفرع الثاني: العلاقة التي تربط البرلمان بالحكومة : مؤطرة بمعايير عقلنة البرلمان الجزائري

عقلنة البرلمان الجزائري هي مستمدة كذلك من علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، كعلاقة رئيس الجمهورية و الحكومة بالبرلمان: علاقة لصالح السلطة التنفيذية (أ)، و كذا تستمد عقلنة النظام البرلماني من خلال أساليب رقابة البرلمان للحكومة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 (ب)

أ- علاقة رئيس الجمهورية و الحكومة بالبرلمان: علاقة لصالح السلطة التنفيذية

و يمكن تلخيص تلك العلاقة في صلاحية رئيس الجمهورية التشريعية في مسائل مستعجلة، بواسطة أوامر في حالة العطلة البرلمانية أو حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، بعد عرض تلك الأوامر على المحكمة الدستورية للنظر في دستورتها، فعقلنة النظام البرلماني تظهر جليا لما تعرض الأوامر في الدورة البرلمانية القادمة على كل غرفة من غرفتي البرلمان "توافق عليها"، بمعنى غرفتي البرلمان توافق على النص كاملا دون مناقشتها نصا بنص أو إدخال تعديل، فيصبح الأمر الصادر

عن رئيس الجمهورية محصن من المناقشة و التعديل، و كذلك كصلاحية رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني و إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، و كذا مطالبة البرلمان بإجراء قراءة ثانية للقانون، و صلاحية رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للبرلمان، و هي كلها مظاهر تقوية السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

و يضاف إلى ذلك هيمنة الحكومة على العملية التشريعية بواسطة مبادرتها بالتشريع بواسطة مشاريع القوانين التي تمثل كل القوانين التي تناقش و يسنها البرلمان، و كذا اصدر رئيس الجمهورية قانون المالية بواسطة أمر إذا لم يصادق عليه البرلمان في غضون 75 يوم من إيداعها، هذه البنود الدستورية هي آليات جاء بها الدستور الجزائري لعقلنة البرلمان الجزائري، و هو نموذج مستلهم من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

ب- أساليب رقابة البرلمان للحكومة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020

إن عقلنة النظام البرلماني نلمسها كذلك من أساليب الرقابة البرلمانية المقررة في الدستور، فدور البرلمان في كل ديمقراطية هو بسط رقابته على الحكومة، و تتمثل في أسلوبين، الأول غير مقرر للمسؤولية السياسية للحكومة (1)، و الثاني مقرر للمسؤولية السياسية للحكومة (2)

1- أساليب غير مقرر للمسؤولية السياسية للحكومة

و تتمثل الأساليب الغير المقررة للمسؤولية السياسية للحكومة فيما يلي :

- الأسئلة الشفوية و الكتابية:

عملا بنص المادة 158 من الدستور الجزائري، يمكن لعضو البرلمان أي سواء نائب في المجلس الشعبي الوطني، أو عضو في مجلس الأمة، أن يطرحها على عضو من أعضاء الحكومة، بحيث يكون الجواب شهي على الأسئلة الشفهية في أجل أقصاه 30 يوم، و يكون الجواب كتابي على الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 30 يوم كذلك، و إذا كانت إجابة عضو البرلمان غير مقنعة يمكن للغرفة المعنية بمعنى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أن تبادر بفتح مناقشة، وفقا للنظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ، و مجلس الأمة.

- لجان التحقيق البرلمانية

كما للبرلمان بغرفتيه باعتباره السلطة التي تسهر على مراقبة الحكومة صلاحية إنشاء لجان تحقيق للتحقق في أي موضوع يتعلق بصلاحيات البرلمان و المصلحة العامة بشكل عام، و قد نص المؤسس الجزائري على لجان التحقيق البرلمانية بموجب المادة 159 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي تنص على أنه " يمكن كل غرفة من البرلمان³⁶ ، في إطار اختصاصاتها ، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي " عكس بعض النظم الدستورية التي لم تتضمن التتصيص على لجان التحقيق البرلمانية³⁷.

من خلال النص المذكور يمكن تقديم الملاحظات التالية:

- *- المؤسس الجزائري خول للبرلمان بغرفتيه حق إنشاء لجان التحقيق³⁸ أي المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة، و لم يقتصر تلك الصلاحية على إحدى الغرف من غرف البرلمان.
- *- المؤسس الجزائري ربط حق البرلمان في إنشاء لجان التحقيق بأن يكون ذلك في إطار اختصاصات البرلمان، و نعني بذلك أن البرلمان ينشئ تلك اللجان لتحقيق في موضوع من المواضيع التي ينظمها بالتشريعات المختلفة.

³⁶ في بلجيكا منح دستور 2014 حق إنشاء لجان التحقيق البرلمانية لغرفة النواب (الغرفة السفلى المنتخبة) دون مجلس الشيوخ (الغرفة العليا في البرلمان) و ذلك وفقا للمادة 56 من الدستور البلجيكي ، و كان نفس الدستور يمنح ذلك الحق قبل سنة 2014 لغرفتي البرلمان معا

Caroline SÄGESSER, « Législatif , exécutif et judiciaire.les relations entre les trois pouvoirs», Dossiers du CRISP, n° 87, 2016/2, p.52.

³⁷ لقد حذا المؤسس الجزائري حذو المؤسس الألماني و السويسري بدسترة لجان التحقيق البرلمانية، عكس المؤسس الفرنسي الذي لم ينص عليها صراحة إلا في التعديل الدستوري لسنة 2008 (المادة 51-2 من الدستور الفرنسي)، و كان النص على لجان التحقيق في النظام الفرنسي قبل سنة 2008 بموجب المادة 6 من الأمر المؤرخ في 17 نوفمبر 1958 المتعلق بالنظام الأساسي للمجلسين بعمل غرفتي البرلمان... إلخ أنظر نبالي فطة ، «لجان التحقيق البرلمانية بين التقييد و التجريد»، Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Politiques et Economiques, Volume 52, n° 1, p.45. تعديل سنة 2020، و المادة 51-2 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل و المتمم.

³⁸ في النظام الفرنسي كان إنشاء لجان التحقيق البرلمانية يخضع لقواعد عرفية ، فأول لجنة تحقيق ظهرت في فرنسا سنة 1828 تتعلق بالنظام المتعلق بتجارة السكر، و في 1832 تم إنشاء لجنة تحقيق كسنار (Kesner)، و لم توطر لجان التحقيق قانونيا، إلا بقانون 13 مارس 1914 المتعلق بالشهادات التي تتلقاها لجان التحقيق البرلمانية ، و تعد لجان التحقيق البرلمانية و سلطاتها تجسيد لتقاليد راسخة في النظام الرقابة البرلمانية.

Voir: Élisabeth VALLET ,« Les commissions d'enquête parlementaires sous la cinquième république», Revue française de droit constitutionnel, n° 54, 2003/2, p.250.

*- يجب أن يتعلق موضوع إنشاء لجنة التحقيق البرلمانية بالمصلحة العامة، و هنا يجب التأكيد على أن ليس هناك تعريف قانوني للمصلحة العامة، و يذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى تعريف المصلحة العامة من خلال محاولته البحث على تحقيق التناسب بين المصالح الشخصية و المصلحة العامة³⁹.

*- يجب أن لا يكون إنشاء لجنة التحقيق البرلمانية في موضوع محل إجراء قضائي احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات.

و تقدم لجنة التحقيق تقريراً على تحقيقها يمكن نشره بناءً على طلب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بحسب الحالة، و بناءً على اقتراح مكتبي غرفتي البرلمان بحسب الحالة أو رؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة، و لا يترتب على أعمال لجنة التحقيق آثار قانونية للمسؤولية السياسية للحكومة، و لكن قد يستخدم التقرير إن كان يدين الحكومة و يبين تقصيرها كسند في حالة مباشرة المجلس الشعبي الوطني لإجراءات ملتمس الرقابة لتقرير مسؤولية الحكومة.

2-أساليب مقررّة للمسؤولية السياسية للحكومة

تكمن تلك الأساليب في الأسلوب الرقابي الخطيرة على الحكومة، ألا وهو ملتمس الرقابة المنصوص عليها بموجب المادة 161 من الدستور الذي قد يؤدي إلى تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، و من ثم إسقاط الحكومة، فملتمس الرقابة يمكن أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، المنظم بموجب المادة 160 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه: " يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة، في أية مسألة ذات أهمية وطنية، و كذا في حال تطبيق القوانين، و يشترط أن يكون الجواب في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً".

و يشترط أن يوقع الاستجواب من قبل ثلاثون (30) عضو من المجلس الشعبي الوطني، أو (30) عضو من مجلس الأمة، يبلغ الاستجواب لرئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بحسب الحالة، كما يبلغ للوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة في ثمانية و أربعين ساعة عقب قبوله، و تحدد جلسة لمناقشة الاستجواب، عن طريق مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة و ذلك في أجل 30 يوم من إيداعه وفقاً للدستور.

³⁹ Sylvie TROSA, « L'intérêt générale :une réalité introuvable? », Gestion & Finances Publiques ,n° 3, 2017/3, p.82.

و سحب الثقة من الحكومة يكون أمام المجلس الشعبي الوطني الغرفة السفلي دون مجلس الأمة، و يمكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أن يكون بواسطة الاستجواب، الذي يفتح المجال لتحريك إجراءات ملتصق الرقابة و هو الإجراء الجديد الذي جاء في التعديل الأخير، أو قد يتزامن مع بيان مناقشة بيان السياسة العامة، الذي تعرضه الحكومة سنويا على المجلس الشعبي الوطني، و من ثم إجراء ملتصق الرقابة الذي قد يؤدي لمسائلة الحكومة و تقرير مسؤوليتها السياسية، يكون إما بمناسبة إثارة استجواب أمام المجلس الشعبي الوطني، أو بمناسبة عرض بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني.

و في الحقيقة يخضع ملتصق الرقابة لإجراءات معقدة يفرغه من محتواه و يجعل الإجراء مؤطر بمعايير عقلنة النظام البرلماني، فملتصق الرقابة يكون تحت طائلة عدم القبول إذا لم يوقع من (7/1) من النواب على الأقل، فإذا أخذنا بعين الاعتبار المجلس الشعبي الوطني الذي يصل عدد النواب فيه 407 نائب، فإنه يتطلب لقبول ملتصق الرقابة توقيع 59 نائب على الأقل و هو عدد معتبر، ثم يتطلب أغلبية موصوفة تقدر بثلاثي (3/2) عدد النواب للموافقة عليه، و لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من إيداع ملتصق الرقابة، للتريث و تمكين الحكومة من إقناع للنواب أصحاب ملتصق الرقابة بسحبه قبل التصويت، تلك الإجراءات صعبة التحقيق و لا يمكن التصور وقوعها، إلا إذا كان توافق و إجماع سياسي في المجلس الشعبي الوطني حول ملتصق الرقابة و سحب الثقة من الحكومة، كل ذلك يؤدي يعزز استقرار الحكومات التي تكون في منأى من سحب الثقة، و بالفعل لم يسبق للمجلس الشعبي الوطني أن أثار ملتصق الرقابة منذ تبني التعددية في الجزائر.

و يضاف لملتصق الرقابة، رقابة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة في حالة ما أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، أو رقابته على برنامج الحكومة في حالة ما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية، أي أغلبية معارضة لرئيس الجمهورية، فمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة يعرض وجوبا على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، كي يتسنى للحكومة الجديدة مباشرة نشاطها، ففي حالة رفض مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، أو برنامج الحكومة يقدم الوزير الأول، أو رئيس الحكومة بحسب الحالة استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، و يتم تعيين للمرة ثانية وزير أول، أو رئيس حكومة جديد بحسب الحالة، و عدم

موافقة المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية على التوالي على المخطط أو البرنامج الحكومي، يؤدي إلى حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، و هي عملية تحسب لصالح السلطة التنفيذية، و ذلك باللجوء لتحكيم الشعب بعد الانسداد في تعيين الحكومة.

بناءا على ما سبق يكون المجلس الشعبي الوطني تحت ضغط الحل، في حالة عدم الموافقة المتتالية على مخطط العمل أو برنامج الحكومة بحسب الحالة، و لكن عمليا لا نتصور ذلك لان الحكومة منبثقة من الأغلبية البرلمانية، إلا إذا تصورنا أنه كان هناك ائتلاف حزبي هش تشكلت على ضوءه الحكومة، و وقعت خلافات بين ذلك الائتلاف في المدة الممتدة بين تاريخ تكوين الائتلاف و عرض مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة للموافقة عليه بحسب الحالة أمام المجلس الشعبي الوطني.

تلك الخلافات السياسية تحت قبة البرلمان قد تؤدي إلى تصدع الائتلاف، و من ثم تصدع الأغلبية، المطلوبة في تشكيل الحكومة مما يؤدي غلى انهيار ثقة الحكومة أمام الغرفة السفلى في البرلمان، و ذلك برجحان كفة الأغلبية لصالح المعارضة.

المبحث الثاني: السلطة التنفيذية والتشريعية في تونس و المغرب والعلاقة بينهما

لقد عملت تونس و المغرب بعد استقلالها على تأسيس نظم دستورية حديثة منذ ستينيات القرن الماضي، تم ترجمة تلك العملية التأسيسية بموجب دستور 1959 التونسي و 1961 المغربي، و قد كانت تلك القوانين الأساسية محل مراجعة وتعديلات كثيرة مرتبطة بأوضاعها السياسية الداخلية، وقد كان للأحداث التي وقعت في بعض الدول العربية في الفترة التي عقت سنة 2010 والمسماة " بالربيع العربي"، أثرا بالغا في تونس بوجه الخصوص في فتح نقاش واسع حول العملية التأسيسية الجديدة، الرامية لتأسيس دولة القانون ودمقرطة الحياة السياسية التونسية، وتوجت تلك العملية التأسيسية بدستور 2014 التونسي كمحاولة لتأسيس سلطات متوازنة، و لكن تم التراجع على تلك المكتسبات في دستور 2022(المطلب الأول) ، وأما في المغرب فإن النظام المغربي (المخزن) أراد احتواء موجة الربيع العربي فأدخل بعض الإصلاحات عن طريق سن دستور 2011 الذي لم يحقق منها أي تقدم ملموس نحو تأسيس الملكية الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دستور تونس: من دستور 2014 مؤسس لتوازن بين السلطات إلى الدستور

الرئاسوي لسنة 2022

تمكنت تونس من وضع دستور في سنة 2014 بطريقة ديمقراطية أبعثت رموز النظام السابق بمنعهم من الترشح وفقا لقانون الانتخابات خاصة بعد حل حزب التجمع الوطني الدستوري، الحزب الحاكم إبان عهد الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي، عقيتها عملية تأسيسية لدستور جديد بواسطة سلطة تأسيسية منتخبة، وقد تمت المصادقة على الدستور بتاريخ 2014/01/26 بنسبة 92 % من أصوات المجلس التأسيسي التونسي، واستطاعت تونس من وضع دستور نموذج في المنطقة العربية باعتبارها كرس المذهب الدستوري فتم سن الحقوق الأساسية، وإنشاء سلطات متوازنة، إنشاء قضاء دستوري مستقل، تكريس مبدأ استقلالية القضاء العادي، الإداري و المالي، و إنشاء سلطات محلية غير مركزية، و لكن البناء المؤسساتي اصطدم بواقع آخر، بحيث تعطل عمل المؤسسات لأسباب سياسية وسنركز الدراسة حول السلطتين التنفيذية والتشريعية وفقا للدستور التونسي لسنة 2014 و الدستور الجديد لسنة 2022 (الفرع الأول) والعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقا للدستور التونسي

حاولت تونس بموجب دستور 2014 تحقيق قطيعة لا رجعة فيها مع النظام السابق الذي غلبت عليه مظاهر التسلط و الفساد الإداري، وعلى ذلك حرص المجلس الوطني التأسيسي على وضع حدود ملموسة على السلطة تجنباً لظاهرة الاستبداد بالحكم هذا ما عبرت عليه ديباجة الدستور (توطئة) و ذلك بتأسيس لنظام " :جمهوري تشاركي في إطار دولة مدنية، السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة ومبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينهما..." و لم يخرج دستور 2022 على ذلك المبدأ العام في التوطئة على أن " نجدد تمسكنا بإقامة نظام سياسي يقوم على الفصل بين الوظائف التشريعية و التنفيذية و القضائية و على إرساء توازن حقيقي بينها"، و سنتطرق إلى تشكيل السلطة التشريعية صلاحياتها في دستور 2014 و الدستور الجديد لسنة 2022(أولاً) و السلطة التنفيذية وفقاً لدستور 2014 و الدستور الجديد لسنة 2022 التونسي و صلاحياتها (ثانياً)⁴⁰.

أولاً: تشكيل السلطة التشريعية و صلاحياتها وفقاً لدستور 2014 التونسي و التحول نحو الوظيفة التشريعية و وفقاً لدستور 2022

بعد هيمنة السلطة التنفيذية لوحدها ولعقد من الزمن على السلطة في تونس منذ الاستقلال، جاء دستور 2014 التونسي بالتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، من خلال مكانة السلطة التشريعية في الدستور، فنجد المؤسس التونسي في معالجته للسلطات بدأ بذكر السلطة التشريعية في الباب الثالث من الدستور بعدما تطرق لموضوع الحقوق الأساسية في الباب الثاني.

الشيء الملاحظ في الدستور التونسي انه اعتمد على النظام المجلس الواحد أي النظام المونوكاميرالي، هذا ما عبر عليه الفصل 50 على أن: " يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء"، فسن القاعدة القانونية إما أن تكون بالنيابة أي بمجلس منتخب، أو مباشرة من قبل الشعب دون وساطة عن طريق الاستفتاء، وهي إحدى صور لممارسة الديمقراطية المباشرة⁴¹، ويكون انتخاب مجلس النواب من قبل الناخبين التونسيين الذين يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية البالغين من عمر 18 سنة كاملة، ويكون الانتخاب عام، مباشر، و سري، وأضاف المؤسس التونسي عبارة "حرا نزيها شفافا" تلك العبارات المستعملة هي بسبب ذكريات الانتخابات التي

⁴⁰ Geoffrey WEICHSELBAUM, Xavier PHILIPPE, op.cit, pp. 50-51.

⁴¹ تعد الديمقراطية المباشرة هي الأصل في النظام الديمقراطي، وتمارس في النظم الديمقراطية الفبي عدة صور وهي الاستفتاء الشعبي، الاعتراض الشعبي، المبادرة الشعبية.

كانت تجري في النظام السابق، التي كان يغلب عليها التزوير الفادح يشرف عليه حزب النظام "التجمع الوطني الدستوري" الذي يحوز على الأغلبية المطلقة و الساحقة للمقاعد.

و أما في الدستور الحالي لسنة 2022 نجد أنه هناك تراجع على إعلاء مركز السلطة التشريعية في دستور 2014 لصالح السلطة التنفيذية و تركيز السلطة لجهتها، فالمعالجة الدستورية للسلطة التشريعية في دستور 2022 جاءت مغايرة، فإن كان الدستور التونسي اعتمد على نظام المجلس الواحد في دستور 2014 ففي دستور 2022 اعتمد على نظام المجلسين و المتمثلين في مجلس نواب الشعب ينتخب بالانتخاب العام المباشر و السري، و مجلس الوطني للجهات و الأقاليم ينتخب بانتخاب غير مباشر أي على درجتين من الجهات و الأقاليم.

كما أستبدل مصطلح " السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية ، السلطة القضائية " للتعبير على مبدأ الفصل ما بين السلطات في دستور سنة 2014، إلى مصطلح "الوظيفة" أي الوظيفة التشريعية، الوظيفة التنفيذية ، الوظيفة القضائية "، يبقى ذلك المصطلح محل جدل لأنه لا يعبر على القصد الحقيقي لمبدأ الفصل ما بين السلطات، و كأن النظام التونسي تحول من نظام الفصل ما بين السلطات لنظام وحدة السلطة، و هو يعد تراجع على المكاسب الديمقراطية.

كما أنه وإن كان الدستور التونسي لسنة 2014 ينص على مسألة التصويت في مجلس النواب هو شخصي ولا يمكن تفويضه، فإن دستور 2022 نص على إمكانية تفويض لمدة محدود و لغرض معين مهمة التشريع لصالح رئيس الجمهورية بواسطة مراسيم ، كما خول لرئيس الجمهورية مهمة عرض مشاريع القوانين على مجلس نواب الشعب و هي من مظاهر تقوية مركز رئيس الجمهورية في الدستور الجديد.

كما نلمس أن النظام الدستوري التونسي بقي متأثر بالدستور الفرنسي سواء في الدستور السابق (سنة 2014) أو الحالي (لسنة 2022) فيما يخص التحديد الحصري لسلطة التشريع و كل ما يخرج عن ذلك الحصر يرجع للسلطة التنظيمية عبر عنها الدستور التونسي بمصطلح السلطة التراتيبية التي لا تدخل في مجالات القانون و التي أسندها الدستور الحالي لسنة 2022 لرئيس الجمهورية بموجب الفصل 76، ذلك التوزيع الدستوري للصلاحيات هي من مظاهر عقلنة النظام البرلماني، تلك العقلنة أصبحت متشددة بموجب دستور 2022 أين تم الحد من سلطة البرلمان.

- و كان المؤسس التونسي قد حدد حصرا مجالات التشريع لمجلس النواب بموجب الفصل 65 من الدستور في 15 مجال كقوانين عادية و 15 موضوع كقوانين عضوية .
- و في دستور 2022 حدد مجالات التشريع كقوانين عضوية و عادية في الفصل 75 ، ففي مجالات القوانين العضوية (Loi organique) تحت عنوان القوانين الأساسية، بعدما كان 15 موضوع في دستور 2014، أصبح عددها 16 مجالا في دستور 2022 و هي:
- الأساليب العامة لتطبيق الدستور، "و هو الموضوع الذي أضيف في دستور 2022"
 - الموافقة على المعاهدات،
 - تنظيم العلاقة بين مجلس نواب الشعب و المجلس الوطني للأقاليم.
 - تنظيم العدالة والقضاء،
 - تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،
 - تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها،
 - تنظيم الجيش الوطني،
 - تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة،
 - القانون الانتخابي،
 - التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفقرة الثانية الفصل 60 من هذا الدستور،
 - التمديد في مدة الرئاسة الشعب وفق أحكام الفقرة الثانية الفصل 90 من هذا الدستور،
 - الحريات وحقوق الإنسان،
 - الأحوال الشخصية،
 - المجالس المحلية و المجالس الجهوية و مجالس الأقاليم و الهياكل التي يمكن أن تتمتع بصفة الجماعات المحلية.
 - تنظيم الهيئات الدستورية،
 - القانون الأساسي للميزانية.
- و أما القوانين العادية تم تحديدها في 14 مجال في دستور 2022، و هي لم تختلف جذريا عن دستور 2014 السابق و تتجلى موضوعاتها فيما يلي :

- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتقويت فيها،

- الجنسية،

- الالتزامات المدنية والتجارية،

- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة

للحرية،

- العفو العام،

- ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها،

- نظام إصدار العملة،

- القروض والتعهدات المالية للدولة،

- التصريح بالمكاسب،

- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين،

- تنظيم المصادقة على المعاهدات،

- قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية،

- المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة

العمومية والبيئة والتهيئة الرابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

-الموافقة على الاتفاقيات و عقود الاستثمار المتعلقة بالثروات الوطنية.

و أنه كل ما يخرج عن ذلك التحديد يدخل في مجال السلطة التنظيمية المسندة للسلطة التنفيذية،

و التي تسمى في النظام الدستوري التونسي بالسلطة التراتيبية، أي سلطة التشريع المخولة لرئيس

الجمهورية لوحدده في دستور 2022، بعدما كانت مسندة لرئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في دستور

2014 السابق.

و ذلك التحديد التشريعي لمواضيع التشريع و حصره للبرلمان هو في الحقيقة مستلهم في النظام

الدستوري الفرنسي، الذي حصر مجالات التشريع للبرلمان، و خارج الحصر يعود للسلطة التنظيمية

للسلطة التنفيذية التي لها أن تشرع في المجالات الغير المخصصة للقانون بواسطة المراسيم ، و هي

احد آليات عقلنة النظام البرلماني.

كما يلاحظ أن المؤسس التونسي بموجب دستور 2014 و نفس الأمر بالنسبة للدستور الحالي لسنة 2022 لم يشترط وجوب عرض القوانين التنظيمية أي (القوانين العضوية) على رقابة المطابقة الوجوبية، عكس ما جاء به الدستور الجزائري في المادة 190 فقرة 5 منه بحيث يعرض رئيس الجمهورية وجوبا القوانين العضوية على المحكمة الدستورية قبل إصدارها، و الدستور المغربي في المادة 132 الفقرة 2 منه كرقابة وجوبه طالما تدخل في إجراءات نفاذ القوانين التنظيمية أي (القوانين العضوية)، فهي تعرض على المحكمة قبل إصدار الأمر بنفاذها بناء على إحالة من رئيس الحكومة بمجرد مصادقة البرلمان على القانون التنظيمي وفقا للقانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

بمعنى المؤسس التونسي بموجب اعتبر القوانين العضوية بنفس مرتبة القوانين العادية سواء في دستور 2014 أو الدستور الحالي لسنة 2022، بمعنى إن تم إحالة قانون تنظيمي (قانون عضوي) على المحكمة الدستورية لا نتصوره يكون إلا بالطرق و الإجراءات التي يحال بها القانون العادي على المحكمة الدستورية، أي بصفة غير وجوبية في إطار الرقابة المجردة التي تمارسها ثلاثة سلطات عمومية التي خول لها الدستور الحق في إحالة مشاريع القوانين قبل صدورها على المحكمة الدستورية، وفقا للفصل 127 من دستور سنة 2022، و هي رئيس الجمهورية، أو 30 نائب من مجلس نواب الشعب، أو نصف أعضاء المجلس الوطني للجهات و الأقاليم، في أجل 7 أيام من تاريخ مصادقة مجلس النواب على القانون التنظيمي، أو من تاريخ المصادقة على صيغة معدلة بعدما تم رده من قبل رئيس الجمهورية .

عدم عرض وجوبا القوانين التنظيمية على المحكمة الدستورية التونسية، سينتج لا محالة خلل دستوري، إذا ما اعتبرنا أن القوانين العضوية هي عبارة عن قواعد معيارية مكملة للدستور و من طبيعة دستورية، و من ثم وجوب عرضها على القضاء الدستوري لمراقبة مدى تطابقها مع الدستور هو أمر على غاية من الأهمية في عملية تحقيق وحدة النظام القانوني، الذي يقوم على هرمية يتربع قمته الدستور، و من ثمّ فمخالفة القوانين العضوية للدستور يعد خلل جسيم في مبدأ التدرج القواعد القانونية الذي يمثل أساس دولة القانون.

و أما المصادقة على القوانين فحددها الفصل التاسع والسبعون على أن " يصادق مجلس نواب الشعب على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة للأعضاء وعلى القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على الأقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس "

ثانيا: السلطة التنفيذية وفقا للدستور التونسي من ثنائية السلطة التنفيذية وفقا لدستور 2014 إلى أحادية الوظيفة التنفيذية وفقا لدستور 2022

لقد جسد الدستور التونسي لسنة مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية وفقا للفصل 71 منه التي تنص على أن: " يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرئسها رئيس الحكومة"، وجعل كلاً من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ممارسين لسلطة فعلية وملموسة، مما يجعلنا القول بان النظام التونسي اخذ بإحدى خصائص التي تحكم النظام الشبه الرئاسي الذي نجد فيه شخصيتين على رأس السلطة التنفيذية، رئيس الدولة صاحب صلاحيات واختصاصات دستورية وسياسية فعلية، ورئيس حكومة صاحب برنامج حكومة المنبثق من الأغلبية البرلمانية، بحيث تتأرجح فيها السلطة لصالح رئيس الدولة عندما تكون الأغلبية البرلمانية من نفس التيار السياسي للرئيس، مما يستدعي تشكيل حكومة من نفس التيار السياسي للرئيس فتكون هنالك رابطة تكامل بين رئسي السلطة التنفيذية، أين تتركز السلطة التنفيذية لجهة رئيس الدولة أو الجمهورية، وقد تتسم سلطة الرئيس بالضعف عندما تكون الأغلبية البرلمانية في البرلمان من التيار السياسي المعارض للرئيس، هنا نكون أمام حالة تسمى التعايش (La cohabitation politique)⁴²،

تلك الثنائية تم التراجع عليها في دستور 2022 ، و تم تجسيد أحادية السلطة التنفيذية، بتركيزها في شخص رئيس الجمهورية، ونحاول إعطاء لمحة على صلاحيات السلطة التنفيذية بين دستور 2014

⁴²نجحت الجمهورية الفرنسية الخامسة في تحقيق الاتحاد بين رئسي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ،والوزير الأول)، فكانت أول مرحلة تعايش مرت بها فرنسا في الفترة الممتدة من 1986 إلى سنة 1988، فكان الرئيس من اليسار والوزير الأول من اليمين، بعد فوز اليمين بالانتخابات التشريعية، والمرحلة الثانية الممتدة من سنة 1993 إلى سنة 1995 (cohabitation de velours)، رئيس جمهورية يساري ، و الوزير الأول يميني، و الثالثة امتدت من سنة 1997، إلى غاية سنة 2022 ، رئيس جمهورية من اليمين، و الوزير الأول من اليسار.

و دستور 2022 الحالي من خلال، صلاحيات رئيس الجمهورية ما بين دستور 2014 و دستور 2022 (أ) و الحكومة ما بين دستور 2014 و دستور 2022 (ب)

أ- رئيس الجمهورية التونسي ما بين دستور 2014 و دستور 2022

يعد رئيس الجمهورية الشخصية الأولى في السلطة التنفيذية في دستور 2014 هذا ما نستشفه من خلال الفصل 72 من الدستور التونسي التي تنص على أنه : " رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها ، و يسهر على احترام الدستور"، و ينتخب رئيس الجمهورية بانتخاب عام مباشر وسري، و قد أعاد المؤسس التونسي نفس العبارات المتعلقة بالانتخابات " حرا، نزيها، شفافا"، و هو نفس النموذج الذي جاء به دستور 2022 الفصل 91 منه ، و في عملية انتخاب رئيس الجمهورية هي نفسها في دستور 2022 غير أنه حذفت عبارة " نزيها ، شفافا " و تم الإبقاء على عبارة " حرا..." وفقا للفصل 90.

يكون اختيار الرئيس بواسطة الانتخابات بالأغلبية المطلقة، وإن كان دستور 2014 حدد مسألة الأغلبية المطلقة بواسطة الدور الأول الذي قد يفضي إلى إجراء دور ثاني في حالة عدم حصول المترشحين على الأغلبية المطلقة، بتنظيم دور ثاني في 15 يوم الموالية للإعلان عن نتائج الدور الأول تجمع بين المترشحين اللذان تحصلا على أعلى نسبة من الأصوات الصحيحة المعبر عنها في دستور 2014، فإن دستور 2022 سكت على تلك المسألة الجوهرية في عملية انتخاب رئيس الجمهورية .

و نجد الدستور التونسي لسنة 2014 فصل في مبدأ جد هام وهو عدم جواز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من عهدين كاملتين متصلتين أو منفصلتين، و على أن استقالة رئيس الجمهورية تعتبر عهدة كاملة، وهذا لوضع حد للاستحواذ على منصب الرئاسة الذي شهدته تونس في مرحلتها الأولى منذ استقلالها إلى غاية 1987 تاريخ إبعاد الرئيس التونسي الراحل الحبيب بورقيبة، ثم تلاه حكم زين العابدين بن علي، الذي استمر حكمه عهدة تلوى الأخرى ولم يترك السلطة إلا بعد ثورة شعبية أطاحت به سنة 2011.

أما الدستور الحالي لسنة 2022 في تلك المسألة جاء في البداية مختصرا، " لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشحه إلا مرة واحدة " كما نصت عليه الفصل 90 الفقرة 03، و تدارك ذلك الأمر قبل عرض مشروع التعديل الدستوري ب"أمر رئاسي عدد 607 لسنة 2022 مؤرخ في 8 جويلية 2022

يتعلق بإصلاح أخطاء تسربت إلى مشروع الدستور المنشور بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 578 لسنة 2022 المؤرخ في 30 جوان 2022 المتعلق بنشر مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية موضوع الاستفتاء المقرر ليوم الاثنين 25 جويلية 2022" أين تم العودة لنص المادة السابقة "في دستور 2014" و التي اليوم تشكل الفقرة الأخيرة من الفصل 90 من دستور 2022 " ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين متّصلتين أو منفصلتين."

و إذا رجعنا لصلاحيات رئيس الجمهورية نجدها تقترب من صلاحيات رئيس الجمهورية في الجزائر، والملك في المغرب، فهو الذي يشرف على الدفاع الوطني بضبط السياسة الأمنية الداخلية و الخارجية للبلاد بعد إشراك رئيس الحكومة في ذلك باستشارته وفقا لدستور 2014، أما اليوم في دستور 2022 فتلك الصلاحية هي له لوحده دون إشراك لرئيس الحكومة باعتباره " هو القائد الأعلى للقوات المسلحة" وفقا للفصل 94، كما هو صاحب الاختصاص الأصيل في تحديد السياسة الخارجية للدولة، ويعد قطاع الدفاع والسياسة الخارجية قطاعين سياديين، ونجد جل الدساتير المقارنة تجمع على إسناد هذين القطاعين للشخصية الأولى في السلطة التنفيذية، ففي النظم الشبه الرئاسي تسند لرئيس الجمهورية، و في النظم البرلمانية تسند لرئيس الحكومة.

و أما السياسة الداخلية هو الذي يحددها كذلك، كل ذلك هو مؤطر بموجب الفصل 100 من دستور 2022 " رئيس الجمهورية يضبط السياسة العامة للدولة ويحدد اختياراتها الأساسية ويعلم بها مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم. وله أن يخاطبهما معا إما مباشرة أو بطريق بيان يوجه إليهما"، مع العلم أن الحكومة في دستور 2014 كان لها هامش كبير في تحديد السياسة الداخلية، تلك الصلاحية انتزعت منها و أصبح رئيس الجمهورية هو صاحبها بموجب دستور 2022.

و في دستور 2014 التونسي كان لرئيس الجمهورية صلاحية حل البرلمان شرط أن لا يكون الحل خلال الأشهر الستة التي تلي نيل الحكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية، أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية، أو المدة النيابية، تلك الشروط هي عملية وموضوعية لتجنب إحداث فراغ مؤسساتي على مستوى السلطة التشريعية، و أزمة مؤسساتية، ففي بداية النيابة الحكومة الجديدة محتاجة لوقت لتحقيق الاستقرار الحكومي، وفي نهاية العهدة الرئاسية فإن حل البرلمان سيؤدي إلى فراغ مؤسساتي يفضي إلى أزمة دستورية.

و اليوم تلك السلطة هي غير محدودة زمنيا وفقا للدستور التونسي لسنة 2022 التي يخول للرئيس حل مجلس نواب الشعب أو مجلس الجهات و الأقاليم أو المجلسين معا، و إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، زد على ذلك يمكن للرئيس اللجوء لحل البرلمان المذكور في حالة توجيه لائحة لوم ثانية للحكومة في نفس المدة النيابية، مما يجعل البرلمان تحت تهديد الحل في حالة دخوله في صراع سياسي مع الرئيس، و ذلك يعد من بين مظاهر تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية على حساب المؤسسات الدستورية الأخرى على رأسها الهيئة التشريعية في دستور 2022 التونسي.

والحل في الحقيقة هي احد مميزات النظم البرلمانية التي تم نقلها للنظم الشبه الرئاسية، هي

سلاح في يد السلطة التنفيذية لمواجهة تغول السلطة التشريعية، وسحب الثقة من الحكومة من قبل السلطة التشريعية هو سلاح البرلمان لمواجهة تغول الحكومة، فهي عملية رقابية متبادلة تحقق التوازن بين السلطتين في التنظيم المؤسساتي، و هو التجسيد العملي لمبدأ الفصل بين السلطات .

و إن كان لرئيس الجمهورية التونسي في الدستور السابق لسنة 2014 لحدا ما صلاحيات قوية لحد ما، كصلاحية رئاسة مجلس الأمن القومي الذي يكون انعقاده بطلب من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب الشعب، وكذا إعلان الحرب وإبرام السلم ، إعلان الحالة الاستثنائية وفقا للفصل 80 من الدستور، المصادقة على المعاهدات الفصل 77 ونشرها، إسناد الأوسمة وإصدار العفو الشامل، كما للرئيس صلاحية تعيين موظفي الدولة الكبار كمفتي الجمهورية ، الوظائف العليا لرئاسة الجمهورية ،الوظائف العليا العسكرية ، محافظ البنك المركزي وفقا للفصل 78 من الدستور، وله أن يخاطب الشعب مباشرة ومجلس النواب، كما له سلطة إصدار القوانين في الرائد الرسمي للجمهورية(الجريدة الرسمية) في أجل لا يتجاوز أربع أيام من انقضاء أجل الطعون الدستورية وفقا للفصل 81 و ما بعده.

و كان واضعي الدستور التونسي في الجمعية الوطنية التأسيسية، كانوا حارصين على تكريس مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كقطيعة مع النظام الذي كان قائما قبل ثورة 2011 ، ذلك التوازن نلمسه بكل وضوح من خلال قراءتنا لدستور 2014، فإن دستور 2022 جاء ليمنح ليعزز من صلاحيات رئيس الجمهورية و يجعله هو الرجل الأول في الدولة بدون منازع، فتم إسقاط حالة تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، التي أسندت للمحكمة الدستورية لتقريرها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في دستور 2014، فالיום الرئيس غير مسؤول عن أعماله و لا يمكن مسألته وفقا

الفصل 110 الذي ينص " يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه. لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه." و هذا ما يثبت إعلاء مركز رئيس الجمهورية على جميع المؤسسات الدستورية في دستور 2022 الساري المفعول حاليا.

و في الحقيقة خلفيات سن دستور 2022 تعود لأزمة صائفة 2021 التي كانت ناتجة عن إخفاق دستور سنة 2014 التونسي على تحقيق التوازن بين السلطات لهشاشة و ضعف ترسخ التقاليد الديمقراطية، بعدما تمكن تيار سياسي من الحصول على الأغلبية البرلمانية ، في حين واقعا ذلك التيار لا يؤمن بالديمقراطية و التعددية، مما أدى في الأخير إلى وقوع اصطدام بين رئيس الجمهورية و البرلمان في صائفة 2021.

و بالفعل لجأ الرئيس التونسي قيس سعيد إلى تجميد عمل مجلس النواب في 2021/07/25 واستند الرئيس على الفصل 80 من الدستور الذي تمنحه تقرير الحالة الاستثنائية، وقد لجأ الرئيس إلى تجميد عمل البرلمان بعد تأجج الصراع بين الرئيس ومجلس النواب ذو أغلبية حزب النهضة والحكومة المنبثقة منه، بحيث تم اتهام البرلمان بتجميد عمل المؤسسات، وتم اتخاذ قرار بتولي رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة يرئسها رئيس حكومة ويعينه رئيس الجمهورية.

ويعد "تجميد عمل البرلمان" حالة لم ينص عليها الدستور التونسي و راح البعض إلى اعتبار ذلك مخالفة جسيمة للدستور، و البعض الآخر فسر ذلك من روح الفصل 80 من الدستور التونسي لسنة 2014 بشرعية ذلك الإجراء و كذا لما يمنحه الدستور لرئيس الجمهورية من صلاحية السهر على حماية الدستور، بعدما عطلت السلطة التشريعية بقيادة حزب النهضة العمل المؤسساتي، من بينها تعطيل تنصيب المحكمة الدستورية لاعتبارات سياسية، فإن ذلك التفسير قد يحسب لحساب رئيس الجمهورية، وتم تمديد تجميد عمل البرلمان إلى غاية إشعار آخر بتاريخ 2021/08/24، وتعد هذه الأزمة السياسية هي الأكثر خطورة على النظام الدستوري التونسي منذ تبني دستور سنة 2014، و للخروج من تلك الأزمة تم وضع دستور 2022 الذي يعد دستور الرئيس قيس سعيد و من إيعازه الشخصي بمساعدة من البروفيسور محفوظ بعد استبعاد مقترح مشروع الدستور المنجز من قبل لجنة

استشارية قانونية تم تكوينها لذل الغرض متكونة من عمداء كليات الحقوق و العلوم القانونية و السياسية⁴³.

ب- الحكومة في تونس وفق دستور 2014 و حاليا في دستور سنة 2022

كانت الحكومة وفقا للدستور التونسي لسنة 2014 تتشكل من الأغلبية التي تشكل مجلس نواب الشعب، فقد تتشكل من حزب واحد إذا تحصل ذلك الحزب على أغلبية المقاعد، أو من ائتلاف حزبي في حالة ما إذا لم يتحصل أي حزب على الأغلبية، فعلى الرئيس مراعاة هذا الأمر في تعيين رئيس الحكومة وذلك في أجل أسبوع من الإعلان النهائي لنتائج الانتخابية، على رئيس الحكومة تشكيل الحكومة في أجل شهر قابلة للتجدد مرة واحدة، وقد يكون مرشح الحزب الفائز بالأغلبية أو الائتلاف الحزبي الذي يتوافق عليه، وعند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين حكومة، أو عدم حصول الحكومة على ثقة كل من نواب الشعب يعين رئيس الجمهورية شخصية أخرى، لتكوين الحكومة بعد استشارة والتنسيق مع الكتل البرلمانية.

وعند تجاوز 4 أشهر من التكليف الأول ولم تتحصل الحكومة على الثقة من مجلس نواب الشعب، لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب وإجراء انتخابات تشريعية جديدة، في أجل أدناه 45 يوم وأقصاه 90 يوم كل ذلك في ظل دستور 2014.

أما الدستور الحالي لسنة 2022 جعل من رئيس الجمهورية هو رئيس الوحيد للوظيفة التنفيذية كما عبر عليها الدستور التونسي، ذلك ما نستشفه من خلال الفصل 87 الذي ينص على أنه: " رئيس الجمهورية يمارس الوظيفة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها رئيس حكومة"، فأضحت الحكومة إلا أداة لمساعدة رئيس الجمهورية في أداء وظيفته التنفيذية، كل ذلك لتجنب الصراع بين رئسي السلطة التنفيذية، فإحتكر الرئيس الوظيفة التنفيذية، و هو ما تعزز من خلال نص الفصل 101: " يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة، كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها" فهو الذي يعين الطاقم الحكومي دون مراعاة الأغلبية تحت قبة البرلمان، و يليه الفصل 102 "رئيس الجمهورية ينهي مهام الحكومة أو عضو منها تلقائيا أو باقتراح من رئيس الحكومة"، فيمكن أن يعزل رئيس الجمهورية رئيس الحكومة أو أي عضو من الحكومة، أو الحكومة ككل، بما له مكن سلطة تقديرية

⁴³Rafaâ Ben Achour, « Tunisie : Le retour au pouvoir autocratique », Revue française de droit constitutionnel , 2022/4 , n° 132 , p.1012.

مطلقة في ذلك المجال، و الحكومة هي : "مسؤولة عن تصرفاتها أمام رئيس الجمهورية" وفقا للفصل 112.

و في ظل دستور 2014 كانت الحكومة لها صلاحيات و سلطة ملموسة، فمن بين صلاحيات رئيس الحكومة هو ضبط السياسة العامة مع مراعاة مقتضيات الفصل 77 من الدستور، ويسهر على تنفيذها وفقا للفصل 91 من الدستور، أي مع مراعاة الفصل 77 من الدستور المحددة لصلاحيات رئيس الجمهورية ، وهنا النص لم يوضح بشكل قاطع حدود صلاحيات رئيس الحكومة بالنظر لصلاحيات رئيس الجمهورية، مما قد يحدث تداخل بين صلاحيات وتنازع بين رئيس السلطة الجمهورية ، و رئيس الحكومة، و قد أسند الدستور التونسي للمحكمة الدستورية صلاحية البت في كل منازعة حول الصلاحيات بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، و لكن تلك المحكمة الدستورية لم تنصب في في ظل دستور سنة 2014 لأسباب سياسية، و دخلت تونس في أزمة سياسية، وهو ما حدث بالفعل بعد لجوء رئيس الجمهورية إلى تجميد عمل البرلمان وإقالة الحكومة بتاريخ 2021/07/28 كما تم الإشارة له أعلاه و توجت تلك الأزمة السياسية بسن دستور 2022 الساري المفعول.

و قد كان دستور 2014 في الفصل 92 يحدد اختصاصات رئيس الحكومة من بينها إنشاء وتعديل وإلغاء الدوائر الوزارية، وكتابات الدولة وتحديد صلاحياتها، إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة مع التشاور مع رئيس الجمهورية في ذلك، إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو الدفاع، كما له صلاحية إنشاء ، تعديل، و حذف المؤسسات العمومية والمصالح الإدارية، إجراء تعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية، و السهر على تنفيذ القوانين... الخ⁴⁴، كما أن رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء ولا يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء إلا في حالة محددة حصرا إذا تعلق الأمر بمجال الدفاع، العلاقات الخارجية، الأمن القومي، كما تقوم الحكومة بإعداد مشاريع القوانين ويتم التداول عليها بمجلس الوزراء، ويصدر رئيس الحكومة مراسيم تنظيمية يطلق عليها الدستور التونسي اسم السلطة التراتيبية العامة، و كذا مراسيم فردية يطلق عليها الدستور التونسي الأوامر الفردية، و تتخذ الأوامر بعد مداولة مجلس الوزراء، وتسمى الأوامر الصادرة عن رئيس الحكومة بالأوامر الحكومية⁴⁵.

راجع الفصل 92 من الدستور التونسي لسنة 2014.44

للمزيد من صلاحيات رئيس الحكومة راجع الفصل 92 و ما بعده من الدستور التونسي لسنة 2014.45

أما اليوم فتلك الصلاحيات الحكومية أسندت كلها لشخص رئيس الجمهورية، وحصرت مهمة الحكومة في مد يد العون للرئيس في أداء مهامه، و الفصل 113 الذي ينص على أن : " يسير رئيس الحكومة وينسق أعمالها ويتصرف في دواليب الإدارة. وله أن ينوب رئيس الجمهورية عند الاقتضاء في رئاسة مجلس الوزراء أو أي مجلس آخر."

الفرع الثاني: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في تونس: من علاقة تعاون وتوازن

إلى علاقة لصالح رئيس الجمهورية

تمكنت السلطة التأسيسية في دستور 2014 في تونس من تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فكانت تعد نموذج فريد من نوعه في عملية الدسترة على المستوى الإفريقي والعربي، ذلك التعاون و التوازن مرده لاقترب النظام التونسي في دستور 2014 من النظام البرلماني، و باعتماد دستور 2022 الجديد تغير الوضع، نحو منح رئيس الجمهورية سلطة قوية في مواجهة البرلمان في إطار النظام الرئاسوي الجديد، و عليه سنحاول تحديد العلاقة بين الوظيفة التشريعية بالوظيفة التنفيذية (أولاً)، وفي آليات السلطة التنفيذية لكبح سلطة البرلمان (ثانياً)

أولاً: علاقة البرلمان بالوظيفة التنفيذية من التعاون و التوازن إلى تركيز السلطة لجهة رئيس

الجمهورية

ارتأينا استعمال مصطلح " الوظيفة " بدلا من "السلطة" لاعتماد الدستور التونسي لسنة 2022 الحالي مصطلح " الوظيفة " بدلا من " السلطة "، وهي عبارة لها دلالتها في التعبير الدستوري فالسلطة هي ذاتية و سيادية، أما الوظيفة فهي مقيدة و تخضع لسلطة سلمية فهي غير مستقلة، ذلك التعبير إن دل يدل على أن إرادة واضعي دستور 2022 الحالي، تهدف إلى تقييد المؤسسات الدستورية و إخضاعها لسلطة رئيس الجمهورية، حتى و إن كان هذا الأخير تم معالجته في الباب الرابع تحت عنوان " الوظيفة التنفيذية".

و الملاحظ أنّ الدستور التونسي لسنة 2014 أقر مسألة مسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية و للحكومة معا، فالمسؤولية هي معيار جوهرى في الديمقراطية وفقا لمبدأ " أين توجد سلطة توجد مسؤولية "، تلك المسؤولية أصبح رئيس الجمهورية معفى منها و المسؤولية هي منصبه فقط

على الحكومة في دستور 2022، و لذلك سنتطرق إلى الدستور التونسي من إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية إلى الإعفاء منها (أ) و رقابة الهيئة التشريعية للحكومة (ب)

أ- إقرار مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في دستور 2014 إلى استبعادها في دستور 2022

كان يمكن في دستور 2014 التونسي تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية، وتكون مسؤولية رئيس الجمهورية أمام مجلس نواب الشعب، إذا قرر هذا الأخير بلائحة إعفاء رئيس الجمهورية في حالة الخرق الجسيم للدستور، وفي حالة موافقة مجلس النواب بثلثين من أعضائه، يتم إحالة المسألة على المحكمة الدستورية التي يمكن أن تعزل الرئيس إن وافقت على تلك اللائحة بأغلبية ثلثي أعضائها، وذلك لا يسقط على رئيس الجمهورية المتابعات الجزائية والعزل يحرم رئيس الجمهورية من الترشح في انتخابات أخرى.

إن تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية هي مسألة في غاية الأهمية تحتسب لصالح الدستور التونسي، لأنها تضع حدود واضحة على سلطة الرئيس بتقييده بالدستور، وهو الشيء الذي يفقده على سبيل المثال الدستور الجزائري الذي ينص على جريمة الخيانة العظمى دون تحديد آليات التي يجب اتخاذها لتقرير تلك الحالة في مواجهة رئيس الجمهورية.

و لكن في دستور 2022 رفعت على رئيس الجمهورية أي مسؤولية سواء كانت سياسية أو جنائية بحدود معينة، هذا ما نستشفه من الفصل 110 "يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة أجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه. لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه"، بمعنى هو غير مسؤول جنائياً عند أداء مهامه و تعلق كل متابعات لأفعال جنائية يكون قد ارتكبها قبل أو اثناء تأدية مهامه إلى غاية انتهاء ولايته، و أما المسؤولية السياسية فهو غير مسؤول بشكلا مطلق.

ب- رقابة البرلمان للحكومة

مسؤولية الحكومة تتقرر من خلال آليات الرقابية المقررة للبرلمان على الحكومة، والتي يمكن

التمييز بين آلية غير مقررة للمسؤولية السياسية (1) وآليات مقررة للمسؤولية السياسية (2)

1 - آليات غير مقررة للمسؤولية السياسية

حاليا في دستور 2022 لا تختلف على دستور 2014، و تتجلى في الأسئلة التي يطرحها نواب مجلس نواب الشعب أو مجلس الوطني للجهات و الأقاليم على أعضاء الحكومة، وهي أسئلة قد تكون شفوية أو كتابية، و يمكن لأي غرفة من غرفتي البرلمان دعوة وزير أو الحكومة للتداول على السياسة المنتهجة في قطاع أو مسألة معين، دون وجود نص صريح يخول لغرفة من غرفتي البرلمان تشكيل لجان تحقيق للتحقيق في موضوع له علاقة بالمصلحة العامة و الشأن العام، وهي آليات معمول بها كذلك في النظامين الجزائري و المغربي.

2- آلية مقررة للمسؤولية السياسية

وهي آلية خطيرة لأنها تؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة، بمعنى إستقالة الحكومة وذلك عن طريق التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، و كانت في ظل دستور 2014 مرنة نوعا ما، بحيث يكون ذلك بناء على طلب يقدم لرئيس مجلس النواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل، ولا يتم التصويت على اللائحة إلا بعد 15 يوم من إيداعها لدى رئاسة مجلس نواب، وذلك بالأغلبية المطلقة ويقدم مرشح جديد يتكفل بتشكيل حكومة ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل حكومة، و بنفس الإجراءات يمكن تقرير مسؤولية عضو من أعضاء الحكومة يعينه، و إذا لم تتحقق الأغلبية المطلقة لسحب الثقة من الحكومة لا يمكن تقديم لائحة لوم إلا بعد انقضاء 06 أشهر كاملة.

زد على ذلك وفقا لدستور 2014 يمكن للحكومة أن تطلب بواسطة رئيسها على مجلس نواب

الشعب التصويت بالثقة في مواصلة الحكومة القائمة لمهامها فان لم تحصل على التصويت بالثقة بالأغلبية تستقيل الحكومة ، كما يمكن للحكومة أن تقدم استقالتها.

و كان يمكن لرئيس الجمهورية طبقا لدستور 2014 طلب من مجلس نواب الشعب التصويت بالثقة على الحكومة مرتين على الأكثر خلال العهدة الرئاسية، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء لمجلس النواب، وهو إجراء جد ايجابي في العمل المؤسساتي خاصة إذا كان رئيس الجمهورية ليس من الطيف السياسي للحكومة في حالة التعايش مثلا، فهي آلية لتجنب الانسداد الذي قد يحدث بين رأسي السلطة التنفيذية، و إذا لم يجدد مجلس النواب الثقة تعد الحكومة مستقيلة، ويعين رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتشكيل الحكومة في غضون شهر، وإذا تجاوز الأجل دون تكوين حكومة

تجرى انتخابات تشريعية مسبقة بطلب من رئيس الجمهورية، في أجل 45 يوم الى 90 يوم ، نفس الأمر في حالة عدم حصول الحكومة الجديدة على ثقة مجلس نواب الشعب.

كما يمكن أن يكون رئيس الجمهورية محل استقالة بقوة الدستور في حالة إعمال نص الفصل 99 من دستور 2014، إذا جدد المجلس الثقة في الحكومة في المرتين المخولة للرئيس الجمهورية ، فيقع على رئيس الجمهورية الاستقالة و هي آلية تدخل في إطار تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهوري.

أما في دستور 2022 فالتصويت على لائحة اللوم أصبح متشدد، و تتحمل المسؤولية السياسية الحكومة دون رئيس الجمهورية الغير مسؤول سياسيا، في حين أن الحكومة هي تابعة للرئيس ، فهي عبارة طاقم مساعد للرئيس طبقا للفصل 87 من دستور 2022، و السلطة التنفيذية هي مجسدة في شخص الرئيس لوحده، و هو خلل في العلاقة التي تربط النظم القائمة على ثنائية السلطة التنفيذية، و هو نفس الخلل الذي جاء به التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 تقريبا، هذا ما نستشفه بقرائنا للفصل 111 من الدستور التونسي لسنة 2022 " تسهر الحكومة على تنفيذ السياسة العامة للدولة طبق التوجهات والاختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية" و الحكومة مسؤولة عن تصرفاتها أما رئيس الجمهورية " طبقا للفصل 112 من دستور 2022 .

إذا الحكومة هي مسؤولة مسؤولية مزدوجة، أمام رئيس الجمهورية، و أمام البرلمان كذلك بواسطة تحريك إجراءات لائحة اللوم، بناء على طلب غرفتي البرلمان، على أن النصاب المشترط للتصويت هو نصف نواب مجلس نواب الشعب، و نصف أعضاء المجلس الوطني للجهات و الأقاليم، كل ذلك طبقا للفصل 115 من دستور 2022 التونسي : " لمجلس نواب الشعب وللمجلس الوطني للجهات والأقاليم مجتمعين أن يعارضا الحكومة في مواصلة تحمّل مسؤولياتها بتوجيه لائحة لوم إن تبين لهما أنها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية المنصوص عليها بالدستور، ولا يمكن تقديم لائحة لوم إلا إذا كانت معللة وممضاة من قبل نصف أعضاء مجلس نواب الشعب ونصف أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم، ولا يقع الاقتراع عليها إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على تقديمها".

إن البرلمان وفقا لدستور 2022 التونسي مقيد بسلطة رئيس الجمهورية، فهو ليس حر في توجيه لائحة اللوم حسب ما يراه ملائما طوال مدة العهدة البرلمانية، فإذا وجه البرلمان لائحة لوم

ثانية في نفس العهدة البرلمانية، فإن تمت المصادقة على لائحة اللوم فالرئيس الجمهورية إما يقبل استقالة الحكومة، أو يرفض ذلك بالجوء لحل البرلمان بغرفتيه أو إحدى غرفتي البرلمان، و في تلك الفترة يشرع رئيس الجمهورية بواسطة مراسيم "يعرضها على مصادقة مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو على أحدهما فقط بحسب الاختصاصات المخولة لكل واحد من هذين المجلسين"، كل ذلك يجعل من عملية تقرير المسؤولية السياسية للحكومة أمر صعب التحقق إلا إذا كان بإيعاز من قبل رئيس الجمهورية.

ثانيا: آليات السلطة التنفيذية لكبح السلطة التشريعية

يمكن تلخيصها الآليات المخولة للرئيس الجمهورية لحل البرلمان، فالرئيس له سلطة تقديرية غير محدودة في ذلك، فيمكن له حل مجلس نواب الشعب، و المجلس الوطني للجهات و الأقاليم معا، أو أحد المجلسين، و في حالة توجيه البرلمان لائحة لوم ثانية للحكومة يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء لحل البرلمان بغرفتيه أو إحدى الغرفتين كما تم ذكره أعلاه.

فالظاهر أن الدستور التونسي الحالي لسنة 2022 تراجع على التوازن الذي تم تجسيده في دستور 2014 ما بعد الثورة، و يعود ذلك بالأساس إلى الأزمة السياسية التي دخلت فيها تونس و المتعلقة بالخلاف الحاد الذي جمع علاقة الرئيس الحالي قيس سعيد بمجلس نواب الشعب الذي هيمن عليه تيار سياسي جمد عمل المؤسسات.

المطلب الثاني: دستور المغرب لسنة 2011: محاولة فاشلة في عملية تأسيس الملكية الدستورية

إن الأوضاع التي شهدتها البلدان العربية في المشرق وشمال إفريقيا منذ سنة 2010 التي كانت في البداية عفوية، و لكن للأسف حيدت على مسارها الطبيعي بتدخل دول غربية و مصالح أجنبية في الشؤون الداخلية للدول العربية، توجت تلك الأحداث المسماة " بالربيع العربي " باندلاع احتجاجات في بلدان عربية مختلفة عبرت فيها الشعوب العربية عن رغبتها في تأسيس نظم ديمقراطية تسودها العدالة والمساواة، وعناصر دولة القانون.

فكان لتلك الأحداث صدى في المغرب، وأراد النظام المغربي المعروف باسم المخزن احتواء الحراك الشعبي الذي طالب بتغيير الأوضاع السياسية، محاربة الرشوة وتوزيع عادل للثروة، وهو ما جعل الملك يتقدم بخطاب بتاريخ 2011/03/09 الذي أعلن فيه شروع القصر الملكي في فتح باب

الإصلاحات التي تمس النظام الدستوري، كان كل ذلك محاولة لوقف الحراك الشعبي وتحقيق في الأخير استمرارية النظام القائم، و ذلك ظاهر من خلال تشكيل السلطتين التنفيذية والتشريعية وفقا للدستور المغربي لسنة 2011 (الفرع الأول) والعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في المغرب: علاقة لصالح تركيز السلطة في يد الملك (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تشكيل السلطة التنفيذية والتشريعية وفقا للدستور المغربي لسنة 2011

وصلاحياته

إن قراءة الدستور المغربي من خلال دباخته والفصل الأول منه يوحي لنا النظام الدستوري المغربي انتهج وتبنى بشكل واضح الملكية الدستورية، وذلك ما نص عليه الفصل الأول منه: " نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية اجتماعية ، يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطة وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة التشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة"، كل تلك المبادئ لإقامة نظام دستوري قائم على المذهب الدستوري، ولكن لا يمكن تحقيقها إلا بالخوض في مسألة تشكيلة السلطة التنفيذية وصلاحياتها (أولا) والسلطة التشريعية في المغرب وصلاحياتها (ثانيا)

أولا: السلطة التنفيذية وصلاحياتها وفقا للدستور المغربي لسنة 2011

إن السلطة التنفيذية منذ استقلال المملكة المغربية نجدها من الناحية الدستورية مركزة في جهة واحدة وهي الملك، فان كان دستور 2011 تبنى المملكة الدستورية، هل استطاع الخروج عن النمط الدستوري الذي انتهجته الدساتير المغربية منذ الاستقلال فيما يخص السلطة التنفيذية؟

الملاحظ ان النظام المغربي لم يخرج على نمطية الحكم التي كانت منذ الاستقلال، وذلك ما نلمسه من خلال الملك محتكر للسلطة (أ) ورئيس الحكومة تابع عمليا للملك(ب) والملك مهيمن على السلطات وفقا للدستور (ج) .

أ - الملك محتكر للسلطة:

وضع المغرب منذ استقلاله 06 دساتير وقد كان للدستور الأخير الفضل في دسترة مبدأ الفصل بين السلطات، كما لاحظناه في الفصل 01، بحيث تم التأكيد على دسترة مبدأ الملكية الدستورية.

و إذا رجعنا للمدلول الفقهي لنظام الملكية الدستورية، يمكن تحديدها بأنها تلك النظم الملكية الديمقراطية الملك يسود فيها ولا يحكم، أي دور الملك شرفي يلعب فيه دور تحكيمي بين السلطات الدستورية المنتخبة صاحبت السلطة الفعلية، ولكن في الدستور المغربي الحالي نجد الملك يسود ويحكم وهو صاحب سلطة فعلية، وذلك من خلال صلاحياته الدستورية، و نجد فيها بان السلطة الملكية تسموا على جميع المؤسسات الأخرى، فنجد مركز الملك سامي على كل المؤسسات(1)، شخصية الملك مقدسة وفقا للدستور المغربي (2).

1-مركز الملك سامي على كل المؤسسات:

ذلك ظاهر من خلال ترتيب الدستور، فالدستور عندما يتطرق لتنظيم السلطات نجده يتطرق أولا الى الملكية (الباب الثالث) كأول مؤسسة، ثم يتطرق للسلطة التشريعية (الباب الرابع) ، و السلطة التنفيذية (الباب الخامس) ...الخ، فذلك يولد الشعور بأن الملكية سلطة فوق السلطات الأخرى و جميع المؤسسات الدستورية، هذا ما نلمسه من خلال الفصل 41 الذي ينص على أن: "الملك أمير المؤمنين" ... "يرأس الملك أمير المؤمنين المجلس العلمي الأعلى" ... "يمارس الملك صلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا بمقتضى هذا الفصل بواسطة ظهائر " وهنا يظهر الملك كسلطة دينية عليا، ويلقب نفسه أمير المؤمنين " هذا لإضفاء الشرعية الدينية على سلطته.

كما ينص الفصل 42 على أن: " الملك رئيس دولة وممثلها الاسمي، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها والحكم الاسمي بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور وحسن سير المؤسسات الدستورية وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي ..الخ، هذا يثبت أن سلطة الملك فعلية وليس شكلية كما هو معمول به في الملكيات الدستورية،

و ما نصت عليه الفقرة 3 من الفصل 42 من الدستور المغربي، على أن الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة"، هذا نص يوحي لا محالة أن المملكة المغربية لا تعترف بالحدود الدولية، وهي الحدود الموروثة عن الاستعمار والتي كانت محل إجماع إفريقي على مستوى منظمة الوحدة الإفريقية ثم منظمة الاتحاد الإفريقي، على واجب احترام الحدود الموروثة على الاستعمار لتجنب الخلافات الحدودية بين الدول الإفريقية، هذا نص يتناقض مع ما جاء في ديباجة

دستور 2011 التي تنص على أن: " المغرب يلتزم بتقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية ⁴⁶.

كما يمنح الفصل 42 صلاحيات واسعة للملك باعتباره مشرع على أن يمارس الملك هذه المهام بمقتضى الظهائر من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور... " تلك الصلاحيات هي مسندة للملك والظهائر الملكية لا تخضع للرقابة الدستورية ⁴⁷.

هنا يجب ان نتساءل على مسألة "الملك" ضامن "الاختيار الديمقراطي"، المنصوص عليها في الفصل 42 من الدستور المغربي لسنة 2011، فهل يقصد المؤسس المغربي الديمقراطية المتعارف عليها عالميا، أو ديمقراطية خاصة تم إعدادها من قبل السلطة العليا أي السلطة الملكية، ونعتقد أن الديمقراطية التي جاءت في هذا النص هي تلك الديمقراطية المصطنعة من قبل نظام المخزن، والتي لا تمت بصلة نظريا وواقعا بالديمقراطية المؤسسة لدولة القانون.

2- شخصية الملك مقدسة واقعا وفقا للدستور المغربي:

و من بين النصوص التي تكرر علوية الملك على جميع المؤسسات الدستورية، تلك التي تجعل من الملك صاحب سلطة فعلية وسلطته غير محدودة زمنيا، وهي سلطة وراثية من الملك إلى الابن كما هو منصوص عليه في الفصل 43 و 44 من الدستور، وجاء زيادة على كل ذلك الفصل 46 لينص " شخص الملك لا تنتهك حرمة وملكه واجب التوقير والاحترام" ، ذلك النص يؤكد لا محالة أن الملك فوق جميع السلطات ولشخصيته نوعا من التبجيل الذي فرضه المخزن لصالح شخص الملك عبر كل دساتير، و التي كانت تنص على أن "شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة" الفصل 23 من دستور 1996، فجاء نص الفصل 46 من دستور 2011 بدون عبارة مقدس، التي أضحت عبارة ساقطة وغير أخلاقية في الدستور، و لكن تلك القدسية مازالت على حالها واقعا و في طقوس القصر الملكي.

⁴⁶ إن عدم اعتراف المغرب بالحدود الدولية، جعل من المغرب ينتهج سياسة عدائية اتجاه جيرانه فقد اندلعت حرب بين المغرب و الجزائر المسماة بحرب الرمال سنة 1963، بعد اجتياح المغرب للحدود الجزائرية، ثم تلاها احتلال المغرب للصحراء الغربية سنة 1975 بعدها اقتسمها مع موريتانيا وأكمل المغرب احتلاله لإقليم الصحراء الغربية بعد انسحاب موريتانيا من الجزء الجنوبي المحتل، والمنطقة تشهد حرب لحد الساعة بين جيش التحرير الصحراوي والقوات المغربية المحتلة، و قد خلفت القضية الصحراوية مساس للأمن و السلم الدوليين في شمال إفريقيا.

للمزيد من المعلومات حول صلاحيات الملك ، راجع الفصل 41 و ما بعده من الدستور المغربي لسنة 2011. ⁴⁷

ب - رئيس الحكومة تابع عمليا للملك:

يمكن نلمس أن هناك نوع من التنازل للملك لبعض من سلطته لصالح الحكومة كمنحة ملكية، فالشيء الجديد الذي جاء به دستور 2011 هو أنّ: "الملك يعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها ويعين أعضاء الحكومة باقتراح رئيسها" وهذا ما نص عليه الفصل 47 من الدستور ، وان كانت مسألة التعيين هي من صلاحية الملك، فان تلك الصلاحية هي مقيدة حسب الدستور، بحيث يجب على الملك تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، و هو بمثابة الاحتكام للمبدأ الديمقراطي المتعارف عليه في النظم البرلمانية و شبه رئاسية، وهو أن الحكومة يجب أن تنبثق من الأغلبية التي تكون تنتجها الانتخابات التشريعية، ولكن يشير الفصل 47 قد يفسر لصالح سلطة الملك، فعبارة " الحزب السياسي المتصدر انتخابات مجلس النواب" لا يقصد به حتما الأغلبية المطلقة فقد تكون أغلبية بسيطة، وكأن ذلك يوحي أن للملك سلطة تقديرية في مسألة تعيين رئيس الحكومة

كما أن الحكومة لا يمكن لها مباشرة مهامها إلا بعد عرض برنامجها أمام الغرفة السفلى مجلس النواب، التي يجب أن تحصل الحكومة على الثقة بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، والحكومة وفقا لدستور 2011 هي السلطة التنفيذية حسب نص الفصل 89 ولكن واقعا هي تحت سلطة الملك باعتباره هو رئيس مجلس الوزراء.

وقد حددت صلاحيات الحكومة من خلال عدة نصوص كالفصل 90 التي تمنح لرئيس الحكومة السلطة التنفيذية ويصدر في هذا الشأن مقررات تنظيمية، كما لرئيس الحكومة سلطة تعيين في الوظائف المدنية والإدارات العمومية والوظائف السامية، والفصل 92 يحدد مجالات التي يتداول فيهم مجلس الحكومة الذي يكون برئاسة رئيس الحكومة كالسياسة العامة للدولة قبل عرضها على مجلس الوزارة، السياسة العمومية . السياسات القطاعية و غيرها وفقا للفصل 92⁴⁸.

ج- الملك مهيمن على السلطات وفقا عدة نصوص دستورية:

وللملك سلطة واسعة نلمسها من خلال عدة نصوص دستورية نذكر البعض منها، فهو يخاطب الأمة، كما هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، يرئس مجلس الأعلى للأمن ويحدثه، يعتمد سفراء الدول

للمزيد من المعلومات راجع الفصل 92 من الدستور المغربي لسنة 2011.⁴⁸

الأجنبية، يوقع على المعاهدات ويصادق عليها ، يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، يعين القضاة ويصدر العفو.

كما للملك سلطة توقيف مهام الوزراء هذا نصت عليه الفصل 47 من الدستور "بعد استشارة رئيس الحكومة أن يعفي عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم" وكان الحكومة مسؤولة أمام الملك وهذا يتنافى مع أصول الملكية الدستورية ومهما يكون من أمر فالحكومة واستمراريتها مرهونة بثقة الملك فيها، فأى معارضة للحكومة للملك قد يكون مآلها إبعادها بواسطة سلطة الملك في حل البرلمان ككل أو احد المجلسين.

ثانيا: تكوين السلطة التشريعية واختصاصاتها

السلطة التشريعية وفقا لدستور 2011 المغربي تم النص عليها في الباب الرابع، وتتكون من مجلسين ، فالنظام الدستوري المغربي اخذ بالنظام البيكاميرالي فهي تتكون من مجلس نواب ومجلس المستشارين، و يتم انتخاب مجلس النواب ، بالانتخاب يكون بالاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات ،أما مجس المستشارين يتكون من 90 عضو على الأقل إلى 120 عضو على الأكثر، ينتخب بالاقتراع العام الغير مباشر لمدة 06 سنوات، 5/3 الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية لجهات المملكة، و5/2 من المنتخبين في الغرف المهنية وفقا للفصل 63، من الدستور المغربي.

كما نص الدستور على مسألة الحصانة البرلمانية التي توقف كل متابعة، أو اعتقال، أو محاكمة ضد النواب، أو المستشارين، على آراء أبدوها أو تصويت عليه بمناسبة أداء مهامهم، ولكن تسقط تلك الحصانة في حالة ما جادلوا في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو كل تصرف مغل بالاحترام والوقار الواجب للملك.

هذا يبين أنه يمنع النقاش حول الملكية، لان الملكية تعلوا على كل نقاش وهذا يدل كذلك من أن النظام الملكي المغربي اقرب للملكية المطلقة أمام ملك يستحوذ على كل السلطات كما تم تبيانه أعلاه. و إما صلاحيات البرلمان تكمن في التشريع و سن القوانين ومراقبة عمل الحكومة، فعملية التشريع حددها الفصل 71 من الدستور المغربي إذ حدد حصرا مواضيع التشريع للسلطة التشريعية و التي تتمثل فيما يلي :

- الحقوق و الحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير و في فصول أخرى من هذا الدستور،
- نظام الأسرة و الحالة المدنية،
- مبادئ و قواعد المنظومة الصحية،
- نظام الوسائط السمعية البصرية و الصحافة بمختلف أشكالها،
- العفو العام،
- الجنسية ووضعية الأجانب،
- تحديد الجرائم و العقوبات الجارية عليها،
- التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم،
- المسطرة المدنية، و المسطرة الجنائية،
- نظام السجون، النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين و العسكريين،
- نظام مصالح و قوات حفظ الأمن،
- نظام الجماعات الترابية، و مبادئ تحديد دوائرها الترابية،
- النظام الانتخابي للجماعات الترابية، و مبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية،
- النظام الضريبي و وعاء الضرائب، و مقدارها وطرق تحصيلها.
- النظام القانوني لإصدار العملة و نظام البنك المركزي،
- نظام الجمارك، نظام الالتزامات المدنية و التجارية و قانون الشركات و التعاونيات،
- الحقوق العينية و أنظمة الملكية العقارية العمومية و الخاصة و الجماعية،
- نظام النقل،
- علاقات الشغل و الضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل و الأمراض المهنية،
- نظام الأبنك و شركات التأمين، و التعاضديات،
- نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- التعمير و إعداد التراب،

- القواعد المتعلقة بتدابير البيئة و حماية المواد الطبيعية و التنمية المستدامة،
- نظام المياه و الغابات و الصيد، تحديد التوجهات و التنظيم العام لميادين التعليم و البحث العلمي و التكوين المهني،
- إحداث المؤسسات العمومية و كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام،
- تأميم المنشآت و نظام الخوصصة. للبرلمان بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة صلاحية التصويت على القوانين تضع إطار للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية والثقافية"

وكل من يخرج عن ذلك التحديد يدخل في المجال التنظيمي عملا بالفصل 72 الذي ينص على أنه: " يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها القانون"، و هي نفس المادة التي جاء بها الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة 37 منه التي تنص على أنه: " تعد المواضيع الأخرى التي لا تدخل ضمن مجال القانون من اختصاص التنظيم"، و هي إحدى الآليات الأساسية لعقلنة النظام البرلماني، وهو نفس النموذج الذي جاء به الدستور الجزائري والتونسي متأثرين كلهم بدستور الجمهورية الخامسة الفرنسية القائم على ميكانزمات عقلنة النظام البرلماني.

و نلاحظ في الدستور المغربي هناك نقل متطابق و تقارب أكثر للنصوص الدستورية الفرنسية من حيث الشكل و المضمون، بالمقارنة مع الدستور الجزائري و التونسي، كما هو الحال بالنسبة الفصل 72 من الدستور المغربي، مع المادة 37 فقرة 01 من الدستور الفرنسي، كما وضع الدستور المغربي آلية تغيير النصوص ذات الطبيعة التشريعية أي القانونية إلى مرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية إذا كان موضوعها يدخل في إطار صلاحيات السلطة التنظيمية، و هو نفس الإجراء المنصوص عليه في المادة 41 من الدستور الفرنسي، ذلك الإجراء اقره المؤسس الفرنسي من أجل عقلنة النظام البرلماني بتقوية السلطة التنظيمية المسندة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، و كذلك في مسألة تحديد مواضيع القانون العضوي التي جاء بها الدستور المغربي بشكل عام، وفقا للفصل 85 من الدستور مع إخضاعها لإجراءات معقدة لسنها، و وجوب عرضها على المحكمة الدستورية قبل صدور الأمر بنفاذها، و هي نفس الصياغة و المعالجة الدستورية للقوانين العضوية في الدستور الفرنسي.

و مهما يكون من أمر فإن نقل النموذج الفرنسي للنظام المغربي هو في الحقيقة بدون مفعول في عملية التأطير و التنظيم المؤسساتي المنتج و المفعول للديمقراطية، طالما النموذج الفرنسي بنيا على مؤسسات جمهورية تقوم على ثنائية السلطة التنفيذية، بحيث ينتخب فيها رئيس الجمهورية بشكل دوري و منتظم بالاقتراع العام و المباشر، و حكومة تقوم على الأغلبية في الغرفة السفلى للبرلمان "المجلس الوطني" و هي مستقلة واقعيا على الأحزاب السياسية بواسطة ميكانيزمات عقلنة النظام البرلماني، و هو كذلك نظام قائم على الديمقراطية، في حين النظام المغربي لا يمكن وصفه إلا ب "ملكية مطلقة"، طالما أن الملك يسود و يحكم، و سلطته مدى الحياة وراثية، و هو يهيمن على كل السلطات العمومية، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، و السلطة القضائية، كما سنوضحه أكثر أدناه، فلا يمكن إطلاقا وصف النموذج المغربي "بالملكية الدستورية" المزعومة التي جاء بها دستور 2011 المغربي.

الفرع الثاني : العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في المغرب: علاقة لصالح تركيز

السلطة الملك.

كل العلاقات التي تربط السلطات في المغرب نجد أن الملك هو المحرك لها والمدير لها، والملاحظ أنّ أي آلية دستورية مؤسساتية تحكم نشاط السلطات هي مؤطرة من قبل الملك، و هو الشيء الذي يجعل من النظام الدستوري المغربي بعيد على الأطر المؤسساتية النابعة من المذهب الدستوري القائم على فلسفة دستورية تقتضي أن الدستور يجب بنائه على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، فذلك المبدأ بدون محتوى في الدستور المغربي، و ذكره في الدستور هو أكثر منه للتمويه عن الحقيقة الخفية الحقيقية لنظام المخزن القائمة على سلطوية الدولة كما تم تبيانه أعلاه، و يقوم المذهب الدستوري على ضمان و حماية الحقوق الأساسية، تلك الحماية لا يمكن تحقيقها في نظام دستوري مغيبية فيه الديمقراطية.

فعملية الدسترة التي جاء بها النظام المغربي في الحقيقة قوضت ممارسة الشعب المغربي لسيادته، و ركزت السيادة لجهة الملك على حساب الشعب، وهو ما نلمسه من خلال الملك والسلطة التشريعية (أولا)، و علاقة الحكومة بالسلطة التشريعية (ثانيا)

أولا: الملك والسلطة التشريعية

نجد أن الملك له الحق في طلب قراءة جديدة لكل مشروع أو مقترح قانون، وهي قراءة مفروضة على البرلمان ولا يمكن أن ترفض وفقا للفصل 95 من الدستور.

كما للملك سلطة حل البرلمان، أي المجلسين معا أو أحد المجلسين، مجلس النواب أو مجلس المستشارين، هذا يثبت أن الملك هو فوق البرلمان ككل، وكل معارضة للبرلمانيين للملك سيؤدي ذلك للحل، فهو بيده سلاح قد يوجه ضد البرلمان بمجرد ظهور أي معارضة للملك في إحدى غرف البرلمان. و ذلك يتعارض مع أسس الملكية الدستورية المزعومة في الدستور المغربي، فحل المجلس النيابي في النظم الملكية الدستورية هي من صلاحية رئيس الوزراء أي رئيس الحكومة، تلك الأسس تقول على مسألة جوهرية و هي أن الملك له الصفة الملكية و لكن لا يحكم، بحيث صلاحياته مقيدة جدا، و رمزية، تكمن في أن الملك في الملكية الدستورية صلاحياته لا تتعدى مسائل السهر على حماية الدستور، الحفاظ على الوحدة الوطنية وسلامة إقليم الدولة، و استمرارية الدولة.

إضافة لذلك للملك صلاحية مخاطبة البرلمان ويدي خطابا أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون خطابه مضمون موضوع أي نقاش داخل البرلمان، هذا للتأكيد على عدم مسؤوليته السياسية وتعميقها أمام المؤسسات رغم أنها منتخبة، و على سموه على تلك المؤسسات. تلك الصلاحيات تبين أن الملك هو المهيمن على السلطات، و من ثم الفصل بين السلطات الذي تم ذكره في الدستور المغربي تم إفراغه من محتواه، لإسناد للملك الغير مسؤول سياسيا و جنائيا سلطة فعلية تسمو على جميع السلطات، و هو ما يؤكد أنّ الملكية في المغرب تقترب من الملكية المطلقة، خاصة و أن الظواهر و هي بمثابة المراسيم التي تصدر عن الملك التي يصدرها الملك هي محصنة و غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

ثانيا : علاقة الحكومة بالسلطة التشريعية في المغرب

لقد منح الدستور المغربي صلاحية لرئيس الحكومة بحل مجلس النواب لكنه ربطه بشروط تؤدي للقول أن ذلك القرار لا يمكن تقريره إلا بموافقة الملك في نص الفصل 104 على انه : "يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب بعد استشارة الملك ورئيس المجلس ورئيس المحكمة الدستورية بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري"، أي في مجلس يظم الحكومة كلها برئاسة الملك، والمرسوم لا يكون إلا في الأخير

بمباركة ملكية، لأن مرسوم الحل يشرف على إمضائه الملك، و من ثم لا نتصور أن يكون هناك حل لمجلس النواب بدون موافق الملك، وهو ما يفرغ في النهاية تلك الصلاحيات من محتواها.

كما يخول الدستور المغربي للوزراء الحضور لجلسات البرلمان، و تخصص جلسة أسبوعية لطرح الأسئلة من قبل النواب والمستشارين على أعضاء الحكومة ويعرض رئيس الحكومة حصيلة لعمل الحكومة أما بمبادرة منه، أو بطلب 3/1 من الأعضاء مجلس النواب أو أغلبية أعضاء مجلس المستشارين، كما يلزم الدستور الحكومة تقديم حصيلة سنوية عن السياسات العمومية وتقييمها أمام البرلمان

و يخول الدستور تقرير مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب، يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة جماعيا إن تم التصويت عليه بأغلبية أعضاء مجلس النواب، و لا يمكن تحريك مجلس النواب إجراءات ملتمس الرقابة إلا بعد توقيعه على الأقل من قبل 5/1 أعضاء مجلس النواب، و التصويت يكون بعد 3 أيام من إجراء ملتمس الرقابة، كما لمجلس المستشارين صلاحية مسائلة الحكومة ولكن تلك المسائلة لا تؤدي إلى تقرير المسؤولية، فالحكومة مسؤولة سياسيا أمام مجلس النواب.

كما يمكن لرئيس الحكومة طلب التصويت بالثقة على مجلس النواب، والتصويت لا يكون إلا بعد ثلاثة أيام من طرحه على مجلس النواب، و لكن مهما يكون من أمر فغن تلك العلاقة تبقى مؤطرة و تحت إشراف مباشر للملك الذي يعد هو المحرك الرئيسي لدواليب السلطة و كل العلاقات التي تربط السلطات.

المحور الثالث:

الرقابة الدستورية في الدول المغاربية: الانتقال نحو تأسيس

المحاكم الدستورية

إن عملية بناء و تأسيس دولة القانون مرهون بإنشاء قضاء دستوري مستقل يسهر على حماية الدستور الذي يعبر عن القواعد المعيارية الأسمى في الدولة، بدون ذلك ستكون دولة القانون شعار فارغ المحتوى، هذا ما استطاع الفقيه النمساوي هانز كلسن إثباته كنظرية قانونية وضعية، كان لها صدى عالمي فسرها في كتابه النظرية الخالصة للقانون، و قد كانت لتك النظرية تطبيقات فعلية في الدساتير منذ النصف الأول من القرن العشرين بإنشاء أول محاكم دستورية وفقا للنظرية الكلسينية كالنمسا بموجب دستور 1920، التي ركز فيها كلسن على وجوب أن تكون هناك هيئة واحدة مركزية منصوص عليها في الدستور تتمتع بالاختصاص الحصري في مجال مراقبة دستورية القوانين لتحقيق وحدة النظام القانوني، و قد انتشر النموذج الكلسيني للرقابة الدستورية بعد الحرب العالمية الثانية، و سمي بالنموذج الأوربي للرقابة الدستورية القائم على مركزية الرقابة الدستورية، ذلك النموذج تأثرت به كذلك المنظومة الفرنسية بإنشاء المجلس الدستوري كهيئة وحيدة لها صلاحية النظر في دستورية القوانين، و النظم الدستورية المغاربية باعتبارها تأثرت بالنظام الدستوري الفرنسي، فهي الأخرى أنشأت في بلدانها في البداية بموجب دساتيرها المتعاقبة بعد نيل استقلالها، هيئة واحدة مركزية سميت بالمجلس الدستوري، و مؤخرا حولت تلك التسمية لمحكمة دستورية، كمحاولة منها للتمييز و الانتقال من رقابة دستورية تغلبت عليها الطبيعة السياسية إلى رقابة دستورية ذات طبيعة قضائية، و إن كانت هناك مراجعة في تسمية الهيئة من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في الجزائر، تونس، والمغرب، فإن محتوى الصلاحيات و آليات عمل المحاكم الدستورية في الدول المغاربية الثلاثة لم يخرج عن النموذج الفرنسي للرقابة الدستورية كما سنراه، و عليه سنعالج وضع القضاء الدستوري في الدول المغاربية من خلال المحكمة الدستورية الجزائرية: ضامنة لمبدأ سمو الدستور (المبحث الأول)، المحكمة الدستورية التونسية (المبحث الثاني)، المحكمة الدستورية الغربية (المبحث الثالث)

المبحث الأول: المحكمة الدستورية الجزائرية: ضامنة لمبدأ سمو الدستور

لقد كانت هناك إرادة لدى المؤسس الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 لإحداث خطوة نحو بناء دولة القانون، وذلك نلمسه بوضوح من خلال ديباجة الدستور التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور والتي نصت على أن " أن الشعب الجزائري يناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين ...في إطار دولة القانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن "، يتبين من ديباجة الدستور أنّ المؤسس الجزائري جعل من دولة القانون هدفا للدستور، مما يجعلنا الرجوع لأصول نظرية دولة القانون التي جاء بها الفقيه النمساوي هانز كلسن و التي تقوم على أساس مبدأ سمو الدستور، كقاعدة معيارية تصنع وتنتج القواعد المعيارية الأقل درجة والتي تتدرج بشكل هرمي.

ذلك المفهوم الكلسيني لدولة القانون ربطه هانز كلسن بضرورة إنشاء قضاء دستوري مركزي يسهر على حفظ مبدأ سمو الدستور، هذا ما جعل المؤسس الجزائري يحاول الانتقال من المفهوم السياسي للرقابة على دستورية القوانين، إلى رقابة قضائية على دستورية القوانين بإنشاء المحكمة الدستورية، التي حلت محل المجلس الدستوري سابقا، وعليه سنحاول التطرق لتشكيلة وتنظيم المحكمة الدستورية (المطلب الأول) واختصاصات المحكمة الدستورية: صلاحيات معبرة على مفهوم دولة القانون (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تشكيلة وتنظيم المحكمة الدستورية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020

إن القاضي الدستوري في دولة القانون هو حتمية لازمة لحفظ مبدأ سمو الدستور ووحدة نظام القانوني، وفي هذا الشأن يقول الفقيه جون ريفيرو (Jean Rivero): "أن المؤسسة الجديدة (كما هو الحال للمحكمة الدستورية) لا يكون لها حظ في الاستمرار إلا إذا أقامت الدليل بأنها ضرورية لسد الحاجات الأساسية لحياة المدينة (la vie de la cité) بغض النظر على أنها تشكل أحد العناصر الأساسية للنظام السياسي"، وهو القول الذي ينطبق على المحكمة الدستورية الجزائرية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

ولقد مس التعديل الدستوري لسنة 2020 إعادة النظر في تشكيلة القضاء الدستوري الجزائري الذي سنعالجه من فترة المجلس الدستوري الجزائري أي ما قبل سنة 2020 (الفرع الأول) وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 (الفرع الثاني) و سنتطرق لتنظيم المحكمة الدستورية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل تعديل 2016

الملاحظ أن تشكيلة المجلس الدستوري قبل تعديل 2020، كانت تتغلب عليها الطبيعة السياسية على تشكيلة المجلس الدستوري في تعديل الدستوري لسنة 2016، فكان يتشكل من 12 عضو، 4 أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، أي بمعنى 4 أعضاء يعينهم رئيس السلطة التنفيذية ذلك يجعل من الاختبار خاضع لاعتبارات سياسية للرئيس، فهو يتحاشى تعيين أعضاء معارضين لسياسة الرئيس، ويسهر على تعيين أعضاء مخلصين له و كان يختارهم من ذوي التكوين القانوني، و4 أعضاء ينتخبهم البرلمان، عضوين (2) ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني، و عضوين (2) ينتخبهم مجلس الأمة، أي الأعضاء هنا هم من البرلمانيين، والانتخاب سيخضع بطبيعة الحال لاعتبارات سياسية، و 4 أعضاء تنتخبهم السلطة القضائية، عضوين (2) تنتخبهم المحكمة العليا، و عضوين (2) ينتخبهم مجلس الدولة، ومن ثم يمكن القول أنه على الأقل 08 من الأعضاء يتم اختيارهم على أساس اعتبارات سياسية مما يجعلهم تابعين أو موالين للسلطات التي عينتهم، أو انتخبتهم.

وذلك سينعكس على أعمال المجلس الدستوري التي تكون غير خاضعة للاعتبارات القانونية المجردة بل لاعتبارات السياسية، ويمكن في هذا الشأن الاستشهاد بما ورد على الأستاذ سعيد بو الشعير أحد رؤساء المجلس الدستوري سابقا بقوله: " لا حضا في مناسبات عدة أن الأعضاء في بعض المواقف يتأثرون بموافق المؤسسات التي ينتمون إليها حيال نص قانوني معروض على المجلس الدستوري... كما أن الاختيار إذا كان يطغى عليه الطابع السياسي فان كثيرا ما يدفع بالأغلبية أو برئيس الجمهورية إلى اختيار أشخاص يفتقدون للمؤهلات الضرورية..."⁴⁹.

كما كان التعديل الدستوري لسنة 2016 يحدد مدة العضوية بالمجلس الدستوري ب8 سنوات للرئيس، وأما الأعضاء الآخرين 8 سنوات على أن يجدد نصف عدد الأعضاء المجلس كل 04 سنوات.

سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص. 133. 49.

الفرع الثاني : تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

الملاحظ أن المؤسس الجزائري ابقى على 12 عضو كتشكيلة للمحكمة مثل ما كان معمول به سابقا في حقبة المجلس الدستوري، ولكن راجع كيفيات اختيار الأعضاء، و ذلك بتغليب الطابع القضائي والقانوني على تشكيلة المحكمة الدستورية عوض الطابع السياسي الذي كان سائد من قبل، فتشكل المحكمة الدستورية وفقا للمادة 186 من الدستور من 12 عضو، 4 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، فيلاحظ أنّ المؤسس الجزائري أبقى على مركز رئيس الجمهورية في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية وهم 4 من بينهم الرئيس، في حين كان على الأقل ومن الأفضل جعل مهمة اختيار رئيس المحكمة الدستورية من صلاحية أعضاء المحكمة أنفسهم عن طريق الاقتراع بالأغلبية فيما بينهم.

وتتكون المحكمة الدستورية من عضوين عن السلطة القضائية تقوم المحكمة العليا بانتخاب عضو من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة، و6 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، ولإضفاء الطابع القضائي على المحكمة يؤدي أعضاء المحكمة قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، بعدما كان في التعديل الدستوري السابق 2016 أمام رئيس الجمهورية.

وقد حددت المادة 187 شروط العضوية في المحكمة الدستورية بالنسبة للمنتخبين أو المعينين

وهي

بلوغ سن 50 سنة يوم الانتخاب أو التعيين وهو شرط مبالغ فيه نوعا ما فيمكن تخفيض السن ل 40 سنة ويشترط كذلك التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة واستفاد من تكوين في القانون الدستوري، كذلك مدة الخبرة مبالغ فيها بينما يمكن تحديدها ب10 سنوات إلى 15 سنة على الأكثر، وهي جد معقولة ومناسبة في التكوين وكسب الخبرة اللازمة في المجال القانوني، ويشترط كذلك التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بمعنى أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية وهو شرط موضوعي صائب، كما يشترط عدم الانتماء الحزبي وذلك لتحديد المؤسسة من الاعتبارات السياسية، زيادة على ذلك الانتخاب والتعيين في المحكمة الدستورية يجبر العضو التوقف على ممارسة أي عضوية أو أي

ووظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة وذلك لتحقيق استقلالية المؤسسة، أما عهدة الأعضاء هي 06 سنوات بالنسبة للرئيس لعهدة واحدة، نفس الشيء بالنسبة للأعضاء الآخرين على أن يجدد نصف عدد أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات، فالمؤسس الجزائري خفض مدة العهدة بعدما كانت 08 سنوات إلى 06 سنوات، مما قد ينعكس سلبا على استقرار المؤسسة، كما أكد المؤسس على مسألة تمتع أعضاء المحكمة بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم وهي مسألة على غاية من الأهمية لتحقيق استقلالية عضو المحكمة.

الفرع الثالث: تنظيم المحكمة الدستورية

إن التعديل الدستوري لسنة 2016 أكد على استقلالية المجلس الدستوري، كما جاء به نص المادة 183 " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور"، تلك الاستقلالية وفق الدستور لم تعفي المجلس الدستوري سابقا من تعرضه لضغوط، قوضت دوره في المؤسساتي كعدم التدخل لمعالجة مسألة حالة المانع لرئيس الجمهورية في ممارسة مهامه في الفترة الممتدة بين من صدور الدستور لسنة 2016 إلى غاية سنة 2019، مما نتج عنه دخول البلاد في أزمة سياسية، كان، أما النص الحالي هو المادة 185 التي تنص " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان الدستور"

سواء المجلس الدستوري سابقا أو المحكمة الدستورية حاليا فهي منظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه وقد تناول المرسوم والتعديلات التي أدخلت عليه مسألة المقر بالجزائر العاصمة، و التشكيلة، إعلان قائمة أعضاء المجلس وانتهاء العضوية، وشغور منصب رئيس المجلس واستخلافه، تنظيم الأمانة العامة، ومركز الدراسات والبحوث الدستورية، وكيفيات تعيين الموظفين وتسجيل الاعتماد المالية للمجلس.

وطالما اليوم نحن أمام محكمة دستورية تتمتع بالاستقلالية فلها صلاحية وضع نص يحل محل هذا المرسوم الرئاسي المذكور لتنظيم المحكمة وفقا لمقتضياتها الدستورية الحالية، خاصة أنها تضطلع للقيام بمهام القاضي الدستوري المستقل، بعدما كانت مؤسسة تغلب عليها الطبيعة السياسية والتبعية للسلطة التنفيذية المتمثلة في رئاسة الجمهورية.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية: صلاحيات معبرة على مفهوم دولة القانون
إن اختصاصات المحكمة الدستورية لا تختلف بشكل جذري عن تلك التي كانت مقررة للمجلس الدستوري سابقا، ولكن جاء التعديل الدستوري ببعض الصلاحيات الرامية لتعزيز دور القاضي الدستوري في عملية الرقابة الدستورية، وستقتصر على إعطاء صورة مختصرة لصلاحيات المحكمة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، دون تلك المتعلقة بدورها كقاضي انتخابي في مجال المنازعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، الانتخابات التشريعية، والاستفتاء، وتراقب المحكمة الدستورية مشاريع التعديل الدستوري (الفرع الأول)، وكذا مراقبة دستورية القواعد الأدنى من الدستور الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية، والتي تتجلى في رقابة المحكمة الدستورية المجردة (الفرع الثاني)، الرقابة المحددة: الدفع بعدم الدستورية (الفرع الثالث)، ومهام استشارية و رقابية أخرى (الفرع الرابع)

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية لمشاريع التعديل الدستوري

ويكمن ذلك فيما نصت عليه المادة 221 من الدستور، في حالة إجراء تعديل دستوري بمبادرة رئيس الجمهورية دون اللجوء للاستفتاء الشعبي، إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع التعديل الدستوري لا يمس بحقوق وحرريات والحقوق الأساسية للأفراد، ولا يمس بالتوازن بين السلطات، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار التعديل بعد موافقة ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء البرلمان بغرفتيه المجتمعين، ويمكن وضع هذا النوع من الرقابة في إطار الرقابة المجردة كما سيتم تبيان أدناه، طالما عرض مشروع التعديل الدستوري على المحكمة الدستورية يكون بناء على طلب رئيس الجمهورية صاحب المشروع.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية المجردة

الرقابة الدستورية المجردة (Contrôle abstrait) نوع من الرقابة الدستورية ظهر في النموذج الأوربي للرقابة الدستورية، هذا النوع تحركه السلطات العمومية فقط دون الأفراد، دون اشتراط المصلحة الشخصية، فتلك الطعون الدستورية هي ليست ذاتية شخصية بل قد يكون الطعن لأسباب سياسية بحتة، ويمكن التمييز بين نوعين من الرقابة المجردة، رقابة المطابقة الوجودية: رقابة فرضها الدستور (أولا) و الرقابة الدستورية الجوازية (ثانيا).

أولا- رقابة المطابقة الوجودية: رقابة فرضها الدستور

تتخصر الرقابة الوجودية في نوعين من النصوص وهي القوانين العضوية التي يجب عرضها على المحكمة الدستورية الجزائرية من قبل رئيس الجمهورية وجوبا كنظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين مالية، تنظيم السلطات العمومية وعملها، و كل مسألة عالجه الدستور على أنها تنظم بقانون عضوي كالدفع بعدم الدستورية مثلا، كما تخطر المحكمة الدستورية بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، أي النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يطلق على تلك الرقابة برقابة المطابقة (Contrôle de conformité) و تتسم بالصرامة، بحيث أي مخالفة عارضة للنص الدستوري تؤدي بإقرار عدم مطابقة الأحكام محل الرقابة مع الدستور، كل ذلك لحفظ مبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والتشريعية والتوزيع الدستوري للصلاحيات.

تلك الآليات في الحقيقة استحدثتها الجمهورية الخامسة لعقلنة النظام البرلماني، كي يتسنى حصر البرلمان في نطاقه صلاحيته المحددة في الدستور، فالقوانين العضوية تعالج مواضيع ذات طبيعة دستورية فيخشى من البرلمان أن يضع قواعد في ذلك المجال يتجاوز به الحدود المرسومة في صلاحياته التشريعية، نفس الشيء مع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان التي يخشى من البرلمان وضع و استحداث صلاحيات له متجاوزا حدوده الدستورية.

كما للمحكمة الدستورية بصفة وجوبية مهمة مراقبة الأوامر التي يشرع بها رئيس الجمهورية في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو العطلة البرلمانية، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، بحيث يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية، بشأن دستورية هذه الأوامر التي تفصل فيها المحكمة الدستورية في 10 أيام، هذه الصلاحية هي للحد من سلطة رئيس الجمهورية في عملية التشريع، و ذلك بإخضاع تلك العملية للرقابة الدستورية أي للشرعية الدستورية.

ثانيا - الرقابة الدستورية الجوازية

تراقب المحكمة الدستورية الجزائرية دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، أي تراقب العمل التشريعي والتنظيمي وتفصل فيه بقرار، و يكون ذلك برقابة مجردة تحركها السلطات العمومية، بناء على إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة،

أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول، أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، أو 40 نائب من مجلس الشعبي الوطني، أو 25 عضو من مجلس الأمة .

فسلطات الإخطار المذكور أعلاه يمكن لها أن تخطر المحكمة الدستورية بالالتزامات الدولية المتمثلة في المعاهدات قبل التصديق عليها، و القوانين العادية قبل إصدارها و هي رقابة وقائية تنصب على مشاريع القوانين و ليست القوانين بحد ذاتها، أما التنظيمات خلال شهر من نشرها.

كما اسند لأول مرة في الجزائر وبصفة صريحة للقاضي الدستوري، مسألة مراقبة مدى تطابق قاعدة معيارية مع المعاهدة (Le contrôle de conventionalité)، طبقا للمادة 190 من الدستور تفصل المحكمة بقرار بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، أي مع الالتزامات الدولية التي أبرمتها الجزائر، و يكون ذلك في إطار الرقابة المجردة التي تحركها السلطات العمومية، و هو نوع من الرقابة على غاية من الأهمية طالما أن الالتزامات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية، تتضمن مواضيع تتعلق في كثير من الأحيان بالحقوق الأساسية، حقوق الجيل الأول و هي الحقوق المدنية و السياسية، حقوق الجيل الثاني و هي الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، و الجيل الثالث و هي حقوق التضامن كالحق في البيئة.

زيادة على ذلك أضاف المؤسس صلاحية جديدة لم تعرفها الدساتير الجزائرية السابقة، و هي صلاحية الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية بناء على إخطار سلطات الإخطار المذكورة أعلاه، كما تصدر المحكمة رأي حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية بناء على إخطار تلك السلطات المحددة في المادة 193 من الدستور، و هو يعد نوع من الرقابة المجردة التي تحرك من قبل السلطات العمومية، و لأول مرة يعترف للمحكمة الدستورية صراحة في الدستور بصلاحية تفسير الدستور.

و تتداول المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالرقابة المجردة الجوازية في جلسة مغلقة، بحيث تصدر

قرارها في أجل 30 يوم ، و 10 أيام في حالة الاستعجال لظرف طارئ بطلب من رئيس الجمهورية.

الفرع الثالث: رقابة محددة : الدفع بعدم الدستورية

الرقابة المحددة (Contrôle concret) هي رقابة تحرك من قبل الشخص القانوني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي لحماية حقوق الأساسية، كحقوق ذاتية خولها الدستور للأشخاص القانونية، فالدفع بعدم الدستورية الذي جاءت به المادة 195 من الدستور يخول للمتقاضي صاحب الصفة و المصلحة، عندما يكون طرفا في المحاكمة أمام الجهات القضائية الحق في الطعن بمخالفة الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع لانتهاكه أحد حقوقه و حرياته الأساسية ، فهو دفع قضائي يمر على تصفية على مستوى القضاء العادي ، أو القضاء الإداري بحسب الحالة، في الأخير يحال على المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الحالة، و يمكن للمتقاضي أن يقدم هذا الدفع على أي درجة تكون عليها الدعوى، و يكون للمحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الحالة صلاحية إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية بالدفع بعد تأكدها من توافر شروط الدفع، و الشروط تكمن في أنه: يجب أن يتأكد من القضاء العادي أو الإداري بحسب الحالة بأن يكون الدفع جدي.

و أن لا يكون هناك قرار سابق للمحكمة الدستورية فصل في دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الطعن، إلا إذا تغيرت الظروف. و أن يكون الحكم محل الطعن هو الذي يحكم مآل النزاع.

و بعد إخطار المحكمة الدستورية بالحكم التشريعي أو التنظيمي من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الحالة، للمحكمة الدستورية أجل 4 أشهر للفصل في الدفع بقرار، ويمكن تمديد الأجل ب 4 أشهر أخرى بقرار مسبب، تجدر الملاحظة أنّ قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 الدفع بعدم الدستورية كان يقتصر فقط على الأحكام التشريعية بموجب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و تم تمديد تلك الصلاحية للأحكام التنظيمية أي لأعمال السلطة التنفيذية.

الفرع الرابع : مهام استشارية و رقابية أخرى

لرئيس المحكمة الدستورية الجزائرية مهام استشارية، كاستشارته عندما يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ، الحصار، و الحالة الاستثنائية، و يستشار رئيس المحكمة الدستورية في حالة إعلان رئيس الجمهورية الحرب إذا وقع عدوان على البلاد أو يوشك أن يقع وفقا لترتيبات ميثاق الأمم المتحدة، و للمحكمة الدستورية مهام رقابية على الحالات الاستثنائية، كوجوب عرض رئيس الجمهورية

بعد انقضاء الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، أما اتفاقيات الهنة و معاهدات السلم يعرضها رئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها بشأنهم قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها، و يعد رئيس المحكمة الدستورية الشخصية الثالثة في الدولة، فهو يتولى رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة.

و تعد قرارات المحكمة الدستورية نهائية ملزمة لجميع السلطات العمومية تطبيقا للمادة 198 من الدستور، و أما الآراء التي تصدرها في حالات خاصة تتعلق بالحالات الاستثنائية و غيرها، فهي غير ملزمة وفقا لتفسير التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الثاني: المحكمة الدستورية التونسية

لقد تم استحداث المحكمة الدستورية في تونس بموجب دستور 2014، وتم النص على المحكمة في الباب الخامس القسم الثاني المتعلقة بالسلطة القضائية، وهذا يثبت أن إرادة المؤسس التونسي ذهبت نحو تأسيس قضاء دستوري وتحقيق الانتقال من الرقابة السياسية التي كان يمارسها المجلس الدستوري قبل الثورة، إلى رقابة قضائية تمارسها هيئة ذات طبيعة قضائية وفقا للدستور، وهو ما يتوافق مع الأطر الذي جاء به دستور 2014 التونسي الذي جاء مؤسسا لمؤسسات دستورية جديدة يحكمها المذهب الدستوري القائم على مبدأ الفصل بين السلطات وحماية وضمان الحقوق والحريات الأساسية، فالمحكمة الدستورية التونسية طالما كانت مدرجة في السلطة القضائية فهي تتمتع باستقلالية كأي سلطة قضائية أخرى في النظام الدستوري التونسي (القضاء العدلي، الإداري، و المالي)، و اليوم بدستور 2022 هي مدرجة في تحت عنوان الوظيفة القضائية، و يبقى مصطلح " الوظيفة " لا يعبر على المغزى الفلسفي و الواقعي لمبدأ الفصل بين السلطات مما قد ينقص من استقلاليتها في ظل دستور 2022.

و كانت تستمد المحكمة الدستورية في دستور 2014 الاستقلالية أولا من النص الأول للسلطة القضائية وهو الفصل 102 الذي ينص : "القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور، وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات القضاء المستقل لا سلطان عليه في قضاؤه لغير القانون" ، والاستقلالية مستمدة ثانيا من الفصل 118 الذي ينص على أن "المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة...".

إن استقلالية المحكمة الدستورية أمر جوهري في نظرية دولة القانون، وهو تطبيق للنظرية الكلاسيكية للقضاء الدستوري، القائم على إنشاء هيئة واحدة مستقلة في الدولة تتكفل بمراقبة دستورية القوانين والفصل في المنازعات الدستورية، ولتبيان الأسس الفقهية لنظرية القضاء الدستوري، وإسقاطها على المحكمة الدستورية التونسية، سنتطرق لمسألة تشكيلة وتنظيم المحكمة الدستورية التونسية وفقا لدستور 2014 و دستور 2022(المطلب الأول) واختصاصات المحكمة الدستورية: تجسيد ملموس لنظرية دولة القانون (المطلب الثاني).

انه وعلى عكس ما هو سائد فان تحديد الطبيعة القانونية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لا يقتصر على مسألة و كفاءات تشكيلة الهيئة، بل يعود بالأساس إلى مدى ترسخ التقاليد المؤسساتية القائمة على الذاتية والاستقلالية والخضوع للقانون في الدولة، ولكن تبقى مسألة تشكيلة المحكمة محورية لمعرفة التركيبة البشرية للمحكمة (الفرع الأول) كما أن التنظيم الإداري للمحكمة هو مسألة ضرورية لمعرفة كفاءات عمل المؤسسة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية التونسية و وفقا لدستور 2014 السابق و دستور

لقد حدد الفصل 118 من الدستور التونسي لسنة 2014 تشكيلة المحكمة فهي تتشكل من 12 عضو ويشترط فيهم أن يكونوا ذوي كفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون، الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة هذا في دستور 2014 ، أما اليوم بدستور 2022 فتم التراجع على ذلك وسنتطرق إلى كفاءات تشكيل المحكمة الدستورية التونسية بين دستور 2014 و دستور 2022 (أولا) والشروط المتعلقة بالعضوية في المحكمة الدستورية التونسية بين دستور 2014 و دستور 2022 (ثانيا)

أولا: كفاءات تشكيل المحكمة الدستورية التونسية بين دستور 2014 و دستور 2022

إن المحكمة الدستورية التونسية يتم تشكيلها من قبل السلطات الدستورية وهو الأمر السائد في النظم المقارنة، و في ظل دستور التونسي لسنة 2014 كان يتم إشراك السلطات العامة في تشكيل القضاء الدستوري وهي عادة السلطة التنفيذية، التشريعية ، القضائية، وهو الشيء الذي انتهجه المؤسس التونسي بإشراك السلطات الثلاث المذكورة في تشكيل المحكمة الدستورية هذا ما نلمسه من استقرائنا لنص الفصل 118 من الدستور التونسي التي تنص على أن: " يعين كل من رئيس الجمهورية مجلس النواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المتخصصين في القانون، ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها 9 سنوات"

إن إشراك السلطات الثلاثة في عملية تشكيل المحكمة الدستورية يحقق توازن بين السلطات في عملية تركيب المحكمة الدستورية، و أما عملية تشكيل السلطة للأعضاء فتم النص عليها في القانون

الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/3 يتعلق بالمحكمة الدستورية، والفصل 10 منه عكس ما جاء به الدستور في ترتيب السلطات في عملية تعيين أعضاء المحكمة الدستورية و هم "رئيس الجمهورية ، مجلس النواب الشعب، المجلس الأعلى للقضاء" ابتداءً الترتيب ب" مجلس نواب الشعب، المجلس الأعلى للقضاء، ثم رئيس الجمهورية في المرتبة الثالثة.

فبالنسبة لمجلس النواب الشعب نجد أن القانون الأساسي نص على مسألة جوهرية في عملية تشكيل القضاء الدستوري، وهي ضرورة للوصول لتوافق سياسي حول تشكيل أعضاء المحكمة الدستورية، وهذا الأمر نجده في المحاكم الدستورية في القانون المقارن كالمحكمة الدستورية الإيطالية، الألمانية، والإسبانية، وحتى المجلس الدستوري الفرنسي، خاصة بعدما تم إشراك اللجان البرلمانية في عملية تشكيل المجلس الدستوري الفرنسي.

فطبقاً للنظام المتبع بدستور 2014 مجلس نواب الشعب له صلاحية تعيين أربعة أعضاء في المحكمة، وأخذ المشرع التونسي معيار الكتلة البرلمانية في عملية تقديم الترشيحات، حيث لكل كتلة نيابية داخل مجلس نواب الشعب، أو لكل مجموعة نواب غير منتمين لكتل نيابية يساوي عددهم أو يفوق الحد الأدنى اللازم لتشكيل كتلة نيابية، الحق في ترشيح أربعة أسماء على أن يكون ثلاثة منهم من المختصين في القانون، ثم يتم انتخاب الأعضاء بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس نواب الشعب، أي التصويت واختيار العضو لا يتحقق إلا بتحقيق توافق بين الأغلبية والمعارضة. وفي حالة عدم تحصل المترشحين للأغلبية المطلوبة بعد ثلاث دورات متتالية، يفتح باب الترشيح من جديد لأعضاء جدد بحسب ما تبقى من نقص مع مراعاة الاختصاص في القانون من عدمه.

وفي الحقيقة الدستور التونسي نص في الأحكام الانتقالية على أجل تنصيب المحكمة الدستورية وهي سنة من تاريخ الانتخابات التشريعية التي عقدت في سنة 2014، تزامناً مع صدور الدستور غير أن الكتل البرلمانية لم تتمكن من انتخاب سوى عضو واحد (امرأة) في مارس 2018، من بين 4 من الأعضاء بسبب الخلافات السياسية، والصراعات الحزبية مما عطل عمل المؤسسات.

وقد دخل البرلمان في صراع حاد مع رئيس الجمهورية، خاصة عندما رفض الرئيس إصدار قانون معدل للقانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية، والهادف إلى حل إشكال انتخاب أعضاء المحكمة من قبل البرلمان، وقد كان من الأسباب في شل مؤسسات الدستورية ودخول تونس في أزمة

دستورية و سياسية، أدت إلى حل مجلس نواب الشعب من قبل رئيس الجمهورية، وتجميده إلى إشعار آخر في صيف سنة 2021.

أما بالنسبة للسلطة القضائية فمنحها دستور 2014 التونسي، الحق في انتخاب 04 أعضاء في المحكمة الدستورية، بواسطة المجلس الأعلى للقضاء، فلكل مجلس قضاء ترشيح أربع مرشحين على أن يكون ثلاثة منهم متخصصين في القانون، ينتخبون بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين (3/2) من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وتعاد عند الضرورة دورات انتخابية متتالية إلى حين استكمال انتخاب الأعضاء الأربعة، كما أنه في حالة تساوي الأصوات يرجع التصويت للمرشح الأكبر سناً.

وأما رئيس الجمهورية يعين أربعة أعضاء من بينهم 3 أعضاء من ذوي التكوين القانوني. وتكون عهدة المحكمة الدستورية 9 سنوات على أن يجدد ثلث الأعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات، وفقاً لشروط العضوية بمعنى أن كل سلطة من السلطات الثلاثة رئيس الجمهورية، مجلس النواب الشعب، المجلس الأعلى للقضاء يجدد انتخاب عضو واحد كل ثلاث سنوات.

ويتم التعيين بموجب أمر رئاسي لرئيس الجمهورية، ويؤدي أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام رئيس الجمهورية، كما يجب أن يكون رئيس المحكمة ونائبه من المتخصصين في القانون، كما أنه لتحقيق استقلالية المحكمة تتنافى العضوية في المحكمة مع أي ممارسة أي وظيفة أو مهام أخرى، وهي مسألة تساهم في تحييد المحكمة على السلطات السياسية خاصة السلطة التنفيذية.

و أما بموجب دستور 2022 الحالي تم إلغاء كل تلك الأصول الإجرائية لتشكيل المحكمة الدستورية لتجنب الانسداد في عملية تشكيل المحكمة الدستورية خاصة بعد تعطيل تيار سياسي ذو الأغلبية في مجلس نواب الشعب عملية تشكيل المحكمة الدستورية، فجاء الفصل 125 على أن: " المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من تسعة أعضاء، ثلثهم الأول من أقدم رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب، والثلث الثاني من أقدم رؤساء الدوائر التعقيبية بالمحكمة الإدارية، والثلث الثالث والأخير من أقدم أعضاء محكمة المحاسبات، ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيساً لها طبقاً لما يضبطه القانون." و بالتالي فالتشكيل في المحكمة آلي يقتصر على كبار القضاة في القضاء العادي، الإداري و المالي.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعضوية في المحكمة

- حدد دستور 2014 سابقا شروط للعضوية في المحكمة الدستورية التونسية، في الفصل 8 و 9 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 الشروط اللازمة للعضوية في المحكمة وهي: أن يكون حاملا للجنسية التونسية منذ 05 سنوات على الأقل وهو شرط معقول وموضوعي لتشكيل الهيئة الدستورية.
- أن يكون المرشح بالغا 45 سنة على الأقل و الأفضل 40 سنة.
 - أن يكون المرشح من ذوي الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة.
 - ألا يكون قد تحمل مسؤولية حزبية مركزية أو جهوية أو محلية، أو كان مرشح حزب أو ائتلاف لانتخابات رئاسية، أو تشريعية أو محلية خلال 10 سنوات قبل تعيينه في المحكمة الدستورية، وهو شرط غير موضوعي فربط الترشح في الانتخابات أو الانتماء الحزبي وربطه بمدة غير معقولة 10 سنوات كاملة، كي يتسنى تقديم الترشح للمحكمة الدستورية قد يفرغ حق الترشح من محتواه، فيمكن أن تكون تلك المدة 5 سنوات مثلا و هي مدة كافية.
 - أن يكون المرشح متمتع بالحقوق المدنية والسياسية وهو شرط معقول وموضوعي، فلا يمكن تصور من كان في حالة حرمان من الحقوق المدنية والسياسية، الترشح للعضوية في المحكمة الدستورية.
 - أن لا يكون المرشح قد تعرض لعقوبة تأديبية وهي شرط موضوعي لأنه يتعلق بالنزاهة.
 - أن لا يكون المرشح من ذوي السوابق القضائية العمدية، وهو كذلك شرط معقول لأنه يتعلق بالنزاهة والأخلاق والاستقامة.

كما وضع القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 في الفصل 9 شروط، خاصة بالأعضاء المختصين في القانون وهي شروط غير موضوعية كاشتراط مدة 20 سنة خبرة وهي مدة جد طويلة، في حين أن المدة الملائمة لاكتساب خبرة في ممارسة مهام ذات التخصص في القانون يمكن تحديدها ب 10 سنوات.

و بالفعل اشترط في العضو المتخصص في القانون أن يكون من المدرسين الباحثين التابعين للجامعات منذ عشرين سنة على الأقل برتبة أستاذ تعليم عالي، أو قاضي مباشر للقضاء منذ عشرين عاما على الأقل ومنتميا لأعلى رتبة، أو محاميا مباشرا للمحاماة منذ عشرين سنة على الأقل مرسما بجدول المحامين لدى التعيين، أو من ذوي التجربة في الميدان القانوني منذ عشرين سنة على الأقل

بشرط أن يكون حاملا لشهادة الدكتوراه في القانون أو ما يعادلها، أما بالنسبة للأعضاء غير المتخصصين في القانون وهم 03 يشترط فيهم أن يكونوا حاملين لشهادة دكتوراه أو ما يعادلها. أما حاليا ليس هناك شروط كما هو الحال في السابق، ما عدا اشتراط أن يكون العضو من القضاة في الهيئات العليا للقضاء العادي، الإداري، المالي، بمعدل 3 قضاة عن كل هيئة من الهيئات الثلاثة المذكورة، و من بين الأقدم كما جاء به نص الفصل 125 من دستور 2022.

الفرع الثاني: التنظيم الإداري للمحكمة الدستورية.

إن التنظيم الإداري يمكن تلخيصه النقاط التالية، و لا نتصوره أنه سيتغير جذريا على سابقه في دستور 2014، و هي رئاسة المحكمة الدستورية (أولا) و الاستقلالية المالية و الإدارية للمحكمة الدستورية (ثانيا)، وإحداث كتابة عامة (ثالثا)

أولا: رئاسة المحكمة الدستورية

يشرف عليها رئيس المحكمة الدستورية و هو ممثلها القانوني و يسهر على حسن سيرها و كذا سير كل مصالح المحكمة الدستورية، الذي له أن يفوض إمضائه لنائبه، والكاتب العام في إطار صلاحياته، وكذا لأعوان المحكمة في إطار صلاحياتهم، تلك التفويضات يجب أن تنشر في الجرائد الرسمية للمحكمة.

ثانيا: الاستقلالية المالية و الإدارية للمحكمة الدستورية التونسية

إن المحكمة الدستورية التونسية تتمتع باستقلالية إدارية و مالية، وهذا يعزز مبدأ استقلاليتها المنصوص عليها في الدستور والقانون الأساسي، فلا يمكن تصور تحقيق استقلالية للمؤسسة الدستورية، والمؤسسة مرتبطة في التسيير المالي والإداري بمؤسسة أخرى، فذلك سيؤثر حتما على قراراتها وسيجعل استقلاليتها أمرا مستحيل واقعا لتحويلها لهيئة تابعة لمؤسسة أخرى.

وقد نص على تلك الاستقلالية صراحة الفصل 32 من القانون الأساسي، فالمحكمة تعد مشروع ميزانيتها ويخصص لها حساب لدى ميزانية الدولة، كما رئيس المحكمة هو الأمر بالصرف لميزانية المحكمة.

ثالثا: إحداث الكتابة العامة للمحكمة الدستورية

تنشأ لدى المحكمة كتابة عامة يشرف عليها كاتب عام تحت سلطة رئيس المحكمة، ويساعد الكاتب العام رئيس المحكمة في تسيير والإشراف على كتابتها، بمسك دفاتر وحفظ الوثائق والملفات والأرشيف وترسيم الطعون والعرائض، والمطالب وتضمين المراسلات والسهر على تنفيذ إجراءات التحقيق.

و يتم تعيين الكاتب العام بأمر حكومي باقتراح من رئيس المحكمة الدستورية، وله نفس رتبة كاتب عام وزارة.

المطلب الثاني : اختصاصات المحكمة الدستورية التونسية: تجسيد لمعايير دولة القانون

إن المحكمة الدستورية التونسية في الحقيقة لم تخرج على الإطار العام الذي جاء به النموذج الفرنسي للرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري الفرنسي، من حيث محاور الرقابة هذا ما نلمسه بشكل عام من خلال الصلاحيات المسندة للمحكمة الدستورية التونسية، وعليه سنتطرق لصلاحيات المحكمة الدستورية، من خلال الرقابة على مشاريع التعديل الدستوري (الفرع الأول)، الرقابة الدستورية الاختيارية (الفرع الثاني)، و الدفع بعدم الدستورية (الفرع الثالث)، و لم تتغير صلاحيات المحكمة الدستورية في دستور 2022 عن تلك المحددة لها في دستور 2014 فهي متماثلة.

الفرع الأول: الرقابة على مشاريع التعديل الدستوري

إن مشاريع التعديل الدستوري يجب أن تتوافق مع إرادة السلطة التأسيسية الأصلية واطعة الدستور، وذلك لأنها سلطة تأسيسية ذات سيادة، ومن ثم على السلطة التأسيسية المشتقة أي سلطة تعديل الدستور أن يتوافق مشروع المراجعة الدستورية مع الدستور، هذا ما جسده الدستور التونسي وذلك بإسناد صلاحية وضع مشروع التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية، أو ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب، و لمبادرة رئيس الجمهورية الأفضلية في ألوية النظر، إذا تزامن مشروع التعديل الدستوري المقترح في نفس الوقت بين رئيس الجمهورية و البرلمان وفقا للفصل 143 من الدستور التونسي لسنة 2014، وعلى رئيس البرلمان أي مجلس النواب أن يعرض المشروع على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي، و هي نفس الإجراءات وفقا للفصل 136 من دستور 2022.

و في إطار دستور 2014 المحكمة الدستورية التونسية تراقب مدى عدم مساس مشروع التعديل الدستوري لعناصر الحضر الزمني والموضوعي للتعديل الدستوري، و ترجع المحكمة الدستورية مشروع

التعديل الغير دستوري لرئيس الجمهورية ويحال على رئيس مجلس نواب الشعب للتداول فيه مرة ثانية، وفقا لقرار المحكمة الدستورية ويرجع للمحكمة النظر في دستوريته، أما في دستور 2022 المحكمة الدستورية تقتصر على عدم مساس مشروع التعديل الدستوري بمسألة النظام الجمهوري للدولة أو بعدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.

الفرع الثاني : الرقابة الدستورية الاختيارية

هي رقابة مجردة تحركها السلطات العامة، و هي قريبة للنموذج المنتهج أمام المجلس الدستوري الفرنسي في هذا النوع من الرقابة، و في النظام التونسي هي تلك التي تتعلق بالرقابة على الالتزامات الدولية (أولا)، و بالنظام الداخلي للبرلمان (ثانيا)، و الرقابة الدستورية على مشاريع القوانين (ثالثا)

أولا: الرقابة على الالتزامات الدولية

يمكن لرئيس الجمهورية إحالة المعاهدات التي تصادق عليها الدولة التونسية و لكن قبل صدور قانون التصديق عليها من البرلمان، بناء على طلب رئيس الجمهورية دون النواب.

ثانيا: الرقابة الدستورية المتعلقة بالنظام الداخلي للبرلمان

ونجد المؤسس التونسي تأثر بالنظام الفرنسي في مسألة إحالة النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، و المجلس الوطني للجهات و الأقاليم، على المحكمة الدستورية و فقا للفصل 127 من دستور 2022، و هي أحد الأطر الدستورية المحددة لعقلنة النظام البرلماني، والذي تطرقنا لمفهومه سابقا، ويعود لرئيس مجلس نواب الشعب أو المجلس الوطني للجهات و الأقاليم مهمة عرض النظام الداخلي للبرلمان على المحكمة الدستورية، ولكن لم يبين النص الدستوري بوضوح إن كانت تلك الإحالة إجبارية أو اختيارية وان كانت بعدية أو قبلية، وتجدر الإشارة أنّ النظام الداخلي المعمول به قبل تجسيد البرلمان في صيف سنة 2021 لم يمر على المحكمة الدستورية لعدم تنصيبها.

ثالثا : الرقابة الدستورية على مشاريع القوانين

الرقابة الدستورية على القوانين المجردة، هو كذلك نفس النموذج الفرنسي للرقابة القبلية التي تأثرت به كل الدول المغاربية، ففي ظل دستور 2014 كان يمكن لرئيس الجمهورية، أو رئيس الحكومة، أو ثلاثين عضو من أعضاء مجلس النواب الشعب، أن يحيل المشروع على المحكمة الدستورية، في أجل 7 أيام من تاريخ مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع القانون، أو من تاريخ مصادقته على

مشروع القانون في صيغته المعدلة بعد أن تم رده من قبل رئيس الجمهورية، أي بمعنى في حالة طلب رئيس الجمهورية قراءة ثانية للقانون.

وتصدر المحكمة الدستورية وفق دستور 2014 قراراتها في 45 يوم من تاريخ الطعن بعدم الدستورية، وبأغلبية المطلقة لأعضائها وينشر قرارها في الرائد الرسمي (الجريدة الرسمية)، و تكون قراراتها نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، و غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن و ملزمة على جميع السلطات، و هي خاصة نجدها في النموذج الأوربي للرقابة على دستورية القواعد القانونية، التي تجعل من أحكام القاضي الدستوري المركزي لها قرينة مطلقة.

وفي حالة تجاوزها الأجل طبقا لدستور 2014 دون البت في الطعن تكون ملزمة بإحالة المشروع فورا إلى رئيس الجمهورية وفقا للفصل 121 من الدستور، وهنا يطرح التساؤل حول مصير القواعد المعيارية محل الطعن في دستورتها، و التي يتم إرجاعها لرئيس الجمهورية كيف يكون مصيرها عند إرجاعها لرئيس الجمهورية، فذلك الأمر لم يفسر في الدستور التونسي بوضوح، و نعتقد أن على رئيس الجمهورية إعادة النص للمحكمة الدستورية قياسا على نص الفصل 122 الفقرة الثانية من الدستور التونسي.

أما حاليا في دستور 2022 لم يتغير الوضع جذريا و لكن حصر إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية مشروع قانون في السلطات التالية : "رئيس الجمهورية أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب أو نصف أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم يرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ المصادقة على مشروع القانون أو من تاريخ المصادقة على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تمّ رده من قبل رئيس الجمهورية"، أي دون رئيس الحكومة طالما هذا الأخير مجرد مساعد للرئيس طبقا لدستور سنة 2022 التونسي.

و تفصل المحكمة الدستورية في أجل شهر في مجال الرقابة المجردة التي تحركها السلطات العامة، و بأغلبية ثلثين من بين أعضائها طبقا لدستور سنة 2022.

الفرع الثالث: الدفع بعدم الدستورية

ليس هناك اختلاف في دستور 2022 على دستور 2014 في مجال الدفع بعدم الدستورية، و نلمس أن المؤسس التونسي تأثر بالنموذج الفرنسي أي المسألة الأولية الدستورية (QPC)، التي تخول

للمتقاضى الدفع بعدم دستورية قانون الذي يحكم النزاع أمام الجهات القضائية، ولكن الفارق الجوهرى هو أن الإحالة حسب النص الدستوري لا تمر على عملية تصفية معقدة نوعا ما، بل الإحالة على المحكمة الدستورية تكون من قبل الجهة القضائية ذاتها، دون إحالتها على هيئات قضائية العليا أي محكمة التعقيب في القضاء العادي، والمحكمة الإدارية العليا في القضاء الإداري التونسي، فالمحكمة التي يثار أمامها الدفع سواء كانت تابعة للقضاء العادي أو الإداري مهما كانت درجتها، تتفحص جدية الدفع وهي تتكفل بإحالاته مباشرة على المحكمة الدستورية التي تفصل في مدى دستورية الحكم التشريعي.

كما أن المحكمة الدستورية تصدر قراراتها في مجال الدفع بعدم الدستورية وفقا لدستور 2022 التونسي، في أجل شهرين من يوم من تاريخ إحالة الدفع بعدم الدستورية قابلة للتمديد لشهر واحد بقرار معلل⁵⁰ و في جميع الحالات سواء الرقابة المجردة التي تحررها السلطات العامة، أو المحددة التي يحركها المتقاضين بواسطة الدفع بعدم الدستورية، فإن قرارات المحكمة الدستورية نهائية قطعية ملزمة على جميع السلطات العمومية الإدارية والقضائية.

و لعلا الاختلاف الجوهرى الذي طال المحكمة الدستورية هو في مسألة تشكيلة المحكمة الدستورية، و هي من بين أسباب الأزمة السياسية التي طالت تونس في الفترة ما بين 2014 و 2021، بحيث الخلافات السياسية و الانقسامات لم تفضي إلى تشكيل المحكمة الدستورية التونسية أصلا، مما عرقل و جمد عمل المؤسسات الدستورية.

المبحث الثالث: المحكمة الدستورية المغربية

تأثر المؤسس المغربي هو الآخر بالنظام الفرنسي للرقابة الدستورية، وإن أطلق اسم المحكمة الدستورية على الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور، فإنها لم تخرج عن الإطار التنظيمي والاختصاصي الوارد في النظام الدستوري الفرنسي، وهو ما نلمسه من خلال تنظيم و تشكيلة المحكمة الدستورية المغربية (المطلب الأول) و اختصاصات المحكمة الدستورية المغربية (المطلب الثاني)

راجع من الفصل 125 إلى 132 من الدستور التونسي لسنة 2022.⁵⁰

المطلب الأول:تنظيم و تشكيلة المحكمة الدستورية المغربية

سنحاول من خلال هذا المطلب إعطاء لمحة على تنظيم المحكمة الدستورية المغربية من الناحية الإدارية (الفرع الأول)، و نتطرق لمسألة على غاية من الأهمية و هي تشكيلة المحكمة الدستورية و عملية تكوينها البشري، فعملية تشكيل المحكمة الدستورية تنعكس بشكل مباشر على مدى استقلالية المحكمة الدستورية في النظام الدستوري المغربي

ففي الحقيقية تقييم مسألة استقلالية مؤسسة دستورية بحجم المحكمة الدستورية في المغرب، لا تقتصر فقط على الجانب النظري للنصوص المنظمة لعملية تشكيل المحكمة الدستورية، بل يتعداها إلى طبيعة النظام السياسي في المغرب و مدى توفير ضمان ذلك النظام لاستقلالية المحكمة الدستورية، ذلك ما سنحاول معالجته من خلال تشكيلة المحكمة الدستورية خاضعة لهيمنة ملكية على المؤسسة نظريا و واقعا (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تنظيم المحكمة الدستورية

تتألف المحكمة الدستورية المغربية من عدة هياكل إدارية، كي يتسنى لها من ممارسة مهامها، و يمكن تعداد تلك الهياكل في ديوان الرئاسة (أولا) ، الأمانة العامة (ثانيا)

أولا: ديوان الرئاسة

الذي يضم مكتب رئيس المحكمة الدستورية، و يعتبر رئيس المحكمة المشرف الأول على المحكمة الدستورية في جميع المناحي الإدارية و القضائية، و تسيير المحكمة بموجب نظام داخلي تضعه المحكمة الدستورية

ثانيا: الأمانة العامة

يشرف على الأمانة العامة أمين عام يعين بموجب ظهير من بين ثلاثة يقترحهم رئيس المحكمة على الملك، بحيث يتم اختيارهم من خارج أعضاء المحكمة، ونلاحظ أنه حتى مسالة تعيين الأمين العام للمحكمة الدستورية تكون تحت إشراف الملك الذي يختاره.

و يتولى الأمين العام تسيير الشؤون الإدارية للمحكمة تحت سلطة رئيس المحكمة، و وفقا للمادة 43 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية رقم 066.13، نجد للأمين العام عدة صلاحيات إدارية: " يقوم الأمين العام للمحكمة الدستورية بتسجيل الإحالات الواردة عليها من السلطات

المختصة، و العرائض المتعلقة بالنزاعات الانتخابية، و كذا تبليغ قرارات المحكمة، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أعمال المحكمة الدستورية، ويكون مسؤولاً عن مسك وحفظ ملفاتها ومستنداتها"، كما يشرف الأمين العام على المسائل و التسيير المالي للمحكمة الدستورية، تحت رئاسة رئيس المحكمة الذي يعد الأمر بالصرف للمحكمة الدستورية، و يتأسس الأمين العام لجنة الميزانية والمشتريات المتعلقة بالمحكمة الدستورية، والتي تتكون بالإضافة إلى رئيسها، من رئيس الديوان ورئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، ورئيس مصلحة المحاسبة.

كما " يقوم الأمين العام بتحضير مشروع ميزانية المحكمة وعرضه على الرئيس للموافقة عليه، و تسجل الاعتمادات المرصدة لميزانية المحكمة في الميزانية العامة للدولة." عملاً بنص المادة 44 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية رقم 066.13.

و "يمكن لرئيس المحكمة الدستورية أن يفوض للأمين العام التوقيع على جميع التصرفات والقرارات ذات الصبغة الإدارية"، أي تلك المتعلقة بالنشاطات ذات الصبغة الإدارية دون الأعمال التي لها طبيعة قضائية أي تلك المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، أو تلك المتعلقة بالمنازعات الانتخابية، أو كل موضوع تفصل فيه المحكمة الدستورية وفقاً للدستور.

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية المغربية خاضعة لهيمنة ملكية على المؤسسة نظرياً

و واقعياً

تتشابه تشكيلة المحكمة الدستورية المغربية بتشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي لحد ما، وهو ما نراه من خلال التشكيلة العددية للمحكمة وعهدة أعضائها (أولاً) والأحكام المتعلقة بالعضوية (الفرع الثاني)

أولاً: التشكيلة العددية للمحكمة الدستورية المغربية وعهدة أعضائها .

تتشكل المحكمة الدستورية المغربية من 12 عضو 6 أعضاء يعينون من طرف الملك ، عضو واحد يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وهو بمثابة مجلس يهتم بالشؤون الدينية والفتوى يرأسه الملك، وهو مؤسسة يستعملها المخزن لإضفاء شرعية دينية على سلطة الملك الذي يعتبر وفقاً للنظام الدستوري المغربي بأنه "أمير المؤمنين"، 3 أعضاء ينتخبون من قبل مجلس نواب، 3 ينتخب من قبل مجلس المستشارين.

و يجب أن يتحصل المرشح على تصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس أي مجلس النواب بالنسبة للمرشحين عن هذا المجلس، و مجلس المستشارين بالنسبة للمرشحين عن هذا المجلس. يقوم الملك بتعيين الأعضاء لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد، يتم تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية كل 3 سنوات، كما يعين الملك رئيس المحكمة من بين الأعضاء المشكلين للمحكمة الدستورية، ويؤدون أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام الملك. و الشيء الذي نستخلصه من أحكام العضوية التي جاء بها الفصل 130 من الدستوري المغربي، أنّ الملك يسيطر سياسيا على المحكمة الدستورية في عملية تشكيلها، فهو يعين 6 أعضاء أي نصف أعضاء المشكلين للمحكمة الدستورية المحدد ب 12 عضو، و يعين الملك رئيس المحكمة الذي عد صوته مرجح في حالة تعادل الأصوات، و أعضاء المحكمة الدستورية يؤدون اليمين أمام الملك، و من ثم تعد المحكمة الدستورية في المغرب جهاز في خدمة الملك الذي يهيمن على كل المؤسسات الدستورية بدون استثناء كما عاينه أنفا.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بالعضوية في المحكمة الدستورية المغربية

لضمان استقلالية المحكمة الدستورية نظريا، تأثرا كذلك النظام المغربي بالنظام الفرنسي في هذه المسألة، و هو ما عبر عليه المؤسس المغربي بموجب الفصل 131 من الدستور، والمادة 5 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية رقم 066.13، فمنع المؤسس المغربي: "الجمع بين العضوية في المحكمة الدستورية مع العضوية في الحكومة، أو البرلمان، أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أو كل هيئة و مؤسسة من المؤسسات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من دستور سنة 2011، و لتعميم مسألة تنافي العضوية في المحكمة الدستورية و أي مهام أخرى جاءت الفقرة 2 من المادة 5 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية رقم 066.13 للتوسع في تحديد حالات التنافي و جعلها أكثر صرامة، مما يجعل العضوية في المحكمة الدستورية تقتصر فقط على ممارسة المهام في المحكمة كقاضي دستوري دون سواها من المهام، أو المهن، مهما كانت طبيعتها و نوعها هذا نستشفه من الفقرة المذكورة أعلاه التي نصت على أنه : "كما لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي وظيفة، عامة أخرى أو مهمة عامة انتخابية أو شغل منصب، مهما كان مقابل أجر في شركة

تجارية أو مزاولة مهام يؤدي عنها أجر من قبل دولة أجنبية، أو منظمة دولية، أو منظمة دولية، غير حكومية".

و إن كانت تلك الأحكام توحى على ضمان حياد عضو المحكمة الدستورية و استقلاليتها و الخضوع فقط لضميره و ما يفرضه الدستور، فإنه واقعا المحكمة الدستورية المغربية هي تحت هيمنة الملك من خلال التشكيلة التي يعين فيها الملك 6 أعضاء، و له صلاحية تعيين رئيس المحكمة من بين أعضاء المحكمة، و من ثمّ يستطيع أن يصل عدد الأعضاء الموالين للملك إلى سبعة أعضاء من 12 عضو، باعتبار أنه بعد استكمال تعيين 6 أعضاء من قبل الملك و انتخاب 6 أعضاء من قبل البرلمان بغرفتيه، يختار الملك عضو من بين الأعضاء التي تتألف منهم المحكمة الدستورية، و يعنه رئيسا للمحكمة الدستورية.

و من ثمّ يمكن للملك أن يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء المنتخبين من قبل مجلس النواب أو مجلس المستشارين، و بالتالي قد يصل عدد الأعضاء التي أشرف الملك على تعيينهم إلى سبعة أعضاء من 12 عضو، أي الأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الدستورية، و لا نتصور في هذه الحالة أن الأعضاء المعينين من قبل الملك سيتخذون موقف معارض لرؤية المؤسسة الملكية المسماة " المخزن"، خاصة للولاء و ثقافة تقديس الملك المفروضة على كل الموظفين السامين في المملكة المغربية من قبل المخزن، و ما الطقوس الملكية في عملية إظهار الولاء للملك من قبل الموظفين السامين في المملكة من مدنيين و عسكريين، هو أحسن دليل على ذلك.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية المغربية في مجال الرقابة الدستورية

اختصاصات المحكمة الدستورية المغربية هي الأخرى لم تخرج عن تلك الصلاحيات التي نجدها في المنظومة الفرنسية، فهي التي تفصل في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب أعضاء البرلمان و تلك المتعلقة بعملية الاستفتاء، و في مجال الرقابة الدستورية هي تقريبا نقل على المنظومة الفرنسية، و التي تتجلى في الرقابة الوجوبية أمام المحكمة الدستورية المغربية (الفرع الأول)، الرقابة الدستورية الاختيارية أمام المحكمة الدستورية المغربية (الفرع الثاني)، الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية المغربية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الرقابة الوجودية أمام المحكمة الدستورية المغربية

هي نوع من الرقابة المجردة، و تتعلق الرقابة الوجودية بمراقبة مدى تطابق الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والقوانين التنظيمية (القوانين العضوية) وفقا للدستور المغربي.

فبالنسبة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان يحيل كل من رئيس مجلس النواب ومجلس المستشارين النظام الداخلي الخاص بكل مجلس على المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقها. أما بالنسبة للقوانين التنظيمية (العضوية) فتحال من قبل رئيس الحكومة بمجرد إقرارها من قبل البرلمان بصفة نهائية و قبل الشروع في تطبيقها، و هذا ما وضحته المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية، و هي آليات المعقنة للنظام البرلماني التي جاء بها دستور 1958 الفرنسي و الذي تطرقنا لمفاهيمه آنفا.

الفرع الثاني : الرقابة الدستورية الاختيارية أمام المحكمة الدستورية المغربية

هي رقابة مجردة تحركها السلطات العامة دون شرط المصلحة، و هي قريبة للنموذج المنتهج أمام المجلس الدستوري الفرنسي في هذا النوع من الرقابة، و في النظام المغربي هي تلك التي تتعلق بالرقابة على الالتزامات الدولية (أولا)، و الرقابة الدستورية على مشاريع القوانين (ثانيا)،

أولاً: مراقبة الالتزامات الدولية

تحال الالتزامات الدولية و المتمثلة في المعاهدات أو كما تم تسميهم في الدستور المغربي ب: (الاتفاقيات الدولية) قبل إصدار أمر بتنفيذها، اختياريا وفقا للسلطة التقديرية لسلطات الإخطار، بناء على طلب الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس 5/1 أعضاء مجلس النواب، أو أربعين (40) عضو من أعضاء مجلس المستشارين.

وإذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية بند من الالتزامات المحالة عليها فلا يتم التصديق على ذلك الالتزام إلا بعد مراجعة الدستور، وهو نفس النموذج الفرنسي في مسألة رقابة المجلس الدستوري الفرنسي للالتزامات الدولية، فتقرير عدم دستورية التزام دولي في الدستور الفرنسي يؤدي إلى وجوب تعديل الدستور بما يتوافق مع الالتزام الدولي، و هو ما وقع فعلا في النظام الفرنسي لما انضمت لاتفاقية ماستريخت المتعلقة بالاتحاد الأوروبي (Traité de Maastricht) سنة 1992،

ذلك الإجراء العملي في عملية رقابة الالتزامات الدولية لم يتم النص عليه في الدستور الجزائري، رغم أن الالتزامات الدولية يمكن أن تكون محل إخطار أمام المحكمة الدستورية.

ثانيا: الرقابة الدستورية على مشاريع القوانين

للمحكمة الدستورية المغربية دون سواها صلاحية مراقبة دستورية القوانين قبل دخولها حيز النفاذ، بناء على إحالة من الملك، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو 5/1 من أعضاء مجلس النواب، أو 40 عضو من أعضاء مجلس المستشارين، و هي رقابة قبلية وقائية و مجردة تحرك من قبل السلطات العامة.

و أما بخصوص أجال فصل المحكمة الدستورية في صور الرقابة المجردة، هي 30 يوم تحتسب من تاريخ إحالتها عليها و 8 ايام في حالة الاستعجال.

الفرع الثالث: الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية المغربية

تختص المحكمة الدستورية المغربية في النظر في الدفع بعدم الدستورية الذي يثار من قبل المتقاضين أمام الهيئات القضائية، إذا دفع أحد أطراف الخصومة بأن النص التشريعي الذي سيطبق في قضيته المنشورة أمام العدالة يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها له الدستور، أي المؤسس المغربي كذلك نقل الآلية التي جاء بها الدستور الفرنسي سنة 2008 و التي خولت للمتقاضين الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية أمام الجهات القضائية العادية و الإدارية، مثله مثل الدستور الجزائري و التونسي.

و يمكن التأكيد أنّ النظم الدستورية في الدول المغاربية الجزائر، تونس ، المغرب، تأثرت بشكل كبير بالدستور الفرنسي في عملية البناء المؤسساتي و علاقة السلطات فيما بينها، و حدودها، و آليات عملها المنبثقة من فكرة عقلنة النظام البرلماني القائمة على تقوية السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

خلاصة

و كحوصلة لهذه الدراسة الوجيزة يمكن لنا القول أن النظم الدستورية المغاربية الجزائر، تونس، المغرب، تأثرت بشكل كبير بالدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل و المتمم، و الذي أرسى نظام الشبه رئاسي مع عقلنة النظام البرلماني، من حيث البناء، و الهيكلة المؤسساتية و العلاقات التي تربط السلطات

فيما بينها، و هي السلطة التنفيذية، التشريعية، و القضائية، بالإضافة لعلاقة تلك السلطات بالقضاء الدستوري، الذي ما هو إلا نقل لنموذج المجلس الدستوري الفرنسي، حتى و إن سميت الهيئة بالمحكمة الدستورية في الدول المغربية الثلاثة.

كما يمكن لنا تكييف النظم الدستورية المغربية وفقا لاعتبارات دستورية و أخرى واقعية، فنكيف النظام الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 بأنه يقترب للنظم الرئاسوية، لرجحان كفة الرئاسة على السلطات الأخرى في موازين السلطات الدستورية.

و الملاحظ أن تونس التي استطاعت أن تضع دستور نموذج في المنطقة المغربية في سنة 2014 عرفت دستور جديد آلا و هو دستور 2020، الذي حل محل دستور 2014، و غير النظام التونسي رأسا على عقب، و ذلك بتركيز السلطة لجهة رئيس الجمهورية على حساب المؤسسات الدستورية الأخرى، و حول النظام التونسي إلى نظام رئاسوي بعدما كان يقترب من النظام البرلماني في دستور سنة 2014.

و أما النظام المغربي فهو عبارة عن ملكية مطلقة لا علاقة لها بأسس الملكية الدستورية، لتركيز السلطة لجهة الملك و هيمنته على جل دواليب الحكم.

قائمة المراجع:

باللغة العربية

الكتب:

- 1- سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين ميله ، الجزائر ،
- 2- محمد اتركين ، الدستور والدستورية من دساتير فصل السلطة إلى دساتير صك الحقوق ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2007.
- 3- سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

المقالات:

1- نبالي فطة ، «لجان التحقيق البرلمانية بين التقييد و التجريد» ، Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Politiques et Economiques, Volume 52 ,n° 1.

باللغة الأجنبية:

Ouvrage

- 1- CARCASSONNE Guy, GUILLAUME Marc , La Constitution, 13^{eme} Édition , Édition du Seuil, 2016.
- 2- COHENDET Marie- Anne, Droit constitutionnel, 4^eédition, Lextenso éditions, 2008.

Article

- 1- AVRIL Pierre, « Le conseil constitutionnel est –il toujours le bras armé du gouvernement du parlementarisme rationalisé ? », Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel , 2016/1 , n° 50.
- 2- DE BUJADOUX Jean-Félix, « Des rationalisations du parlementarisme en France », Revue Droits , 2020/1, n° 71.
- 3- GROUPI Tania, «La constitution tunisienne de 2014: Illustration de la globalisation du droit constitutionnel? », Revue française de droit constitutionnel, 2018/2, n° 105 .
- 4- JAÏDI Houcine, « La constitution de Carthage : son actualité et les leçons d'Aristote », Anabases [En ligne], 20 | 2014, mis en ligne le 01 novembre 2017, consulté le 23 octobre 2021. URL : <http://journals.openedition.org/anabases/5107> ; DOI : 10.4000/anabases.5107.

- 5- MANANGOU Vivien Romain, « Le néo-présidentialisme Africain: entre paternalisme et superposition », Revue française de droit constitutionnel, 2015/3, n° 103.
- 6- SÄGESSER Caroline, « Législatif , exécutif et judiciaire.les relations entre les trois pouvoirs», Dossiers du CRISP, n° 87, 2016/2
- 7- SILVERA Victor , «Le régime constitutionnel de la Tunisie : la Constitution du 1er juin 1959 », Revue française de science politique, 1960.
- 8- STROOBANTS Jean-Pierre , « La Belgique se dote enfin d'un gouvernement seize mois après les élections », Journal Le Monde, Publié le 30 septembre 2020 à 10h54, consulté le 23 février 2022 à 17h 30, lien https://www.lemonde.fr/international/article/2020/09/30/la-belgique-se-dote-enfin-d-un-gouvernement-seize-mois-apres-les-elections_6054195_3210.html
- 9- TROSA Sylvie, « L'intérêt générale :une réalité introuvable? », Gestion & Finances Publiques ,n° 3, 2017/3.
- 10- Vallet Élisabeth,« Les commissions d'enquête parlementaires sous la cinquième république», Revue française de droit constitutionnel, n° 54, 2003/2.
- 11- VIALA Alexandre, « Limitation du pouvoir constituant , la vision du constitutionnalisme », Civitas Europa , 2014/1, n°32.
- 12- WEICHSELBAUM Geoffrey, PHILIPPE Xavier, « Le processus constituant et la constitution tunisienne du 27 janvier 2014: Un modèle à suivre ? », Maghreb –Machrek ,2015/1 , n° 223.